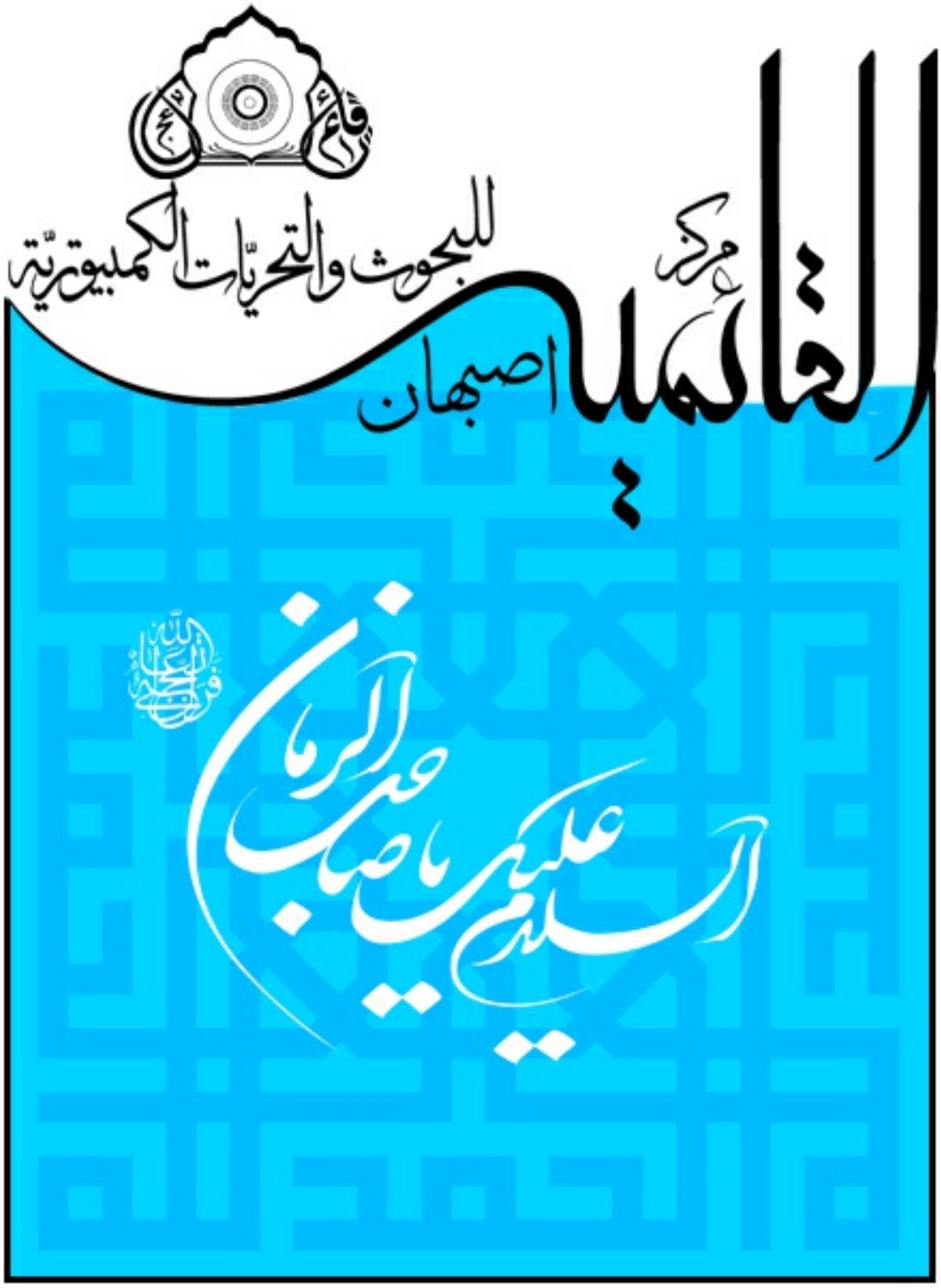

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۱ ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
[تتمه کتاب التجارات] ----- ۳۸
۵ بَابُ الْعُیُوبِ الْمُوجِبَهِ لِلرَّدِّ ----- ۳۸
[الحدیث ۱] ----- ۳۸
[الحدیث ۲] ----- ۳۸
[الحدیث ۳] ----- ۳۸
[الحدیث ۴] ----- ۳۹
[الحدیث ۵] ----- ۳۹
[الحدیث ۶] ----- ۴۰
[الحدیث ۷] ----- ۴۰
[الحدیث ۸] ----- ۴۰
[الحدیث ۹] ----- ۴۱
[الحدیث ۱۰] ----- ۴۱
[الحدیث ۱۱] ----- ۴۱
[الحدیث ۱۲] ----- ۴۱
[الحدیث ۱۳] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۴] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۵] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۶] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۷] ----- ۴۴
[الحدیث ۱۸] ----- ۴۴
[الحدیث ۱۹] ----- ۴۶

[الحديث ٢٠] ---- ٤٦
[الحديث ٢١] ---- ٤٦
[الحديث ٢٢] ---- ٤٨
[الحديث ٢٣] ---- ٤٨
[الحديث ٢٤] ---- ٤٨
[الحديث ٢٥] ---- ٤٩
[الحديث ٢٦] ---- ٤٩
[الحديث ٢٧] ---- ٥٠
[الحديث ٢٨] ---- ٥٠
[الحديث ٢٩] ---- ٥١
[الحديث ٣٠] ---- ٥٢
٦ بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ ---- ٥٣
[الحديث ١] ---- ٥٣
[الحديث ٢] ---- ٥٣
[الحديث ٣] ---- ٥٤
[الحديث ٤] ---- ٥٤
[الحديث ٥] ---- ٥٧
[الحديث ٦] ---- ٥٧
[الحديث ٧] ---- ٥٧
[الحديث ٨] ---- ٥٨
[الحديث ٩] ---- ٥٩
[الحديث ١٠] ---- ٦٠
[الحديث ١١] ---- ٦٠
[الحديث ١٢] ---- ٦٢
[الحديث ١٣] ---- ٦٢
[الحديث ١٤] ---- ٦٢

[الحدیث ۱۵] ۶۳
[الحدیث ۱۶] ۶۳
[الحدیث ۱۷] ۶۴
[الحدیث ۱۸] ۶۴
[الحدیث ۱۹] ۶۴
[الحدیث ۲۰] ۶۵
[الحدیث ۲۱] ۶۵
[الحدیث ۲۲] ۶۶
[الحدیث ۲۳] ۶۷
[الحدیث ۲۴] ۶۸
[الحدیث ۲۵] ۶۹
[الحدیث ۲۶] ۶۹
[الحدیث ۲۷] ۷۰
[الحدیث ۲۸] ۷۰
[الحدیث ۲۹] ۷۰
[الحدیث ۳۰] ۷۰
[الحدیث ۳۱] ۷۰
[الحدیث ۳۲] ۷۱
[الحدیث ۳۳] ۷۱
[الحدیث ۳۴] ۷۲
[الحدیث ۳۵] ۷۲
[الحدیث ۳۶] ۷۳
[الحدیث ۳۷] ۷۴
[الحدیث ۳۸] ۷۷
[الحدیث ۳۹] ۷۷
[الحدیث ۴۰] ۷۷

[الحديث ۴۱] ---- ۷۸
[الحديث ۴۲] ---- ۷۸
[الحديث ۴۳] ---- ۷۸
[الحديث ۴۴] ---- ۷۹
[الحديث ۴۵] ---- ۷۹
[الحديث ۴۶] ---- ۸۱
[الحديث ۴۷] ---- ۸۱
[الحديث ۴۸] ---- ۸۱
[الحديث ۴۹] ---- ۸۳
[الحديث ۵۰] ---- ۸۳
[الحديث ۵۱] ---- ۸۳
[الحديث ۵۲] ---- ۸۴
[الحديث ۵۳] ---- ۸۴
[الحديث ۵۴] ---- ۸۴
[الحديث ۵۵] ---- ۸۶
[الحديث ۵۶] ---- ۸۷
[الحديث ۵۷] ---- ۸۷
[الحديث ۵۸] ---- ۸۹
[الحديث ۵۹] ---- ۸۹
[الحديث ۶۰] ---- ۸۹
[الحديث ۶۱] ---- ۹۰
[الحديث ۶۲] ---- ۹۱
[الحديث ۶۳] ---- ۹۱
[الحديث ۶۴] ---- ۹۱
[الحديث ۶۵] ---- ۹۲
[الحديث ۶۶] ---- ۹۲

[الحديث ۶۷] ---- ۹۴
[الحديث ۶۸] ---- ۹۴
[الحديث ۶۹] ---- ۹۴
[الحديث ۷۰] ---- ۹۵
[الحديث ۷۱] ---- ۹۶
۷ بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ ---- ۹۶
[الحديث ۱] ---- ۹۶
[الحديث ۲] ---- ۹۸
[الحديث ۳] ---- ۱۰۰
[الحديث ۴] ---- ۱۰۱
[الحديث ۵] ---- ۱۰۱
[الحديث ۶] ---- ۱۰۱
[الحديث ۷] ---- ۱۰۲
[الحديث ۸] ---- ۱۰۳
[الحديث ۹] ---- ۱۰۳
[الحديث ۱۰] ---- ۱۰۵
[الحديث ۱۱] ---- ۱۰۵
[الحديث ۱۲] ---- ۱۰۵
[الحديث ۱۳] ---- ۱۰۵
[الحديث ۱۴] ---- ۱۰۶
[الحديث ۱۵] ---- ۱۰۶
[الحديث ۱۶] ---- ۱۰۷
[الحديث ۱۷] ---- ۱۰۷
[الحديث ۱۸] ---- ۱۰۷
[الحديث ۱۹] ---- ۱۰۹
[الحديث ۲۰] ---- ۱۱۰

[الحدیث ۲۱] ۱۱۰
[الحدیث ۲۲] ۱۱۱
[الحدیث ۲۳] ۱۱۲
[الحدیث ۲۴] ۱۱۳
[الحدیث ۲۵] ۱۱۳
[الحدیث ۲۶] ۱۱۴
[الحدیث ۲۷] ۱۱۴
[الحدیث ۲۸] ۱۱۴
[الحدیث ۲۹] ۱۱۵
[الحدیث ۳۰] ۱۱۵
[الحدیث ۳۱] ۱۱۵
[الحدیث ۳۲] ۱۱۷
[الحدیث ۳۳] ۱۱۷
[الحدیث ۳۴] ۱۱۹
[الحدیث ۳۵] ۱۲۰
[الحدیث ۳۶] ۱۲۱
[الحدیث ۳۷] ۱۲۱
۸ بَابُ بَیْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَیْنِ وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا یَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَجُوزُ ۱۲۳
[الحدیث ۱] ۱۲۳
[الحدیث ۲] ۱۲۳
[الحدیث ۳] ۱۲۳
[الحدیث ۴] ۱۲۳
[الحدیث ۵] ۱۲۴
[الحدیث ۶] ۱۲۵
[الحدیث ۷] ۱۲۵
[الحدیث ۸] ۱۲۶

[الحديث ۹] ۱۲۶
[الحديث ۱۰] ۱۲۶
[الحديث ۱۱] ۱۲۶
[الحديث ۱۲] ۱۲۷
[الحديث ۱۳] ۱۲۷
[الحديث ۱۴] ۱۲۷
[الحديث ۱۵] ۱۲۷
[الحديث ۱۶] ۱۲۷
[الحديث ۱۷] ۱۲۸
[الحديث ۱۸] ۱۲۸
[الحديث ۱۹] ۱۲۸
[الحديث ۲۰] ۱۲۹
[الحديث ۲۱] ۱۲۹
[الحديث ۲۲] ۱۲۹
[الحديث ۲۳] ۱۲۹
[الحديث ۲۴] ۱۲۹
[الحديث ۲۵] ۱۳۰
[الحديث ۲۶] ۱۳۰
[الحديث ۲۷] ۱۳۱
[الحديث ۲۸] ۱۳۱
[الحديث ۲۹] ۱۳۱
[الحديث ۳۰] ۱۳۱
[الحديث ۳۱] ۱۳۱
[الحديث ۳۲] ۱۳۲
[الحديث ۳۳] ۱۳۲
[الحديث ۳۴] ۱۳۲

[الحدیث ۳۵] ۱۳۲
[الحدیث ۳۶] ۱۳۳
[الحدیث ۳۷] ۱۳۳
[الحدیث ۳۸] ۱۳۳
[الحدیث ۳۹] ۱۳۳
[الحدیث ۴۰] ۱۳۴
[الحدیث ۴۱] ۱۳۴
[الحدیث ۴۲] ۱۳۶
[الحدیث ۴۳] ۱۳۶
[الحدیث ۴۴] ۱۳۶
[الحدیث ۴۵] ۱۳۶
[الحدیث ۴۶] ۱۳۷
[الحدیث ۴۷] ۱۳۷
[الحدیث ۴۸] ۱۳۹
[الحدیث ۴۹] ۱۳۹
[الحدیث ۵۰] ۱۴۰
[الحدیث ۵۱] ۱۴۲
[الحدیث ۵۲] ۱۴۳
[الحدیث ۵۳] ۱۴۴
[الحدیث ۵۴] ۱۴۴
[الحدیث ۵۵] ۱۴۴
[الحدیث ۵۶] ۱۴۵
[الحدیث ۵۷] ۱۴۶
[الحدیث ۵۸] ۱۴۶
[الحدیث ۵۹] ۱۴۷
[الحدیث ۶۰] ۱۴۷

[الحدیث ۶۱] ۱۴۷
[الحدیث ۶۲] ۱۴۷
[الحدیث ۶۳] ۱۴۸
[الحدیث ۶۴] ۱۴۸
[الحدیث ۶۵] ۱۴۸
[الحدیث ۶۶] ۱۴۹
[الحدیث ۶۷] ۱۵۰
[الحدیث ۶۸] ۱۵۰
[الحدیث ۶۹] ۱۵۰
[الحدیث ۷۰] ۱۵۰
[الحدیث ۷۱] ۱۵۱
[الحدیث ۷۲] ۱۵۱
[الحدیث ۷۳] ۱۵۱
[الحدیث ۷۴] ۱۵۲
[الحدیث ۷۵] ۱۵۲
[الحدیث ۷۶] ۱۵۲
[الحدیث ۷۷] ۱۵۳
[الحدیث ۷۸] ۱۵۴
[الحدیث ۷۹] ۱۵۵
[الحدیث ۸۰] ۱۵۵
[الحدیث ۸۱] ۱۵۶
[الحدیث ۸۲] ۱۵۶
[الحدیث ۸۳] ۱۵۶
[الحدیث ۸۴] ۱۵۷
[الحدیث ۸۵] ۱۵۸
[الحدیث ۸۶] ۱۵۹

[الحديث ۸۷] ۱۵۹
[الحديث ۸۸] ۱۵۹
[الحديث ۸۹] ۱۶۰
[الحديث ۹۰] ۱۶۱
[الحديث ۹۱] ۱۶۱
[الحديث ۹۲] ۱۶۱
[الحديث ۹۳] ۱۶۲
[الحديث ۹۴] ۱۶۲
[الحديث ۹۵] ۱۶۲
[الحديث ۹۶] ۱۶۲
[الحديث ۹۷] ۱۶۳
[الحديث ۹۸] ۱۶۳
[الحديث ۹۹] ۱۶۳
[الحديث ۱۰۰] ۱۶۴
[الحديث ۱۰۱] ۱۶۴
[الحديث ۱۰۲] ۱۶۶
[الحديث ۱۰۳] ۱۶۶
[الحديث ۱۰۴] ۱۶۶
[الحديث ۱۰۵] ۱۶۶
[الحديث ۱۰۶] ۱۶۷
[الحديث ۱۰۷] ۱۶۷
[الحديث ۱۰۸] ۱۶۸
[الحديث ۱۰۹] ۱۶۸
[الحديث ۱۱۰] ۱۶۹
[الحديث ۱۱۱] ۱۶۹
[الحديث ۱۱۲] ۱۶۹

[الحدیث ۱۱۳] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۱۴] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۱۵] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۱۶] ---- ۱۷۱
[الحدیث ۱۱۷] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۱۸] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۱۹] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۲۰] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۲۱] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۲۲] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۲۳] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۲۴] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۲۵] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۲۶] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۲۷] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۲۸] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۲۹] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۳۰] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۳۱] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۳۲] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۱۳۳] ---- ۱۷۸
[الحدیث ۱۳۴] ---- ۱۷۸
[الحدیث ۱۳۵] ---- ۱۷۸
۹ بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمَجَازَفَهِ وَ شِرَاءِ السَّرِقَهِ وَ مَا یَجُوزُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا یَجُوزُ ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۲] ---- ۱۷۹

[الحديث ٣] ---- ١٧٩
[الحديث ٤] ---- ١٨٠
[الحديث ٥] ---- ١٨١
[الحديث ٦] ---- ١٨١
[الحديث ٧] ---- ١٨٢
[الحديث ٨] ---- ١٨٢
[الحديث ٩] ---- ١٨٢
[الحديث ١٠] ---- ١٨٤
[الحديث ١١] ---- ١٨٥
[الحديث ١٢] ---- ١٨٥
[الحديث ١٣] ---- ١٨٥
[الحديث ١٤] ---- ١٨٥
[الحديث ١٥] ---- ١٨٦
[الحديث ١٦] ---- ١٨٧
[الحديث ١٧] ---- ١٨٨
[الحديث ١٨] ---- ١٨٩
[الحديث ١٩] ---- ١٨٩
[الحديث ٢٠] ---- ١٩١
[الحديث ٢١] ---- ١٩١
[الحديث ٢٢] ---- ١٩٣
[الحديث ٢٣] ---- ١٩٣
[الحديث ٢٤] ---- ١٩٣
[الحديث ٢٥] ---- ١٩٤
[الحديث ٢٦] ---- ١٩٥
[الحديث ٢٧] ---- ١٩٥
[الحديث ٢٨] ---- ١٩٥

[الحدیث ۲۹] ۱۹۶
[الحدیث ۳۰] ۱۹۷
[الحدیث ۳۱] ۱۹۷
[الحدیث ۳۲] ۱۹۷
[الحدیث ۳۳] ۱۹۸
[الحدیث ۳۴] ۱۹۸
[الحدیث ۳۵] ۱۹۸
[الحدیث ۳۶] ۱۹۹
[الحدیث ۳۷] ۲۰۰
[الحدیث ۳۸] ۲۰۱
[الحدیث ۳۹] ۲۰۱
[الحدیث ۴۰] ۲۰۱
[الحدیث ۴۱] ۲۰۳
[الحدیث ۴۲] ۲۰۴
[الحدیث ۴۳] ۲۰۴
[الحدیث ۴۴] ۲۰۶
[الحدیث ۴۵] ۲۰۶
[الحدیث ۴۶] ۲۰۷
[الحدیث ۴۷] ۲۰۸
[الحدیث ۴۸] ۲۰۸
[الحدیث ۴۹] ۲۰۸
[الحدیث ۵۰] ۲۰۸
[الحدیث ۵۱] ۲۱۲
[الحدیث ۵۲] ۲۱۳
[الحدیث ۵۳] ۲۱۳
[الحدیث ۵۴] ۲۱۳

[الحدیث ۵۵] ۲۱۴
[الحدیث ۵۶] ۲۱۴
[الحدیث ۵۷] ۲۱۴
[الحدیث ۵۸] ۲۱۵
[الحدیث ۵۹] ۲۱۵
[الحدیث ۶۰] ۲۱۵
[الحدیث ۶۱] ۲۱۵
[الحدیث ۶۲] ۲۱۶
[الحدیث ۶۳] ۲۱۶
[الحدیث ۶۴] ۲۱۶
[الحدیث ۶۵] ۲۱۷
[الحدیث ۶۶] ۲۱۷
[الحدیث ۶۷] ۲۱۸
[الحدیث ۶۸] ۲۱۸
[الحدیث ۶۹] ۲۱۸
[الحدیث ۷۰] ۲۲۰
[الحدیث ۷۱] ۲۲۰
[الحدیث ۷۲] ۲۲۰
[الحدیث ۷۳] ۲۲۱
[الحدیث ۷۴] ۲۲۱
[الحدیث ۷۵] ۲۲۱
[الحدیث ۷۶] ۲۲۱
[الحدیث ۷۷] ۲۲۲
[الحدیث ۷۸] ۲۲۲
[الحدیث ۷۹] ۲۲۲
[الحدیث ۸۰] ۲۲۲

[الحديث ٨١] ---- ٢٢٣
[الحديث ٨٢] ---- ٢٢٣
[الحديث ٨٣] ---- ٢٢۴
[الحديث ٨۴] ---- ٢٢۵
[الحديث ٨۵] ---- ٢٢۶
[الحديث ٨۶] ---- ٢٢۶
١٠ بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ وَ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِي وَ حَرِيمِ الْحُقُوقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ---- ٢٢٨
[الحديث ١] ---- ٢٢٨
[الحديث ٢] ---- ٢٢٨
[الحديث ٣] ---- ٢٢٨
[الحديث ۴] ---- ٢٣١
[الحديث ۵] ---- ٢٣٣
[الحديث ۶] ---- ٢٣٣
[الحديث ٧] ---- ٢٣٣
[الحديث ٨] ---- ٢٣۴
[الحديث ٩] ---- ٢٣۵
[الحديث ١٠] ---- ٢٣۵
[الحديث ١١] ---- ٢٣۶
[الحديث ١٢] ---- ٢٣٧
[الحديث ١٣] ---- ٢٣٧
[الحديث ١۴] ---- ٢٣٧
[الحديث ١۵] ---- ٢٣٨
[الحديث ١۶] ---- ٢٣٨
[الحديث ١٧] ---- ٢٣٨
[الحديث ١٨] ---- ٢٣٩
[الحديث ١٩] ---- ٢۴٠

[الحديث ٢٠] ٢٤٠
[الحديث ٢١] ٢٤٢
[الحديث ٢٢] ٢٤٢
[الحديث ٢٣] ٢٤٢
[الحديث ٢٤] ٢٤٢
[الحديث ٢٥] ٢٤٣
[الحديث ٢٦] ٢٤٤
[الحديث ٢٧] ٢٤٥
[الحديث ٢٨] ٢٤٦
[الحديث ٢٩] ٢٤٧
[الحديث ٣٠] ٢٤٧
[الحديث ٣١] ٢٤٨
[الحديث ٣٢] ٢٤٩
[الحديث ٣٣] ٢٤٩
[الحديث ٣٤] ٢٥٠
[الحديث ٣٥] ٢٥٠
[الحديث ٣٦] ٢٥٠
١١ بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ ٢٥٢
[الحديث ١] ٢٥٢
[الحديث ٢] ٢٥٢
[الحديث ٣] ٢٥٤
[الحديث ٤] ٢٥٥
[الحديث ٥] ٢٥٥
[الحديث ٦] ٢٥٥
[الحديث ٧] ٢٥٦
[الحديث ٨] ٢٥٦

[الحدیث ۹] ۲۵۶
[الحدیث ۱۰] ۲۵۶
[الحدیث ۱۱] ۲۵۶
[الحدیث ۱۲] ۲۵۷
[الحدیث ۱۳] ۲۵۸
[الحدیث ۱۴] ۲۵۸
[الحدیث ۱۵] ۲۵۹
[الحدیث ۱۶] ۲۵۹
[الحدیث ۱۷] ۲۵۹
[الحدیث ۱۸] ۲۶۱
[الحدیث ۱۹] ۲۶۱
[الحدیث ۲۰] ۲۶۲
[الحدیث ۲۱] ۲۶۳
[الحدیث ۲۲] ۲۶۳
[الحدیث ۲۳] ۲۶۳
[الحدیث ۲۴] ۲۶۵
[الحدیث ۲۵] ۲۶۵
[الحدیث ۲۶] ۲۶۶
[الحدیث ۲۷] ۲۶۶
[الحدیث ۲۸] ۲۶۸
[الحدیث ۲۹] ۲۶۸
[الحدیث ۳۰] ۲۶۸
[الحدیث ۳۱] ۲۶۹
[الحدیث ۳۲] ۲۷۰
[الحدیث ۳۳] ۲۷۰
[الحدیث ۳۴] ۲۷۰

[الحديث ۳۵] ۲۷۰
۱۲ بَابُ أَجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ ۲۷۱
[الحديث ۱] ۲۷۱
[الحديث ۲] ۲۷۱
[الحديث ۳] ۲۷۱
[الحديث ۴] ۲۷۲
[الحديث ۵] ۲۷۲
[الحديث ۶] ۲۷۲
[الحديث ۷] ۲۷۳
[الحديث ۸] ۲۷۳
[الحديث ۹] ۲۷۴
۱۳ بَابُ التَّلَقِّی وَ الْحُکْرَهِ ۲۷۵
[الحديث ۱] ۲۷۵
[الحديث ۲] ۲۷۵
[الحديث ۳] ۲۷۵
[الحديث ۴] ۲۷۵
[الحديث ۵] ۲۷۶
[الحديث ۶] ۲۷۶
[الحديث ۷] ۲۷۶
[الحديث ۸] ۲۷۷
[الحديث ۹] ۲۷۸
[الحديث ۱۰] ۲۷۸
[الحديث ۱۱] ۲۷۸
[الحديث ۱۲] ۲۷۹
[الحديث ۱۳] ۲۷۹
[الحديث ۱۴] ۲۷۹

[الحديث ۱۵] ۲۸۱
[الحديث ۱۶] ۲۸۱
[الحديث ۱۷] ۲۸۱
[الحديث ۱۸] ۲۸۲
[الحديث ۱۹] ۲۸۲
[الحديث ۲۰] ۲۸۲
[الحديث ۲۱] ۲۸۲
[الحديث ۲۲] ۲۸۳
[الحديث ۲۳] ۲۸۳
[الحديث ۲۴] ۲۸۳
[الحديث ۲۵] ۲۸۴
[الحديث ۲۶] ۲۸۴
[الحديث ۲۷] ۲۸۴
[الحديث ۲۸] ۲۸۵
۱۴ بَابُ الشَّفْعَهِ ۲۸۶
[الحديث ۱] ۲۸۶
[الحديث ۲] ۲۸۶
[الحديث ۳] ۲۸۶
[الحديث ۴] ۲۸۶
[الحديث ۵] ۲۸۷
[الحديث ۶] ۲۸۸
[الحديث ۷] ۲۸۸
[الحديث ۸] ۲۸۸
[الحديث ۹] ۲۸۹
[الحديث ۱۰] ۲۸۹
[الحديث ۱۱] ۲۸۹

[الحدیث ۱۲] ۲۹۱
[الحدیث ۱۳] ۲۹۱
[الحدیث ۱۴] ۲۹۱
[الحدیث ۱۵] ۲۹۳
[الحدیث ۱۶] ۲۹۳
[الحدیث ۱۷] ۲۹۴
[الحدیث ۱۸] ۲۹۴
[الحدیث ۱۹] ۲۹۵
[الحدیث ۲۰] ۲۹۶
۱۵ بَابُ الرُّهُونِ ۲۹۷
[الحدیث ۱] ۲۹۷
[الحدیث ۲] ۲۹۷
[الحدیث ۳] ۲۹۷
[الحدیث ۴] ۲۹۷
[الحدیث ۵] ۲۹۹
[الحدیث ۶] ۲۹۹
[الحدیث ۷] ۲۹۹
اشاره ۲۹۹
[الحدیث ۸] ۲۹۹
[الحدیث ۹] ۳۰۰
[الحدیث ۱۰] ۳۰۰
[الحدیث ۱۱] ۳۰۰
[الحدیث ۱۲] ۳۰۱
[الحدیث ۱۳] ۳۰۱
[الحدیث ۱۴] ۳۰۲
[الحدیث ۱۵] ۳۰۳

[الحدیث ۱۶] ۳۰۳
[الحدیث ۱۷] ۳۰۴
[الحدیث ۱۸] ۳۰۴
[الحدیث ۱۹] ۳۰۵
[الحدیث ۲۰] ۳۰۵
[الحدیث ۲۱] ۳۰۵
[الحدیث ۲۲] ۳۰۵
[الحدیث ۲۳] ۳۰۶
[الحدیث ۲۴] ۳۰۶
[الحدیث ۲۵] ۳۰۸
[الحدیث ۲۶] ۳۰۸
[الحدیث ۲۷] ۳۰۹
[الحدیث ۲۸] ۳۱۰
[الحدیث ۲۹] ۳۱۰
[الحدیث ۳۰] ۳۱۰
[الحدیث ۳۱] ۳۱۱
[الحدیث ۳۲] ۳۱۲
[الحدیث ۳۳] ۳۱۲
[الحدیث ۳۴] ۳۱۳
[الحدیث ۳۵] ۳۱۴
[الحدیث ۳۶] ۳۱۴
[الحدیث ۳۷] ۳۱۵
[الحدیث ۳۸] ۳۱۷
[الحدیث ۳۹] ۳۱۸
[الحدیث ۴۰] ۳۱۹
[الحدیث ۴۱] ۳۱۹

[الحديث ۴۲] ---- ۳۲۰
[الحديث ۴۳] ---- ۳۲۱
[الحديث ۴۴] ---- ۳۲۱
۱۶ بَابُ الْوَدِيعَهِ ---- ۳۲۱
[الحديث ۱] ---- ۳۲۲
[الحديث ۲] ---- ۳۲۳
[الحديث ۳] ---- ۳۲۳
[الحديث ۴] ---- ۳۲۳
[الحديث ۵] ---- ۳۲۴
[الحديث ۶] ---- ۳۲۴
[الحديث ۷] ---- ۳۲۶
[الحديث ۸] ---- ۳۲۶
[الحديث ۹] ---- ۳۲۷
[الحديث ۱۰] ---- ۳۲۸
۱۷ بَابُ الْعَارِيَّهِ ---- ۳۲۸
[الحديث ۱] ---- ۳۲۸
[الحديث ۲] ---- ۳۲۹
[الحديث ۳] ---- ۳۲۹
[الحديث ۴] ---- ۳۲۹
[الحديث ۵] ---- ۳۳۰
[الحديث ۶] ---- ۳۳۰
[الحديث ۷] ---- ۳۳۰
[الحديث ۸] ---- ۳۳۰
[الحديث ۹] ---- ۳۳۰
[الحديث ۱۰] ---- ۳۳۱
[الحديث ۱۱] ---- ۳۳۱

[الحدیث ۱۲] ۳۳۲
[الحدیث ۱۳] ۳۳۲
[الحدیث ۱۴] ۳۳۲
[الحدیث ۱۵] ۳۳۳
[الحدیث ۱۶] ۳۳۳
[الحدیث ۱۷] ۳۳۳
۱۸ بَابُ الشِّرْکَهِ وَ الْمُضَارَبَهِ ۳۳۴
[الحدیث ۱] ۳۳۴
[الحدیث ۲] ۳۳۴
[الحدیث ۳] ۳۳۴
[الحدیث ۴] ۳۳۴
[الحدیث ۵] ۳۳۵
[الحدیث ۶] ۳۳۵
[الحدیث ۷] ۳۳۶
[الحدیث ۸] ۳۳۶
[الحدیث ۹] ۳۳۶
[الحدیث ۱۰] ۳۳۶
[الحدیث ۱۱] ۳۳۷
[الحدیث ۱۲] ۳۳۷
[الحدیث ۱۳] ۳۳۷
[الحدیث ۱۴] ۳۳۷
[الحدیث ۱۵] ۳۳۸
[الحدیث ۱۶] ۳۳۸
[الحدیث ۱۷] ۳۳۹
[الحدیث ۱۸] ۳۴۰
[الحدیث ۱۹] ۳۴۱

[الحديث ٢٠] ٣٤١
[الحديث ٢١] ٣٤٣
[الحديث ٢٢] ٣٤٣
[الحديث ٢٣] ٣٤٣
[الحديث ٢٤] ٣٤٣
[الحديث ٢٥] ٣٤٣
[الحديث ٢٦] ٣٤٤
[الحديث ٢٧] ٣٤٤
[الحديث ٢٨] ٣٤٦
[الحديث ٢٩] ٣٤٦
[الحديث ٣٠] ٣٤٧
[الحديث ٣١] ٣٤٧
[الحديث ٣٢] ٣٤٧
[الحديث ٣٣] ٣٤٩
[الحديث ٣٤] ٣٤٩
[الحديث ٣٥] ٣٤٩
[الحديث ٣٦] ٣٥٠
[الحديث ٣٧] ٣٥١
[الحديث ٣٨] ٣٥٢
[الحديث ٣٩] ٣٥٢
[الحديث ٤٠] ٣٥٢
١٩ بَابُ الْمُزَارَعَهِ ٣٥٢
[الحديث ١] ٣٥٢
[الحديث ٢] ٣٥٣
[الحديث ٣] ٣٥٤
[الحديث ٤] ٣٥٥

[الحديث ۵] ---- ۳۵۶
[الحديث ۶] ---- ۳۵۷
[الحديث ۷] ---- ۳۵۷
[الحديث ۸] ---- ۳۵۷
[الحديث ۹] ---- ۳۵۹
[الحديث ۱۰] ---- ۳۵۹
[الحديث ۱۱] ---- ۳۵۹
[الحديث ۱۲] ---- ۳۶۰
[الحديث ۱۳] ---- ۳۶۰
[الحديث ۱۴] ---- ۳۶۰
[الحديث ۱۵] ---- ۳۶۲
[الحديث ۱۶] ---- ۳۶۳
[الحديث ۱۷] ---- ۳۶۴
[الحديث ۱۸] ---- ۳۶۴
[الحديث ۱۹] ---- ۳۶۴
[الحديث ۲۰] ---- ۳۶۴
[الحديث ۲۱] ---- ۳۶۵
[الحديث ۲۲] ---- ۳۶۶
[الحديث ۲۳] ---- ۳۶۷
[الحديث ۲۴] ---- ۳۶۸
[الحديث ۲۵] ---- ۳۶۸
[الحديث ۲۶] ---- ۳۶۸
[الحديث ۲۷] ---- ۳۷۰
[الحديث ۲۸] ---- ۳۷۰
[الحديث ۲۹] ---- ۳۷۲
[الحديث ۳۰] ---- ۳۷۲

[الحديث ۳۱] ---- ۳۷۳
[الحديث ۳۲] ---- ۳۷۳
[الحديث ۳۳] ---- ۳۷۳
[الحديث ۳۴] ---- ۳۷۴
[الحديث ۳۵] ---- ۳۷۵
[الحديث ۳۶] ---- ۳۷۷
[الحديث ۳۷] ---- ۳۷۷
[الحديث ۳۸] ---- ۳۷۷
[الحديث ۳۹] ---- ۳۷۷
[الحديث ۴۰] ---- ۳۷۹
[الحديث ۴۱] ---- ۳۷۹
[الحديث ۴۲] ---- ۳۷۹
[الحديث ۴۳] ---- ۳۸۱
[الحديث ۴۴] ---- ۳۸۲
[الحديث ۴۵] ---- ۳۸۲
[الحديث ۴۶] ---- ۳۸۲
[الحديث ۴۷] ---- ۳۸۳
[الحديث ۴۸] ---- ۳۸۳
[الحديث ۴۹] ---- ۳۸۴
[الحديث ۵۰] ---- ۳۸۴
[الحديث ۵۱] ---- ۳۸۴
[الحديث ۵۲] ---- ۳۸۴
[الحديث ۵۳] ---- ۳۸۵
[الحديث ۵۴] ---- ۳۸۶
[الحديث ۵۵] ---- ۳۸۶
[الحديث ۵۶] ---- ۳۸۸

[الحديث ۵۷] ---- ۳۸۹
[الحديث ۵۸] ---- ۳۹۰
[الحديث ۵۹] ---- ۳۹۰
[الحديث ۶۰] ---- ۳۹۱
[الحديث ۶۱] ---- ۳۹۱
[الحديث ۶۲] ---- ۳۹۱
[الحديث ۶۳] ---- ۳۹۲
[الحديث ۶۴] ---- ۳۹۲
۲۰ بَابُ الْإِجَارَاتِ ---- ۳۹۲
[الحديث ۱] ---- ۳۹۳
[الحديث ۲] ---- ۳۹۳
[الحديث ۳] ---- ۳۹۴
[الحديث ۴] ---- ۳۹۴
[الحديث ۵] ---- ۳۹۴
[الحديث ۶] ---- ۳۹۴
[الحديث ۷] ---- ۳۹۵
[الحديث ۸] ---- ۳۹۵
[الحديث ۹] ---- ۳۹۵
[الحديث ۱۰] ---- ۳۹۵
[الحديث ۱۱] ---- ۳۹۶
[الحديث ۱۲] ---- ۳۹۶
[الحديث ۱۳] ---- ۳۹۶
[الحديث ۱۴] ---- ۳۹۶
[الحديث ۱۵] ---- ۳۹۸
[الحديث ۱۶] ---- ۳۹۹
[الحديث ۱۷] ---- ۳۹۹

[الحدیث ۱۸] ۴۰۰
[الحدیث ۱۹] ۴۰۱
[الحدیث ۲۰] ۴۰۱
[الحدیث ۲۱] ۴۰۲
[الحدیث ۲۲] ۴۰۲
[الحدیث ۲۳] ۴۰۲
[الحدیث ۲۴] ۴۰۵
[الحدیث ۲۵] ۴۰۵
[الحدیث ۲۶] ۴۰۹
[الحدیث ۲۷] ۴۰۹
[الحدیث ۲۸] ۴۰۹
[الحدیث ۲۹] ۴۱۱
[الحدیث ۳۰] ۴۱۱
[الحدیث ۳۱] ۴۱۱
[الحدیث ۳۲] ۴۱۲
[الحدیث ۳۳] ۴۱۲
[الحدیث ۳۴] ۴۱۲
[الحدیث ۳۵] ۴۱۴
[الحدیث ۳۶] ۴۱۴
[الحدیث ۳۷] ۴۱۵
[الحدیث ۳۸] ۴۱۶
[الحدیث ۳۹] ۴۱۶
[الحدیث ۴۰] ۴۱۷
[الحدیث ۴۱] ۴۱۷
[الحدیث ۴۲] ۴۱۷
[الحدیث ۴۳] ۴۱۷

[الحدیث ۴۴] ۴۱۷
[الحدیث ۴۵] ۴۱۸
[الحدیث ۴۶] ۴۱۸
[الحدیث ۴۷] ۴۱۸
[الحدیث ۴۸] ۴۱۹
[الحدیث ۴۹] ۴۱۹
[الحدیث ۵۰] ۴۱۹
[الحدیث ۵۱] ۴۱۹
[الحدیث ۵۲] ۴۱۹
[الحدیث ۵۳] ۴۲۰
[الحدیث ۵۴] ۴۲۰
[الحدیث ۵۵] ۴۲۰
[الحدیث ۵۶] ۴۲۰
[الحدیث ۵۷] ۴۲۱
[الحدیث ۵۸] ۴۲۲
[الحدیث ۵۹] ۴۲۲
[الحدیث ۶۰] ۴۲۲
[الحدیث ۶۱] ۴۲۲
[الحدیث ۶۲] ۴۲۳
۲۱ بَابٌ مِنَ الزِّیَادَاتِ ۴۲۳
[الحدیث ۱] ۴۲۳
[الحدیث ۲] ۴۲۴
[الحدیث ۳] ۴۲۵
[الحدیث ۴] ۴۲۶
[الحدیث ۵] ۴۲۷
[الحدیث ۶] ۴۲۷

[الحدیث ۷] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۸] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۹] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۱۰] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۱۱] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۱۲] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۳] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۴] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۵] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۶] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۱۷] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۱۸] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۱۹] ---- ۴۳۴
[الحدیث ۲۰] ---- ۴۳۵
[الحدیث ۲۱] ---- ۴۳۶
[الحدیث ۲۲] ---- ۴۳۷
[الحدیث ۲۳] ---- ۴۳۷
[الحدیث ۲۴] ---- ۴۳۸
[الحدیث ۲۵] ---- ۴۳۸
[الحدیث ۲۶] ---- ۴۴۰
[الحدیث ۲۷] ---- ۴۴۰
[الحدیث ۲۸] ---- ۴۴۰
[الحدیث ۲۹] ---- ۴۴۱
[الحدیث ۳۰] ---- ۴۴۱
[الحدیث ۳۱] ---- ۴۴۲
[الحدیث ۳۲] ---- ۴۴۳

[الحدیث ۳۳] ---- ۴۴۴
[الحدیث ۳۴] ---- ۴۴۴
[الحدیث ۳۵] ---- ۴۴۴
[الحدیث ۳۶] ---- ۴۴۵
[الحدیث ۳۷] ---- ۴۴۵
[الحدیث ۳۸] ---- ۴۴۵
[الحدیث ۳۹] ---- ۴۴۵
[الحدیث ۴۰] ---- ۴۴۶
[الحدیث ۴۱] ---- ۴۴۶
[الحدیث ۴۲] ---- ۴۴۷
[الحدیث ۴۳] ---- ۴۴۷
[الحدیث ۴۴] ---- ۴۴۸
[الحدیث ۴۵] ---- ۴۴۹
[الحدیث ۴۶] ---- ۴۴۹
[الحدیث ۴۷] ---- ۴۴۹
[الحدیث ۴۸] ---- ۴۵۰
[الحدیث ۴۹] ---- ۴۵۰
[الحدیث ۵۰] ---- ۴۵۱
[الحدیث ۵۱] ---- ۴۵۱
[الحدیث ۵۲] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۵۳] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۵۴] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۵۵] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۵۶] ---- ۴۵۳
[الحدیث ۵۷] ---- ۴۵۳
[الحدیث ۵۸] ---- ۴۵۳

[الحدیث ۵۹] ---- ۴۵۴
[الحدیث ۶۰] ---- ۴۵۴
[الحدیث ۶۱] ---- ۴۵۴
[الحدیث ۶۲] ---- ۴۵۶
[الحدیث ۶۳] ---- ۴۵۶
تعریف مرکز ---- ۴۵۷

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب التجارات]

۵ بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَهِ لِلرَّدِّ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَرٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَبْرَأْ بِهِ وَ أَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً وَ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَرِ أَوْ بِذَلِكَ الْعَيْبِ إِنَّهُ يُمْضَی عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ

باب العيوب الموجبه للرد أی: الموجبه لجواز الرد، أو علی البائع قبول الرد.

الحديث الأول: ضعيف علی المشهور معتبر.

و فی القاموس: العوار مثلثه العيب.

فالترديد من الراوی، أو يخص بنوع من العيب كالداء، و العيب بنوع آخر.

و يدل علی سقوط خيار الرد بالعيب بتبری البائع منه، أو علم المشتری،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً قَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَهِ فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِی بِعْتُكُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِثْلَ قِيمَهِ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ

و كلاهما متفق عليه، و علی أن التصرف يمنع الرد دون الأرش.

و المشهور أن مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابه، و ظاهر بعض الأصحاب التصرف المغير للصفه. و ربما يفهم من بعض الأخبار الثانى كخبر جميل، و جعل ابن حمزه التصرف بعد العلم بالعيب مانعا من الأرش أيضا، و هو نادر.

قوله عليه السلام: لم يتبرأ إليه أى: لم يسقط البائع خيار المشترى." و لم يبين له" أى: العيب، و فى بعض النسخ" و لم يبرأ" أى: و لم يبرأ المشترى ذمه البائع.

الحديث الثانى: مرسل كالحسن.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: يلزمه ذلك أى: عمر، و هو البائع، إذ لهم باعتبار تبعض الصفقه أن يردوا الجميع،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً لَمْ يَرُدَّهَا وَ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَهَ الْعَيْبِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِی لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا كَانَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا

فلو ماكس فى ذلك يردون الجميع عليه، فبهذا السبب يلزمه القبول.

و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى المشترى الذى وقع الثوب فى حصته أو إفراد الضمير بقصد الجنس. و يؤيده ما فى نسخه الفقيه من ضمير الجمع، و هذا أوفق للأصول، لأنه مع الرد للبائع الخيار فى أخذ الجميع لتبعيض الصفقه أو أخذ المعيب و رد ثمنه، و ليس لهم أن يأخذوا قيمه الصحيح، و لا ينافى ذلك جواز أخذ الأرش إن لم يرد الجميع.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

و المشهور بين الأصحاب استثناء مسأله من القاعده المقرره أن التصرف يمنع الرد، و هى أنه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطء، يجوز الرد مع نصف العشر للوطء.

و لكون المسأله مخالفه لأصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل من المولى البائع، فيكون أم ولد، و يكون البيع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ

باطلا- و إطلاق نصف العشر مبنى على الأغلب من كون الحمل مستلزما للثيبوبه، فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر، و بعد ورود النصوص الصحيحه هذا الحمل غير موجه. نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيبا وجه جمع بين خبر عبد الملك و سائر الأخبار.

و ألحق بعض الأصحاب بالوطء مقدماته من اللمس و القبله و النظر بشهوه، و فى وطئ الدبر إشكال، و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الأجود الإلحاق، و الله يعلم.

الحديث السادس: صحيح.

و حمل على أن يكون العيب غير الحمل.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: كان القضاء الأول أى: على عهد الرسول صلى الله عليه و آله و عهد على عليه السلام، ثم تغير فى هذا الزمان. و لعل هذا رد على ما ذهب إليه الشافعى و جماعه من العامه، من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ

لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ يُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّهِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَهٌ وَ تُقَوَّمُ وَ فِيهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الدَّاءِ

أن وطء الثيب مطلقا- سواء كانت حاملا أم لا- لا يمنع الرد.

و فى المصباح: ظهرت عليه اطلعت.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: معاذ الله أن يجعل لها أجرا كأنهم كانوا يقولون ببطلان البيع من الرأس، فيلزم أن يكون وطؤه فى هذه المده بالأجره بدون عقد و ملك.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: أى معاذ الله أن يجعل لها أجرا يكون بإزاء الوطء حتى لا يأخذ منه الأرش، بل الوطء مباح له و الأرش لازم. و يفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامه عدم الرد و الأرش.

الحديث التاسع: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ وَ هِيَ

حُبْلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و قد قال على عليه السلام الغرض إما بيان حكم لآخر، أو الاستدراك بمفهوم الصفه على ما ذكره عليه السلام، أو بيان عدم الرد المشهور عن على عليه السلام إنما هو فى غير الحبلى، فلا يتوهم التنافى، و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: حسن.

قوله عليه السلام: يردها قال الوالد العلامه تغمده الله بالمغفره: يمكن حمله على ما إذا كانت بكرا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ الْحُبْلَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَهً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِی اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَهً

لعدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحقه، كما رواه الكلينى رضى الله عنه مرسلا، حيث قال: فى روايه أخرى: إن كانت بكرا فعشر ثمنها، و إن لم يكن بكرا فنصف عشر ثمنها.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و يمكن حمله على ما إذا رضى البائع، و كذا الخبر الثانى.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول، و قيل: صحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲

حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِى اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِى يَلْزَمُ مَنْ وَطِئَ الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا أَنْ يَرُدَّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا وَ هُوَ الَّذِى تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو وَ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ أَمَّا رِوَايَهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الَّتِى رَوَاهَا- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطاً مِنَ النَّاسِخِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ نِصْفٌ وَ بَقِيَ عُشْرُ قِيمَتِهَا لِأَنَّا قَدْ أَوْرَدْنَا الرِّوَايَهَ عَنْهُ مُطَابَقَهً لِلْأَخْبَارِ الْأُخَرِ فِى وُجُوبِ نِصْفِ عُشْرِ الْقِيمَهِ فِيمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَهُ مَضْبُوطَهً لَجَازَ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَنْ يَطَأُ الْجَارِيَهَ مَعَ الْعِلْمِ

بِأَنَّهَا حُبْلَى فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا وَ وَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِالْحَبَلِ فَأَمَّا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ إِنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِقَوْلِهِ شَيْئاً نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بُيِّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَكْسُوَهَا كِسْوَةً تُسَاوِي نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع

الحديث السابع عشر: صحيح.

و المشهور أنه إذا حدث الجنون و الجذام و البرص و القرن إلى سنه يجوز الرد، و لو كان الرد بعد السنه، لكن يبقى فى حكم الجذام إشكال، فإنه يوجب العتق على المالك قهرا، و حينئذ فإن كان حدوثه فى السنه دليلا على تقدمه على البيع، كما قيل فى التعليل، فيكون عتقه على البائع، فلا يتجه الخيار، و إن عمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳

يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَوَجَدْتَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّهِ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَبَقَ قَالَ لَا يُرَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي

على الظاهر كان حدوثه فى ملك المشترى موجبا لعتقه قبل أن يختار الفسخ.

و يمكن حله باختيار الثانى و عتقه على المشترى موقوف على ظهوره، و هو متأخر عن سبب الخيار، فيكون السابق مقدما فيتخير، فإن فسخ عتق على البائع بعده، و إن اختار الإمضاء عتق على المشترى بعده، فينبغى تأمل ذلك، كذا ذكره فى المسالك.

قوله عليه السلام: ما بينك و بين ذى الحجه قال الوالد العلامه قدس سره: أى إذا كان البيع فى أول المحرم، لأنه أول السنه عرفا، و المراد انتهاء ذى الحجه، و احتمال كون سنتها كالزكاه أحد عشر شهرا بعيد.

قوله عليه السلام: لا يرد لا خلاف فى

أن الإباق الكائن عند البائع عيب، و ظاهر الأكثر الاكتفاء بالمره، و شرط بعض الاعتياد، فلا يكون إلا بمرتين، و ظاهر الخبر يدل على الأول.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴

الْحَيَوَانِ ثَلَاثَهُ أَيَّام لِلْمُشْتَرِى وَ فِى غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَهِ يُرَدُّ بَعْدَ السَّنَهِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَهِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ مِنْ يَوْمَ اشْتَرَاهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ فَقَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَهِ يَعْنِى الْمُحَرَّمَ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَحَدَثَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِى الْحِجَّهِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع نَشْتَرِى الْجَارِيَهَ مِنَ السُّوقِ فَنُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَجِىءُ الرَّجُلُ

و قال فى النهايه: القرن بسكون الراء تكون فى فرج المرأه كالسن يمنع من الوطء، و يقال لها: العفله. انتهى.

و قال فى المغرب: القرن فى الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غده غليظه، أو لحمه مرتتقه أو عظم.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: و بين ذى الحجه أى: آخر ذى الحجه، لذكر السنه فى الأخبار الأخر.

الحديث العشرون: مجهول:

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵

فَيُقِيمُ الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُهَبْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيمَهُ الْوَلَدِ.

[الحديث ۲۱]

٢١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ وَ الْحَدَبَةِ لِأَنَّهَا

قوله: كان معناه قيمه الولد قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أنه من كلام حريز، و المعنى:

أن زراره فسر العوض بقيمه الولد، كما سيجي ء في أخبار أخر، و لكنه لم يجزم، لأنه يمكن أن يكون المراد بإزاء الوطء من العشر و نصف العشر أو كليهما.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و الحدبه معطوف على الأربعه.

و قال في المصباح: الحدب بفتحتين ما ارتفع من الأرض، و منه قيل: حدب الإنسان حدبا من باب تعب إذا خرج على ظهره و ارتفع عن الاستواء، فالرجل أحدب و المرأه حدباء. انتهى.

و كان التعليل في قوله عليه السلام" لأنها" لبيان أنها منقصه عظيمه، فتوجب الرد، أو المراد أن هذه بسبب داء يكون سابقا

فی الصدر، فیکون بسببه دخول الظهر و خروج الصدر، فلذا یرد إلی سنه.

و فی نسخ الکافی" و القرن الحدبه" بدون العاطف و" إلا أنها" مکان

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶

تَکُونُ فِی الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً عَلَی أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ یَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ یُرَدُّ عَلَیْهِ فَضْلُ الْقِیمَهِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ

" لأنها".

و یمکن أن یقال: إنه لیس فی الخبر أنها من عیوب السنه، فیمکن أن یکون المراد مجرد کونها عیبا و إن اختص بعضها بکونها من عیوب السنه، و الله یعلم.

الحدیث الثانی و العشرون: مجهول.

قوله: قال یرد القائل هو الرضا علیه السلام.

قوله علیه السلام: إذا علم أنه صادق أی: بإقرار البائع، أو شهاده الشهود، أو قرب الإخبار بزمان البیع، بحیث لا یمکن تجدد الثیبوبه فیه. و المشهور بین الأصحاب أن الثیبوبه لیست بعیب، و ظاهر ابن البراج کونها عیبا. و علی المشهور لو شرط البکاره فظهر عدمها یثبت به الرد، و هل یثبت الأرش؟ فیه إشکال، و قوی فی المسالک ثبوته. و ذهب بعض الأصحاب إلی عدم التخییر، لفوات البکاره مطلقا، و المشهور الأول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷

[الحدیث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِیَهً عَلَی أَنَّهَا بِکْرٌ فَلَمْ یَجِدْهَا عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَیْهِ وَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ یَکُونُ یَذْهَبُ فِی حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ یُصِیبُهَا.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتِ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله" على أنها بكر" اشتراط ذلك، كما فهمه الأكثر، فالجواب على المشهور مبنى على احتمال زوال البكاره عند المشترى بالحمل على مضى زمان يحتمل ذلك، كما يشعر التعليل به.

و يمكن أن يراد به أنه اشترى بظن أنه بكر من غير اشتراط، فالحكم ظاهر، و التعليل مبنى على أنه لا يستلزم ذلك عيبا من جهه دلالته على الزنا، و الأول أظهر.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل كالحسن و معمول به.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و عمل به الأصحاب فى سته أشهر، إلا ابن إدريس فإنه نفى الحكم رأسا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكِبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحِيَلِ حَتَّى يُذْهَبَ بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ فَقَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ فَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكِبِهَا

شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ

و ناقش الشهيد الثانى رحمه الله فى قيد الستة، بأنها فى كلام الراوى و كلام المعصوم عام.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

وعد الشهيد رحمه الله فى الدروس من العيوب عدم شعر الركب، و قال:

هى قضيه ابن أبى ليلى مع محمد بن مسلم.

و قال فى القاموس: الركب محركه العانه أو منبتها. انتهى.

و فى الصحاح: قال الخليل: هو للمرأه خاصه، و قال الفراء: هو للرجل و المرأه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹

فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي زِقَّ زَيْتٍ فَيَجِدُ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ إِنْ كَانَ شَيْ ءٌ يَعْلَمُ أَنَّ الدُّرْدِيَّ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ

قوله: فقال له ابن أبى ليلى حسبك ليس" له" فى أكثر النسخ، و هو أولى، بأن يكون خطابا لنفسه، و مع وجودها الظاهر أنه خطاب لمحمد بن مسلم، أى: يكفيك فكيف لا تعمل به، كذا أفاده الوالد العلامه قدس الله روحه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان شى ء فى بعض النسخ" إن كان المشترى" و عليه يمكن حمله على أن المراد أنه إذا كان بالقدر

المتعارف و لم يكن زائدا يكون معلوما غالبا، فعبر عنه بلازمه غالبا.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و هو يحتمل أوجها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰

[الحديث ۲۹]

۲۹ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَ رَضِيَهُ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُهُ الثَّمَنَ فَرُبَّمَا زَهِدَ فَإِذَا زَهِدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوباً وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ لَهُ

الأول: أن يكون المراد أنه يذكر فى الأفواه أن هذه الزياده من الطريق، فأجاب عليه السلام بأنه كان فى جمله ما اشتراه و كان عليه يد بايعه لا يسمع كلام الناس فيه ما لم يثبت شرعا أنه كذلك.

و الثانى: أنه إن لم يكن ذلك مستوعبا للمبيع لا يبطل البيع من رأس، بل يسترد من الثمن بنسبه ذلك.

الثالث: أن يكون المراد الزياده التى لا يحتاج الناس إليها

فی الاستطراق، فإنه یجوز تملکه کما قیل.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: یمکن أن یکون الطریق ملکا للبائع، أو کان عاما زائدا علی سبعه أذرع، و کان الزائد بمنزله الموات، و بالإدخال صار ملکا للبائع ثم للمشتری، أو کان ملکا للبائع حین اشتراها و أخرجها من ملکه، ثم أدخلها فی المبیع، و إلا کان البیع باطلا فی الزائده، لتعلق حق الکافه بها.

انتهی.

و یحتمل أن یکون المراد أنه اشتری الدار و فیها طریق ینتهی إلیها لم یذکر فی البیع، فالمراد بالجواب أنه إن کان داخلا فیما اشتراه البائع فلا بأس، لأنه قرینه علی أنه أراد بیعه أیضا، أو المراد أنه إن کان داخلا فی الحدود فهو من المشتری، و إلا فهو باق علی ملک البائع، و سیأتی مثله فی باب الغرر.

الحدیث التاسع و العشرون: حسن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱

الْمُنَادِی قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَیَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِی لَمْ أَسْمَعِ الْبَرَاءَهَ مِنْهَا أَ یُصَدَّقُ فَلَا یَجِبَ عَلَیْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا یُصَدَّقُ فَیَجِبَ عَلَیْهِ الثَّمَنُ فَکَتَبَ ع عَلَیْهِ الثَّمَنُ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ عُکَّهً فِیهَا سَمْنٌ احْتَکَرَهَا حُکْرَهً فَوَجَدَ فِیهَا رُبّاً فَخَاصَمَهُ إِلَی عَلِیٍّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع لَکَ بِکَیْلِ الرُّبِّ سَمْناً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْکَ حُکْرَهً فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع إِنَّمَا اشْتَرَی مِنْکَ سَمْناً وَ لَمْ یَشْتَرِ مِنْکَ رُبّاً

قوله: فربما زهد أی: لم یرتض به و رغب عنه، و حمل علی ما إذا ادعی عدم السماع مع اعترافه بصدور التبری عن المنادی، أو ثبوت ذلک بالبینه، فیکون دعواه عدم السماع

منافيا للظاهر فلا يسمع.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل على ترجيح الظاهر على الأصل، فإنه يستبعد أن يسمع جميع كلامه و لا يسمع تبريه من العيوب.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: العكه بالضم آنيه السمن. انتهى.

و فى القاموس: الرب بالضم ثفل السمن.

و فى بعض النسخ" فوجد فيها زيتا" و الأول أصوب.

و فى النهايه: فيه" إنه كان يشترى العير حكره" أى: جمله، و قيل: جزافا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲

و أصل الحكر الجمع و الإمساك. انتهى.

و قوله عليه السلام" لك بكيل سمنا" إما للأرش، أو يحمل على أنه اشترى فى الذمه و أعطاها عوضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳

۶ بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِى بِالْخِيَارِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ

باب ابتياع الحيوان الحديث الأول: موثق كالصحيح.

و المشترى على صيغه اسم الفاعل على أنه نعت للصاحب، و يحتمل أن يكون على صيغه المفعول نعتا للحيوان، فلا يتم

الاستدلال به على اختصاص الخيار بالمشترى، إلا أن يقال: يلغو التوصيف حينئذ. و فيه نظر.

الحديث الثانى: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴

رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرْطِ فِی الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَ لَا تُورَثَ وَ لَا تُوهَبَ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ فَهُوَ بَاطِلٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ فِيهِ شُرَكَاءُ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ وَاحِداً.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السِّنْدِ وَ السُّودَانِ وَ التَّلِيدَ وَ الْجَلِيبَ وَ الْمَوْلُودَ

و قد مر الكلام فيه فى باب عقود البيوع.

الحديث الثالث: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب عدم صحه اشتراط ما يكون منافيا لمقتضى العقد كان لا يبيع و لا يهب و لا يطأ، و هذا الخبر يدل على جواز بعضها.

قال فى الدروس: و لو شرط ما ينافى العقد كعدم التصرف بالبيع و الهبه و الاستخدام و الوطء بطل و أبطل على الأقرب. انتهى.

و يدل أيضا على ثبوت الشفعه فى الحيوان، كما هو مذهب أكثر المتقدمين، و ذهب أكثر المتأخرين إلى اختصاصها بغير المنقول عاده مما يقبل القسمه، كما سيأتى.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵

مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَهَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ

لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا تَشْتَرِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ

قوله عليه السلام: و التليد أى: الذى ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا، فنبت

ببلاد الإسلام، كذا ذكره الجوهرى.

و قال فى النهايه: قال العبيسى: التليده التى ولدت ببلاد العجم و حملت، فنشأت ببلاد العرب، و المولده التى ولدت ببلاد الإسلام. انتهى.

و قال الوالد العلامه: أى كان كافرا و استرق، ثم أسلم و نشأ فى بلاد الإسلام و كذا أولادهم ما لم يعتقوا.

قوله عليه السلام: و الجليب قال فى القاموس: جلبه يجلبه و يجلبه جلبا و جلبا و أجلبه ساقه من موضع آخر، و عبد جليب مجلوب. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أى المسروق من بلاد الكفار، و إن كان جميعه أو خمسه من الإمام، أو ما يباع فى بلاد الإسلام، و ينقل من بلد إلى بلد آخر، و كذا المولود من الأعراب و إن كان من ولد إسماعيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶

إِنْ شِئْتَ

قوله: أو أخت أو أم فى الكافى و الفقيه: أو أخت أو أب أو أم.

و قال فى الدروس: اختلف فى التفريق بين الأطفال و أمهاتهم إلى سبع سنين و قيل: إلى بلوغ مده الرضاع، ففى روايه سماعه يحرم إلا برضاهم، و أطلق المفيد و الشيخ فى الخلاف و المبسوط التحريم و فساد البيع، و هو ظاهر الأخبار، و طرد الحكم فى أم الأم، و ابن الجنيد طرده فى من يقوم مقام الأم فى الشفقه، و أفسد البيع فى السبايا، و كره ذلك فى غيرهم، و الحليون على كراهه التفرقه و تخصيص ذلك بالأم، و هو فتوى الشيخ فى العتق من النهايه. انتهى.

و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: لا يفرق بين الأخوين و الأختين و الأخ و الأخت و الأم و ولدها إلا بطيب نفسها، أو يبلغ الولد سبعا أو ثمانيا،

فجاز حينئذ و روى أنه يفسخ البيع من دون ذلك. انتهى.

و قال فى المسالك: القول بالمنع أجود، لتظافر الأخبار، و ظاهرها عدم الفرق بين رضاهما و عدمه، و فى خبر ابن سنان الاختصاص بعدم الرضا، و هل يختص بالولد مع الأم أم يعم غيرهما من الأرحام المشاركين لهما فى الاستيناس؟

استقرب فى التذكره الأول، و الخبر يدل على الثانى. انتهى.

ثم الظاهر من قوله" لا يخرجه من مصر إلى آخر" عدم البأس بمحض التفريق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الْمَمْلُوکَ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ أَنْ یَجْعَلَ لَهُ شَیْئاً قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی دَابَّهً فَلَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا فَأَتَی رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ یَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّی وَ الرِّبْحُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَیَنْقُدُ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُ قَالَ الثَّمَنُ عَلَیْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ رِبْحٌ کَانَ بَیْنَهُمَا.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

فى الملک إن لم يخرجه إلى بلد آخر. و يفهم من قوله" لا تشتره" المنع من التفريق فى الملک مطلقا، و هو أحوط، و خص الرضا فيه بالأم، و يمكن إجراؤه فى غيرها بطريق أولى.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: و يشترط عليه الظاهر أنه يشترط المملوک على المولى، و هو يصح على القول بملک المملوک و عدمه، كما قال فى الدروس. و يحتمل أن يكون المعنى يشترط المولى على العبد، و هذا أيضا يصح بكل من الاعتبارين، و إن كان ظاهره الملک.

الحديث السادس: صحيح معمول به.

الحديث السابع: موثق بسند و صحيح بالسند الثانى و الثالث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸

جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِى لَهُ فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَهِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِى غَرِيمِى هَذَا وَ الَّذِى رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِى وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِىَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِى مِنْهُمُ الْجَارِيَهَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِى بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ يَنْظُرُ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِى مِنْهُمُ الْجَارِيَهَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمْ

النَّاظِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ

قوله الذى ربحت عليكم فهو لكم لعل المراد أن البائع الثانى باعهم بأجل، فيسقط بعض الثمن ليعطوه حالا و الفرع مذكور.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان لهم ولى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن الولى هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمورهم، أو الأعم منه و من العدل الذى يتولى أمورهم حسبه، و الأحوط فى العدل أن يتولى بإذن الفقيه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِى الْكُوفَهِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَهً صِغَاراً وَ جَوَارِىَ وَ مَتَاعاً فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِى ضَعُفَ قَلْبُهُ فِى بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ بِهَذَا بِأَمْرِ الْقَاضِى لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِى إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِىَ فَيُقِيمُ الْقَاضِى رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِى ذَلِكَ

و قال فى التحرير: يجوز شراء أمه الطفل من وليه، و يباح وطؤها من غير كراهه.

و قال فى المسالك: اعلم أن الأمور المفتقره إلى الولايه: إما أن تكون أطفالا أو وصايا، أو حقوقا و ديونا، فإن كان الأول فالولايه فيهم لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من أجداده على الترتيب. فإن عدم الجميع فوصى الأب ثم وصى الجد و هكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم، و فى غير

الأطفال للوصی ثم الحاکم، و المراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولین، و هو الفقیه الجامع لشرائط الفتوی العدل.

فإن تعذر الجمیع فهل یجوز أن یتولی النظر فی ترکه المیت من یوثق به من المؤمنین؟ قولان: أحدهما المنع، ذهب إلیه ابن إدریس. و الثانی الجواز، و هو مختار الأکثر تبعا للشیخ، لقوله تعالی" الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ" و یؤیده بعض الروایات.

الحدیث التاسع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰

قَالَ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْقَیِّمُ مِثْلَکَ أَوْ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِیدِ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ مَعَهُ شَیْئاً آخَرَ فَیَقُولَ أَشْتَرِی مِنْکَ هَذَا الشَّیْ ءَ وَ عَبْدَکَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْعَبْدِ کَانَ ثَمَنُهُ الَّذِی نَقَدَ فِی الشَّیْ ءِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِیَهٍ فَبَاعَنِیهَا بِحُکْمِی فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ هَذِهِ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ حُکْمِی عَلَیْکَ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهَا مِنِّی وَ قَدْ کُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَیْهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ أَرَی أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِیَهُ قِیمَهً عَادِلَهً فَإِنْ کَانَ قِیمَتُهَا أَکْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَیْهِ کَانَ عَلَیْکَ أَنْ تَرُدَّ إِلَیْهِ مَا نَقَصَ مِنَ

قوله علیه السلام: إذا کان القیم مثلک قال الوالد العلامه طاب مرقده: الظاهر أن المماثله فی الاعتماد علی نفسه، بأن یعلم من حاله أنه یضبط أموالهم من الضیاع، أو یتأتی منه الاستثمار، أو یکون عدلا ضابطا، و هو الثقه علی المشهور. و یحتمل بعیدا أن تکون المماثله فی الفقه، بأن یکون مجتهدا عدلا ضابطا، و أبعد منه من یکون منصوبا خاصا من قبل المعصوم بشرائطه. انتهی.

و الخبر مشتمل علی إعجاز، فلا تغفل.

الحدیث العاشر: موثق معمول به.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

و قال فی الدروس: یشترط فی العوضین أن یکونا معلومین، فلو باعه بحکم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱

الْقِیمَهِ وَ إِنْ کانَ قِیمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَیْهِ فَهُوَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَیْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ قِیمَهَ مَا بَیْنَ

الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً فَقِيلَ لَهُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ قَالَ لَا

أحدهما أو ثالث بطل، و إن هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف. و فى المقنعه و النهايه يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكما فيحكم بالأقل فيتبع، و اختاره الشاميان، و قال ابن إدريس: عليه الأعلى من القبض إلى التلف، و فى روايه رفاعه جواز تحكيم المشترى فتلزمه القيمه.

انتهى.

قوله: إن أصبت بها أى: بالجاريه المذكوره، و يحتمل الأعم.

الحديث الثانى عشر: حسن.

و يدل على جواز الشفعه فى المملوك دون سائر الحيوانات مع عدم تعدد الشركاء.

قال فى الدروس، اختلف الأصحاب فى الشفعه فى المنقول، فأثبتها فيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا

المرتضى، و هو ظاهر المفيد و قول الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و الحلبى و القاضى و ابن إدريس، و ظاهر المبسوط و

المتأخرين نفيها فيه، و أثبتها الصدوقان فى الحيوان و الرقيق، و الفاضل فى العبيد، لصحيحه الحلبى، و مرسله يونس تدل على العموم، و ليس ببعيد.

الحديث الثالث عشر: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: إذا أقروا لهم يمكن أن يكون على الاستحباب، كذا أفاده الوالد العلامه.

و يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد: إما بالإقرار، أو بالشراء، أو بالتصرفات التى تدل على المالكيه، فلا يختص الحكم بأهل الذمه. و يحتمل أن يكون المراد خصوص أهل الذمه، بل هو الظاهر، فلا يكفى فيه مجرد اليد، بل لا بد من الإقرار، بخلاف المسلمين فإن أحوالهم محموله على الصحه، لكن لم نر قائلا بالفرق، و الله يعلم.

الحديث الرابع عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳

أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِیقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَشْتَرِی مِنْهُمْ شَیْئاً فَقَالَ اشْتَرُوا إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَهُ ابْنِکَ فَقَالَ التَّنَخُّسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ سَبِیّاً وَ لَا غَبِیّاً فَإِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَلَا یَرَیَنَّ ثَمَنَهُ فِی کِفَّهِ الْمِیزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ یَرَی

الحديث الخامس عشر: مرسل كالموثق.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا تشتر سبيا أى: من أهل الإسلام، أو من أهل الذمه.

و قال فى الصحاح: غلام غبى قليل الفطنه.

و فى الكافى" شينا و لا عيبا". أى: لا تشتر المعيوب فتبيع على أنه صحيح، أو مطلقا على الكراهه. و يمكن الفرق بين الشين و

العيب بتخصيص أحدهما بالعيوب الظاهره و الآخر بالباطنه، أو أحدهما بالخلقيه و الآخر بالخلقيه.

قوله عليه السلام: فلا ترين كذا فى الكافى، و فى بعض النسخ "فلا ير أن" و عليه "أن" حرف من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴

ثَمَنَهُ فِي كِفَّهِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً إِذَا مَلَكْتَهُ وَ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَ هُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلِحْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَهٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَهً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لِي لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَهِ

حروف المشبهه بالفعل.

و قال فى المسالك: ظاهر النص أن الكراهه معلقه على رؤيته فى الميزان، فلا يكره فى غيره، و ربما قيل: إنه جرى على المتعارف من وضع الثمن فيه، فلو رآه فى غيره كره أيضا. و فيه نظر.

قوله عليه السلام: و صدق عنه قال فى مفردات الراغب: يقال: صدق و تصدق "فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى" "إِنَّ اللّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ" "إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَ الْمُصَّدِّقاتِ".

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال فى الدروس: و لو قال: الربح لنا و لا خسران عليك ففى صحيحه رفاعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ

فی الشرکه فی جاریه یصح، و رواه أبو الربیع، و منعه ابن إدریس، لأنه مخالف لقضیه الشرکه. قلنا: لا نسلم أن تبیعه المال لازم لمطلق الشرکه، بل للشرکه المطلقه، و الأقرب تعدی الحکم إلی غیر الجاریه من المبیعات.

الحدیث التاسع عشر: ضعیف.

قوله علیه السلام: لا بأس حمله بعض الأصحاب علی ما إذا کانا مختلفین فی الجنس، أو لم یکن ماله ربویا، أو نقص عن الثمن. و یمکن أن یقال به علی إطلاقه، لعدم کونه مقصودا بالذات، أو باعتبار أن المملوک یملک، إذ مع أنه ورد فی بعض الروایات جواز بیعه مع ماله، و إن کان ماله أکثر مما اشتراه به.

الحدیث العشرون: صحیح.

و قال فی الشرائع: من اشتری عبدا له مال کان ماله لمولاه إلا أن یشترطه المشتری. و قیل: إن لم یعلم به البائع فهو له، و إن علم فهو للمشتری، و الأول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

أشهر. انتهی.

و قال الشهید الثانی فی شرحه: ما اختاره المصنف واضح، بناء علی أنه لا یملک شیئا، و یؤیده صحیحه محمد بن مسلم، و القول

بالتفصيل لابن الجنيد، محتجا بحسنه زراره، و يضعف بأن الملك لا ينتقل إلى المشترى بمجرد العلم من دون صيغه. و يمكن حمل الروايه على اشتراط البائع للمشترى ذلك.

ثم قال رحمه الله: ذكر هذه المسأله من قال بملك العبد، و من أحاله و نسبه المال إلى العبد على الأول واضحه، و على الثانى يراد به ما سلط عليه المولى و أباحه له، و القول بانتقال المال على الخلاف بالتفصيلين، أما على القول بأنه يملك فيشكل الحكم بكونه للبائع أو للمشترى بالاشتراط و عدمه، أو بالعلم و عدمه، و قد يوجه بوجوه. انتهى.

و المسأله فى غايه الإشكال، لتعارض الأخبار و الاعتبار، و الاحتياط فى مثله طريقه الأحرار.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن حمله على أن المراد العلم بأن المال المملوك كفاضل الضريبه، فنسبته إلى المشترى مجاز.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيِّعِ وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ يَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: ليرد الذى عنده يمكن حمله على ما إذا اشترى عبدا مشاعا من عبدين و فرط فى الحفظ، و كان الأمر

بالاختيار للقسمه.

و قال فی الـدروس: لو اشتری عبـدا موصوفا فی الـذمه، فدفع إليه عبدين ليختار فأبق أحدهما، ففی روايه محمد بن مسـلم يرتجع نصف الثمن، فإن وجده تخير، و إلا كان الباقی بينهما، و عليها الأكثر، و هو بناء على تساويهما فی القيمه و مطابقتهما للوصف، و انحصار حقه فيهما، و عـدم ضـمان المشتری هنا، لأنه لا يزيد على المبيع المعين الهالك فی مده الخيار، فإنه من ضـمان البائع، و الحليون على ضـمان المشتری الآبق كالمقبوض بالسوم، غير أن ابن إدريس قيد الضـمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان، و يشكل إذا هلك فی زمن الخيار، و استخرج فی الخلاف من الروايه جواز بيع عبد من عبدين، و ليست صريحه فيه، و جوزه الفاضل إذا كانا متساويين من كل وجه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ سِـنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِی أَمَهٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَـهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَهُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْـرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَهُ عَلَيْهِ بِقِيمَهٍ وَ يُلْزَمُهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَهُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِی اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَهُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِی قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَـهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِـرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و قال فی الدروس: و لو وطأها أحد الشركاء حد

بنصيب غيره مع العلم، و لحق به الولد، و عليه قيمه نصيب الشريك يوم ولد حيا، و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء، و يسقط منها بقدر نصيبه، و فى روايه ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، و اختاره الشيخ. انتهى.

و قال فى المسالك: و أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطء، استنادا إلى روايه ابن سنان، و الأقوى ما اختاره المصنف من عدم التقويم إلا بالإحبال، إذ به تصير أم ولد فتقوم عليه. انتهى.

قوله: شراءها أى: من الواطئ، لأنها قومت عليه و من الشركاء، فلا يكون التقويم لازما، بل هو باختيار الشركاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹

حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِى خَدِيجَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِى الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فَانْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا فَتَشَبَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِى قَدِ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا يُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِى سَبَقَ لِلَّذِى هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا بِأَنْ جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ

قوله عليه

السلام: و ليس على غيره أى: لا يلزم غير الوطء إذا أراد شراءها أكثر من القيمه إذا كان الثمن أكثر، كما كان يلزم الواطئ ذلك، و قال الشيخ بجميع ذلك فى النهايه، و ذكر مضمون الخبر إلى قوله: و إن أرادوا من الشركاء الجاريه كان له أخذها، و لا يلزم إلا ثمنها الذى تساوى فى الحال.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

و قال فى الدروس: روى أبو خديجه عن الصادق عليه السلام فى المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر، فالحكم للسابق. فلو اشتبه و كانا فى القوه سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساويا بطل البيعان، و روى القرعه مع التساوى، و هو

لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَهُ سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَهُ بِهِ كَانَ عَبْداً لِلْآخَرِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ

مبنى على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن و قلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضوليا فيلحقه إمكان الإجازه. و لو كانا وكيلين و قلنا بعدم الانعزال صحا معا.

و فى النهايه لو علم الاقتران أقرع، و رده ابن إدريس بأن القرعه لاستخراج المبهم، و مع الاقتران لا إبهام بل يبطلان، و أجاب المحقق بجواز ترجيح أحدهما فى نظر الشرع فيقرع، و يشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهره، و إلا لزم التكليف بالمحال. انتهى.

قوله: أن يضربه من الضرب، أو من الإضرار أى ليس للعبد الإضرار به للمنازعه التى وقعت بينهما و يمنعه الحاكم من ذلك.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و يدل على الحرمه، و لا تخلو من قوه.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَ قَالَ مَا أَمِنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ

الحديث السابع و العشرون: حسن.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و قال فى الدروس: و روى فضيل أنه لو قال لمولاه: بعنى بسبعمائه و لك على ثلاثمائه، لزمه إن كان له مال حينئذ، و أطلق فى صحيحه الحلبى لزومه بالجعاله السائغه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْ ءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: حمل على ما إذا كان من فاضل الضريبه أو أرش الجنايه. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون الوجه فى ذلك أنه إن كان له مال، فهو كان من البائع فيلزمه الأداء، بخلاف ما إذا حصل عند المشترى، فهو من مال المشترى فلا يجوز الشرط.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: محمول على ما إذا كان فى يد البائع، كما يدل عليه قوله" عن مملوك" و إلا فالأصل الحريه.

و قال يحيى بن سعيد فى الجامع: لا تقبل دعوى الرقيق الحريه فى السوق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِيدُ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً- ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ

إلا بينه.

و قال العلامه فى التحرير: لو اشترى عبدا فادعى الحريه لم تقبل إلا بالبينه.

الحديث الثانی و الثلاثون: مجهول.

و محمول علی إقراره أو لا بالرقیه، أو کون البائع ذا ید علیه کما مر.

الحدیث الثالث و الثلاثون: حسن.

و قال فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أنه إنما یأخذ ولیدته و ابنها إذا لم یرد علیه قیمه الولد، فإذا بذل قیمه الولد فلا یجوز أخذ ولده. انتهی.

و قال فی الصحاح: الولیده الصبیه و الأمه، الجمع ولائد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴

الْوَلِیدَهَ حَتَّی یُنْفِذَ لَکَ الْبَیْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِی فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ إِلَیْکَ ابْنَکَ حَتَّی تُرْسِلَ ابْنِی فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ سَیِّدُ الْوَلِیدَهِ أَجَازَ بَیْعَ ابْنِهِ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی الرَّجُلِ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ دَابَّهً فَأَحْدَثَ فِیهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ نَعْلِهَا أَوْ رَکِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ أَ لَهُ أَنْ یَرُدَّهَا فِی الثَّلَاثَهِ أَیَّامِ الَّتِی لَهُ فِیهَا الْخِیَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِی یُحْدِثُ فِیهَا أَوِ الرُّکُوبِ الَّذِی رَکِبَهَا فَرَاسِخَ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَحْدَثَ فِیهَا حَدَثاً فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْتَرِضُ الْأَمَهَ لِیَشْتَرِیَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَنْظُرَ إِلَی مَحَاسِنِهَا وَ یَمَسَّهَا مَا لَمْ یَنْظُرْ إِلَی مَا لَا یَنْبَغِی لَهُ النَّظَرُ إِلَیْهِ

قوله علیه السلام: و ابنها أی: لیأخذ منه قیمته یوم ولد، کما ذکره الأصحاب. قوله علیه السلام: خذ ابنه أی: لتأخذ منه ما عرفت بتغریره، و لعله علیه السلام کان یعلم إذنه فی الواقع، فکان هذا حیله لأن یجیز ظاهرا أیضا، کما کان دأبه علیه السلام فی أمثاله.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

و یدل علی أن أمثال تلک التصرفات أیضا مسقطه للخیار.

الحدیث الخامس و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ شُرَیْحٍ قَالَ أَتَی عَلِیّاً ع خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِی شَاةً تَأْکُلُ الذِّبَّانَ فَقَالَ شُرَیْحٌ لَبَنٌ طَیِّبٌ بِغَیْرِ عَلَفٍ قَالَ فَلَمْ یَرُدَّهَا

و قال فی المسالک: المراد بمحاسنها مواضع الحسن و الزینه، کالکفین و الرجلین و الشعر، و لا یشترط فی ذلک إذن المولی، و لا تجوز الزیاده علی ذلک إلا بإذنه، و یکون تحلیلا یتبع منه ما دل علیه اللفظ حتی العوره، و کذا یجوز له مس ما یجوز النظر إلیه مع الحاجه، و جوز فی التذکره النظر إلی ما عدا العوره بدون إذن البائع. انتهی.

و لعل المراد بما لا ینبغی النظر إلیه العوره.

الحدیث السادس و الثلاثون: مجهول أو ضعیف.

و قال بعض الفضلاء: علی بن محمد بن علی

الخزاز يكنى أبا القاسم، كان ثقه من أصحابنا فقيها" صه"" جش" كأنه المراد، و وقع" يحيى" سهوا من قلم الناسخ. انتهى.

قوله: تأكل الذبان قال فى القاموس: الذباب معروف، جمعه أذبه و ذبان بالكسر و ذب بالضم.

انتهى.

و فى بعض النسخ" الذنان" بالنون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ ع فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا بِسَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُفَرِّجَ وَ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ

و فى القاموس: الذنين كأمير و غراب رقيق المخاط، أو ما سال من الأنف رقيقا أو عام فيهما.

قوله: فلم يردها أى: أمير المؤمنين عليه السلام لم يحكم بردها، و هذا موضع الاستشهاد من الخبر أو المشترى، فيكون الاستشهاد بعدم إنكاره عليه السلام قول شريح.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فقضى له بها أقول: تفصيل القول فى هذه المسأله أنه لو تنازعا عينا، فلا يخلو من أن تكون فى يدهما معا، أو فى يد أحدهما، أو فى يد ثالث، فإن كانت فى يدهما، فإن كان لواحد منهما بينه حكم له،

و إن لم يكن لواحد منهما بينه قضى بينهما نصفين

.....

على قول، و يحلف كل منهما لصاحبه على قول آخر، و هو الأقوى، بل قيل: إنه لم ينقل الأكثر فيه خلافا، فإن حلفا جميعا أو نكلا، حكم لهما بالتنصيف و حلفهما على النفى.

و إن حلف الذى أمر الحاكم بتحليفه و نكل الآخر بعده و قضينا بمجرد النكول، حكم بالكل للحالف، و إلا رد عليه اليمين و حكم بمقتضاه. و إن نكل الأول و رغب الآخر فى اليمين حلف يمينا واحده جامعه بين النفى و الإثبات، و يحتمل وجوب يمينين نافيه و مثبته.

و لو كانت العين فى يد أحدهما و لا بينه لواحد منهما، فيقضى بها للمثبت مع يمينه، فإن نكل رد اليمين على الآخر إن لم نقض بالنكول، و يحلف المتشبث على النفى و المدعى بالإثبات.

و لو كانت بيد ثالث، فإن صدق أحدهما، فهو فى حكم ذى اليد، فهى له مع يمينه و على المصدق اليمين للآخر إن ادعى علمه بأنها لها، فإن امتنع حلف الآخر و أغرمه القيمه إن لم نقض بالنكول. و لو صدقهما، فهى لهما بعد حلفهما أو نكولهما، و إحلافه إن ادعيا علمه طلبا للغرم. و لو أنكرهما حلف لهما.

و لو كان لكل واحد منهما و أمكن الجمع بين البينتين، كما لو شهدت إحداهما لزيد أمس بملك و الأخرى بانتقاله إلى عمرو الآن، و كما لو أطلقت إحداهما و فصلت الأخرى، جمع بينهما و لا تعارض هاهنا.

و إن وقع: فإما أن يكون فى يدهما، أو فى يد أحدهما، أو فى يد ثالث، فأما الأول فالمعروف بين الأصحاب أنه يقضى بها بينهما نصفين.

و فی المسالک أنه لا إشکال فی الحکم بها نصفین. و اختلف الأصحاب فی سبب ذلک، فقیل:

لتساقط البینتین، و علی هذا یلزم لکل منهما یمین لصاحبه. و قیل: لأن لکل واحد منهما مرجح بالید علی نصفها، فیبنی علی ترجیح بینه الداخل، و لا یمین علی هذا القول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۸

.....

و الأشهر أن السبب ترجیح بینه الخارج.

و فی المسأله إشکال من وجهین:

أحدهما: من حیث الإطلاق، حیث لم یعتبروا ترجیح إحدی البینتین هاهنا من حیث الرجحان بالعداله و العدد، و فی بعض الروایات إشعار باعتبار ذلک.

و ثانیهما: أن فی الأخبار ما یدل علی القرعه و الحلف بعدها، کروایه عبد الرحمن ابن أبی عبد الله و صحیحه الحلبی و غیرهما.

و أما الثانی، و هو أن تکون فی ید أحدهما و أقام کل منهما بینه، فللأصحاب فی ذلک أقوال: منها ترجیح الخارج، سواء شهدت البینه من الجانبین بالملک المطلق، أو المقید، أو بالتفریق، ذهب إلیه الصدوقان و الشیخ فی موضع من الخلاف و جماعه من الأصحاب، لکن الصدوق اعتبر تقدیم أعدل البینتین إن کان ذلک.

و منها ترجیح ذی الید مطلقا، و هو قول الشیخ فی موضع من الخلاف.

و منها ترجیح الداخل إن شهدت بینته بالسبب مطلقا و ترجیح الخارج فی غیرها، و هو قول الشیخ فی عده من کتبه و المحقق و جماعه، و به جمعوا بین الأخبار.

و منها ترجیح الأعدل من البینتین، أو الأکثر عددا، مع تساویهما فی العداله مع الیمین، و مع التساوی یقضی للخارج، و هو قول المفید.

و فی المسأله أقول أخر نادره فی غایه الإشکال.

و أما الثالث، و هو أن تکون فی ید ثالث، فالمشهور بین الأصحاب خصوصا

المتأخرين منهم أنه يقضى بأرجح البينتين عداله، و لو تساوتا فى العداله يقضى لأكثرهم شهودا، و مع التساوى يقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف و قضى له، و لو امتنع حلف الآخر و قضى له، فإن نكلا قضى بينهما بالسويه. و قال الشيخ فى المبسوط: يقضى بالقرعه إن شهدتا بالملك المطلق و يقسم إن شهدتا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۹

أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَهَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِى أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِى دَابَّهٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِى هِيَ فِى يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِى يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِى رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَهً فَأَقَامَ

بالملك المقيد، و لو اختصت إحداهما بالتقييد قضى بها دون الأخرى، و النصوص غير ناهضه بالدلاله على هذه التفاصيل، و المسأله قويه الإشكال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

قوله عليه السلام: للذى أنتجت عنده يدل على الحكم بأقوى السببين، و لم أر به قائلا.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: جعلتها بينهما نصفين يدل على ما فى المبسوط، و على المشهور يمكن حمله على النكول منهما معا.

و يمكن حمله على كونهما فى يدهما معا، بأن يراد بقوله عليه السلام "لم تكن فى يده" لم تكن فى يده خاصه.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۰

أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَهً فَقَالَ لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَغُوا وَ وُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمُ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وُلْدِهَا وَ يَسْأَلُ الْوُلْدُ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَ يَصْلُحُ

قوله عليه السلام: لصاحب الشهود حمله بعضهم على الصلح، و بعضهم على أنه عليه السلام كان عالما باشتراكهم فيها بتلك النسبه، و إلا فالأوفق لأقوال الأصحاب و الأخبار الأخر الحكم بالأكثر شهودا إن لم يكن الأقل أعدل.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فبيعه أحب إلى يمكن حمله على ما إذا لم يكونوا صغارا، فإنهم هم الذين يعتبر رضاهم.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن أو مجهول.

إذ ذكر فى محمد بن سهل أن له مسائل، و فيه مدح ما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۱

أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا فَظُلِمُوا فَلَا يُبْتَاعُ مِنْ سَبْيِهِمْ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ وَ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: قد استبان عداوتهم أى: بأن برزوا للمحاربه، فهم حربى يصح سبيهم، و إن هربوا من ظلمهم و لم يبرزوا لا يصلح بيعهم و شراؤهم، و قد مر هذا الخبر و ما بعده فى كتاب الجهاد.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن أو مجهول.

قوله عليه السلام: إذا أقروا بالعبوديه كأنه كنايه عن تسلطهم و استيلائهم عليهم، لاشتراطه فى التملك.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

قوله: من أهل الشرك إما صفه ل" الرجل"، فالاشتراء إما منه أو من غيره، و يحتمل تعلقه بقوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۲

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ ابْنَتَهُ فَیَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ لَا یُنَافِی هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَصَابَهُمْ

" یشتری" و الأول أظهر.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا بأس من باب الاستنقاذ و التملك بالاستيلاء بعده، فإنه لا يصلح تملك الابنه.

قال فى الدروس: يملك الآدمى بالسبى ثم التولد، و إذا أقر مجهول الحريه بالعبوديه قبل، و لا يقبل رجوعه، سواء كان المقر مسلما أو كافرا لمسلم أو كافر.

و يجوز شراء سبى الظالم و إن كان كله للإمام فى صوره غزو السريه بغير إذنه، أو فيه الخمس كما فى غيرها. و لا فرق بين كون الظالم مسلما أو كافرا. و لو اشترى حربيا من مثله جاز. و لو كان ممن ينعتق عليه، قيل: كان استنقاذا حذرا من الدور لو كان شراء.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن أو مجهول.

قوله عليه السلام: و لا من أهل الذمه لعل المراد و ليس لأهل الذمه أيضا أن يبتاعوا، أو المعنى ليس لهم أن يبيعوا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۳

جُوعٌ فَأَتَى رَجُلٌ بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ قَالَ لَا يُبْتَاعُ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّبْيَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجِزْيَهِ وَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ

مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِيَ الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ.

هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ بَيْعِ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ وَ الْمِمْزِيرُ

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يطيب ولد الزنا أبدا أى: هذا الشخص نفسه، أو أعقابه.

و قوله عليه السلام" إلى سبعه آباء" أى: لا يطيب الولد و إن كان سابع آبائه ولد زناء.

قوله عليه السلام: الرجل الذى يكسب مالا إذا وقع البيع و التزويج على العين، لكن الثانى لا يخلو من نظر، و يحتمل

لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَهِ آبَاءٍ فَقِيلَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْمِمْزِيرُ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي يَكْسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى فَيُولَدُ لَهُ فَذَلِكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْزِيرُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرَّهٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ

التعميم أيضا، إذ هذا كأنه لا يريد البيع و التزويج، لأنه لا يريد إعطاء الثمن و الصداق من ماله.

قوله عليه السلام: هو الممزيز و الممزاز بالزائين، أى: محل الخمور أو الخمور كأنه خمر.

و فى بعض النسخ "الممزار" بتقديم المعجمه على المهمله من المزر، و هو نوع من الفقاع كالسابق.

و فى بعضها "الممريز" الممراز بتقديم المهمله على المعجمه، و هكذا وجد بخط الشيخ رحمه الله، يعنى: ما يكون منه نقصان الغرض.

و قال فى القاموس: المرز العيب و الشين، و امترز عرضه نال منه، و من ماله مرزه و مرزه نال منه.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: حره أى: لقيطه بلاد الإسلام، أو

بلاد الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۵

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطَهِ فَقَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنِ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى الَّذِی الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَهَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِیَ غَيْرَ الَّذِی رَبَّاهُ وَالاهُ

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و الاستخدام خلاف المشهور، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن، و إلا بدونه، و إلا فمن بيت المال. و إن تعذر و أنفق الملتقط من ماله، يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيه الرجوع و إلا فلا، و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقا، و يمكن حمل الخبر على رضا اللقيط.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن شاء أی: ليس له عليه ولايه، إلا أن يجعله ضامن جريرته.

و قال فی الصحاح: اللقيط المنبوذ يلتقط.

الحديث و الحادی و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۶

وَ إِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِی رَبَّاهُ النَّفَقَهَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَهً.

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ

قوله عليه السلام: كان ما أنفق عليه صدقه أى: إلى أن ييسر.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

قوله: على أن يبذل بالذال المعجمه، و فى بعض النسخ بالدال المهمله.

قوله عليه السلام: لا يجوز للجهاله فى المبدل و المبدل منه، أما لو عينها جاز، كما لو قال: على أن يبدل منها هذه الخمسه مثلا بخمسه أخرى كذا و كذا صفتها.

و على نسخه الذال المعجمه يمكن أن يكون المراد أنه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسه من البائع، فيكون موافقا لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط فى العقد.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۷

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ تُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ خَمْساً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ لَا يَصِحُّ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا يَشْتَرِي شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

قوله: ثم يخرج السهم كما إذا اشترى عشره مائه من الغنم، فتدخل بيتا، فتخرج كيف ما اتفق، فإذا بلغ المخرج عشره أخرج اسم

رجل، فمن خرج اسمه يعطيه تلك العشره، فلم يجوز عليه السلام ذلك، للغرر و عدم تحقق شرائط القسمه فيه، إذ من شروطها تعديل السهام، فربما وقع فى سهم بعضهم كلها سمانا و فى سهم بعضهم كلها

هزالا.

قوله عليه السلام: إذا عدلت القسمه أى: بأن يجعل فى كل من الطرفين جيد و ردى ء و سمين و مهزول.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: فهو بالخيار إذا خرج أى: إذا أراد اشترى ببيع آخر و إلا فلا، لبطلان البيع الأول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على عدم جواز شراء حصه واحد منهم، إذا كان دأبهم فى القسمه ما تقدم، أما إذا أمكن القسمه بتعديل السهام، فلا منع، لأنه يشترى مشاعا، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار، و إلا فإن خرج فى

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِىَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَانِيَهَ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِىَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِىَ الْخُمُسَ

سهمه الردى ء له الخيار فى القسمه، و ما وقع من المنع أولا بناء على ما هو دأبهم من شراء عشره مجهوله من الجميع.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فإن قال أريد أى: إنهم اشتروه لأن يذبحوه لكونه مريضا و هم لا يرجون برءه، فإذا برأ يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح، ليأخذ الرأس و الجلد و هم لا يرتضون به، فقال عليه السلام: هذا ضرر عليهم، لأن الذبح عند البرء ضرر، و يمكن الاستدلال من هذا التعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضرر

مطلقا.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: استدل به على عدم جواز شراء أجزاء الحيوان معينا، و جواز بيع الجزء المشاع منه، و أنه لو اشترك بالرأس و الجلد يكون شريكا بنسبه الثمن مشاعا، و لا يكون له الرأس و الجلد. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال فى الدروس: و لو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الإشاعه، و لو استثنى الرأس و الجلد فالمروى الصحه، فإن ذبحه فذاك، و إلا كان البائع شريكا بنسبه القيمه، و المرتضى و ابن إدريس يجوزان استثناء الرأس و الجلد و لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۹

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً وَ قَالَ أَجِیئُکَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

یتشارکان، و لو اشترکوا فى حیوان بالأجزاء المعینه لغا الشرط و کان بینهم على نسبه الثمن.

الحدیث السادس و الخمسون: حسن.

و المشهور طرحه للأخبار الداله على أن الخیار إنما هو فى الثلاثه، و قد مر قول أبى الصلاح بأن خیار الأمه مده الاستبراء، و هو قریب من الخبر.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۵۹

و قال الشیخ فى الاستبصار: الوجه فى هذا أحد شیئین:

أحدهما: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، فنقول: إنه یستحب للبائع أن یصبر إلى شهر، و إن لم یجب علیه ذلک أکثر من

ثلاثه أيام، ثم بعد ذلك هو بالخيار.

و الوجه الآخر: هو أن يكون هـذا الحكم يختص الجوارى دون سائر الأمتعه و يخص هذا من عموم الأخبار المتقدمه، كما يخص ما يفسد من يومه كذلك، لأن الشرط فيه يوم واحد، فإن جاء بالثمن و إلا فلا بيع له. انتهى.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۰

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِى

رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ قَالَ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِي ءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَصْرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَبِيعُوهَا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَغِيراً يُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَهُ

قوله عليه السلام: يستحلف بالله ما رضيه أى: لم يسقط الخيار قبل موته. و يدل على أن التلف فى أيام خيار المشترى من البائع.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

قوله: فولدت له فمات يحتمل أن يكون الضمير المرفوع فى قوله" فمات" راجعا إلى المولى و إلى الولد، فعلى الثانى ظاهر، و على الأول يدل على جواز بيع أم الولد مع حياه الولد فى ثمن رقبتها.

و لا خلاف فى أنه مع إعسار المولى تباع بعد الموت فى ثمنها، و مع حياه المولى خلاف، و الأكثر على الجواز، و نقل عن المرتضى رحمه الله المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها حيا.

ثم إن المشهور أنها تعتق من نصيب ولدها، و لو لم يكن للولد نصيب بسبب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۱

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ أَتَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِجَارِيَهٍ أَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ

استيعاب الدين لا يقوم عليه و إن كان موسرا، و آخر الخبر يدل على التقويم، و قال به الشيخ فى النهايه.

و قوله عليه السلام" فإن مات ولدها" الظاهر أن المراد به الموت فى مده انتظار البلوغ، فالمراد بالميراث الدين. و يحتمل أن يكون المراد موت الولد فى حياه المولى، فالحكم ظاهر.

و بالجمله الخبر لا يخلو من اضطراب و تدافع ظاهرا بين أجزائه. و يمكن التوفيق بينها، بأن يحمل قوله عليه السلام" باعوها" على الجواز، و قوله" قومت على ولدها" على الاستحباب مع رضا الولد ليوافق المشهور، أو جبرا كما هو ظاهر الروايه، و الله يعلم.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول و فى الكافى و الفقيه: أبى زياد الكرخى.

الحديث الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۲

بِعْتُهَا إِيَّاهُ فَضَ مِنَ عَلَى يَدِى فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَهَ أَ تَبْغِى أَوْ لَا تَبْغِى فَقُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِنَهِ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِى رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَضِيعَهُ بَعْدَ الضَّمِنَهِ حَرَامٌ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِى جَارِيَهٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَهُ لِلْقَائِلِ

قوله صلى الله عليه و آله: الوضيعه بعد الضمنه حرام حمله الأصحاب على تأكد الاستحباب.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على جواز المماسكه من البائع و المشترى،

و يدل على كراهه الحط و إن لم يكن بالاستحطاط. و قوله" فضمن على يدى" أى: وقع العقد بالمصافقه باليد، كما كان المتعارف فى البيع و البيعه، أو صيرنى وكيلا فى قبضها حتى يرتفع الخيار، و الظاهر أنه إذا نقص بدون رضا البائع فهو حرام بعد البيع، و أما إذا كان فى زمن الخيار و فسخه ثم اشتراه منه بأنقص فليس بمكروه. و لو كان بالمبالغه فهو مكروه، و ظاهر الروايه حرمه الجميع، لكن التفصيل أظهر من الأخبار.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كانت الجاريه للقائل لأن هذا تبرع من ماله. و يمكن أن يكون المراد بمشاركته فى الجاريه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۳

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَهٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَهَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ

مشاركته فى الدلاله عليها، و توليته له فى البيع و الشراء، لا المشاركه فى المال.

و يؤيده ما روى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشارك فى السلعه يدل عليها، قال: إن ربح فله و إن وضع فعليه.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا ينبغى لا تنافى بينه و بين ما سبق، لأن الأول اشتراط على الشريك، و هذا على البائع، و هو غرر.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يجوز أى: مع عدم التعيين. و هذا يدل على أن" يبدل" فى الخبر السابق بالدال المهمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۴

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَيِّعُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَ اشْتَرَكَ فِيهِ رَجُلٌ آخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا قَدِ اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقِيمَةٍ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْبَيْعِ

الحديث الرابع و الستون: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: هو شريكك عمل به الأكثر، بأن تكون الشركه على نسبه القيمه لا الثمن. و قيل: بالبطلان الحديث الخامس و الستون: صحيح على الظاهر.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله: قوم كل واحده بقيمه قال بعض الفضلاء: أى المشترى قوم كل واحده من الجوارى على نفسه بقيمه

جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ لِلْبَائِعِ لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْ ءٌ

معينه و قال للبائع: أبيعهن فإن ظهر ربح فلك نصفه، و إن لم يظهر فلك القيمه التى جرت بينى و بينك، و ضمير "صاروا" و ضمير "جعلهم" يرجعان على الجوارى، و المعنى لما جعلهن فى السوق جعلهن بثمن أكثر من القيمه التى جرت بينهما.

قوله: فلما صاروا أى: البائع و المشترى، فيكون ما قبله محمولا على المساومه قبل البيع،

و هذا أوفق ليكون الشرط فى ضمن العقد.

قوله: جعلهم بثمن أى: بثمن واحد هو مجموع قيمه الجوارى، أو كل واحده منهن بثمن، ليكون البائع شريكا فى الزائد، و الأول أظهر. و فى بعض النسخ "جعلهن" و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و ليس عليه فيما أحبل شى ء لأنه شرط للبائع أنه إن باع و ظهر ربح يعطيه نصفه، و لما لم يبع لا يلزمه شى ء، و يدل على جواز مثل هذا الشرط فى البيع و لزومه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۶

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِی ءُ مُسْتَحِقُّ الْجَارِيَهِ فَقَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَهَ الْمُسْتَحِقُّ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَهَ الْوَلَدِ وَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَهِ وَ قِيمَهِ الْوَلَدِ الَّتِی أُخِذَتْ مِنْهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِی اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَحَدَهُمَا وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِی فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِی عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مَا أَعْطَى مِنَ الْبَيِّعِ وَ يَذْهَبُ فِی طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِی أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفٌ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفٌ لِلْمُبْتَاعِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیٍّ

الحديث السابع و الستون: موثق.

و عليه العمل.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف على المشهور.

و قد مر بعينه إلا فى أول السند، فإنه أخذه فيما تقدم من الكافى و هاهنا من كتاب الصفار.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و ذهب الشيخ و أتباعه إلى أنه من اشترى جاريه سرقت من أرض الصلح،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۷

بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مِسْكِينٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْیَرُدَّهَا عَلَی الَّذِی اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا یَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَیْهِ أَوْ کَانَ مُوسِراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلْیَسْتَسْعِهَا.

[الحدیث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ

کان له ردها علی البائع و یستعید الثمن. و لو مات أخذ من وارثه، و لو لم یخلف وارثا استسعیت الجاریه فی ثمنها، و مستندهم هذا الخبر. و قال ابن إدریس:

تکون بمنزله اللقطه. و اختار المحقق فی الشرائع و الشهید الثانی رحمه الله وجوب التوصل إلی مالکها، أو وکیله، أو وارثه کذلک، و مع التعذر یدفع إلی الحاکم و لا یستسعی.

قوله علیه السلام: إن قدر علیه کأنه متعلق بالرد و صوره القدره صوره الحیاه.

و قوله علیه السلام" أو کان موسرا" أی: لم یقدر علیه و مات، لکن کان موسرا یمکن أخذه من ترکته.

و لعل الأصوب الواو مکان" أو"، و یحتمل أن یکون بمعنی الواو، کما فی قول الشاعر:

و قد زعمت لیلی بأنی فاجر لنفسی تقاها أو علیها فجورها

و له شواهد من الآیات.

الحدیث السبعون: مرسل.

ملاذ

مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعَهِ أَ تَبِيعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ لَا مَا تَكْسُوهَا قَالَ فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنُ ذَلِكَ فَنَعَمْ إِذاً.

[الحديث ۷۱]

۷۱ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمٍ الطِّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ اشْتَرَى جَارِيَهً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَهَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَهَ وَ يُعَوِّضُهُ فِی قِيمَهِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبَنِهَا وَ خِدْمَتِهَا

قوله علیه السلام: لا محمول علی الکراهه، لأنها لا تعتق علی الأنثی، و یدل علیه آخر الخبر.

الحدیث الحادی و السبعون: مجهول مرسل.

قوله: یزعم أنها له أی: ادعی أنها ابنته حره الأصل، أو اشتری ابنته و عتقت علیه، کذا ذکره الوالد العلامه برد الله مضجعه.

قوله علیه السلام: و یعوضه أی: بأخذها وکاله عن ابنته، و إنما لم یقل قیمه الأولاد، لأنه ظهر أنه حره فلا قیمه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۹

۷ بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ مَتَى

باب بیع الثمار الحدیث الأول: موثق.

و فی الکافی: محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن.

و هو الصواب. و فیه: متی یحل بیعه؟ قال: إذا عقد و صار عروقا، کذا ذکره الفاضل الأسترآبادی رحمه الله.

و نقل عن خط الشهید الثانی رحمه الله أن العروق اسم الحصرم بالنبطیه، و قال الأصمعی: العرق جاء بمعنی الشده، و لا أدری ما

أصله.

أقول: و لم أر العروق بمعنى الحصرم فى اللغه، و فى بعض نسخ الكافى" إذا

يَحِلُّ بَيْعُهُ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُقُوداً.

وَ الْعُقُودُ اسْمُ الْحِصْرِمِ بِالنَّبَطِيَّهِ

عقل و صار غورقا" و هو أظهر النسخ.

قال فى الفائق فى ذكر الدجال: ثم يأتى الخصيب فيعقل الكرم ثم يكحب ثم يمجج عقل الكرم إذا أخرج الحصرم أول ما يخرجه و هو العقيلى، و كحب و هو الغورق إذا جل حبه و الكحبه الحبه الواحده و مجج من المجج و هو الاسترخاء بالنضج.

و قال فى موضع آخر: العقد و العقل و العقم أخوات، و قيل للمرأه العاقر:

معقوله، كأنها مشدوده الرحم. انتهى.

و فى القاموس: العقيلى كسميهى الحصرم، و عقل الكرم أخرج الحصرم.

و قال فى الدروس: بدو الصلاح فى العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده و إن ظهر نوره.

و هو يومى إلى أنه كان عنده عنقودا، كما فى بعض نسخ الكتاب، و فى بعض النسخ" عقودا" فكأنه على التشبيه بالعقود التى فى الحبل، و على نسخه" عروقا" كنايه عن ظهور عنقوده لشباهته بالعروق، أو ظهور العروق بين الحبوب، و الله يعلم.

قوله: و العنقود اسم الحصرم بالنبطيه قال الوالد العلامه روح الله روحه: التفسير للشيخ، لأنه ليس فى الكافى.

انتهى.

و الحصرم كزبرج التمر قبل النضج و أول العنب ما دام خضرا.

و اعلم بدو الصلاح فى النخل احمراره أو اصفراره. و قيل: أن يبلغ مبلغا

[الحديث ٢]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ

يؤمن عليها العاهه، و فى سائر الثمار انعقاد الحب و إن كان فى كمام، و هذا هو الظهور المجوز للبيع أيضا.

و إنما يختلفان فى النخل، و أما فى غيره فإنما يختلفان إذا اشترط فى بدو الصلاح تناثر الزهر بعد الانعقاد،

أو تلون الثمره، أو صفاء لونها، أو الحلاوه و طيب الأكل فى مثل التفاح، أو النضج فى مثل البطيخ. أو تناهى عظم بعضه فى مثل القثّاء، كما زعمه الشيخ فى المبسوط.

و قال فى الدروس: لا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها عاما واحدا إجماعا، و المشهور عدم جوازه أزيد من عام، و لم يخالف فيه إلا الصدوق، لصحيحه يعقوب، و حملت على عدم بدو الصلاح. و لو باعها قبل ظهورها منضمه، احتمل ابن إدريس جوازه عاما واحدا، ثم أفتى بالمنع، و هو الأصح، و الجواز رواه سماعه.

و لو ظهرت و لما يبدو صلاحها و باعها أزيد من عام، أو مع الأصل، أو بشرط القطع، أو مع الضميمه صح. و كذا لو بيعت على مالك الأصل فى أحد قولى الفاضل، و المنع اختيار الخلاف. و بدون أحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى، جمعا بين الأخبار. و قال سلار: إن سلمت الثمره لزم البيع، و إلا رجع المشترى بالثمن و الحاصل للبائع.

و على اشتراط بدو الصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، و لو ضم إليه بستان آخر منعه الشيخ لظاهر عمار، و الوجه الجواز لروايه إسماعيل بن الفضل و اعتضادها بالأصل.

الحديث الثانى: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷۲

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُسْرٍ أَخْضَرَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا رَطْبَهً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَهَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الثَّمَرَهَ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَهِ وَ الْبَقْلِ.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّهٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ كُلِّهِ حَلَالٌ

و قال فی الصحاح: أطعمت النخل إذا أدرک ثمرها. و أطعمت البسره، أی:

صار لها طعم و أخذت الطعم، و هو افتعل من الطعم مثل اطلب من الطلب.

الحدیث الثالث: موثق.

و قال فی المسالک: فیه تنبیه علی أن المراد بالظهور ما یشمل خروجه فی الطلع، و فیه دلیل علی جواز بیعه عاما مع الضمیمه، إلا أنه مقطوع و حال سماعه مشهور.

الحدیث الرابع: مرسل کالموثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷۳

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَهٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعاً.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ

قوله: فی تلک فی الکافی" فی تلک الأرض بیع" أی: مبیع. و فی الکافی: فبیع ذلک کله.

الحديث الخامس: صحيح.

و فى الكافى: فلا بأس ببيعها.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: و شبه ذلك أى: فى غير النخل، بأن يكون تفسيرا للزهو مطلقا. أو فى النخل و المراد الحالات التى بعد الاحمرار و الاصفرار. و يحتمل أن يكون نوع من التمر لا يحمر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷۴

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا فَقَالَ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

و لا يصفر.

و قال فى النهايه: فيه" نهى عن بيع النخل حتى يزهى" و فى روايه" حتى يزهو" يقال: زهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، و أزهى يزهى أحمر و أصفر،

و قيل: هما بمعنى الاحمرار و الاصفرار.

الحديث السابع: حسن.

و يدل على أن الأخبار السابقه محموله على الكراهه، بل على الإرشاد لرفع النزاع، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

قوله عليه السلام: و إن اشتريته ثلاث سنين كان ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل و الاستحباب، للمفهوم المتقدم، و يمكن حمله على المثال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷۵

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَهِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَبِيعُ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَلَّمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَهُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَهِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَ قِطَعَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَنْ بَيْنَنَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع

الحديث الثامن: مجهول كالصحيح.

و اتفق الأصحاب على جواز استثناء ثمره شجرات، أو نخلات بعينها، و استثناء حصه مشاعه أو أرطال معلومه، خلافا لأبى الصلاح، فإنه منعه فى الأرطال. و لو خاست الثمره فى اشتراط الحصه المشاعه و الأرطال، سقط من الثنيا بحسابه.

قوله: إن ذا عندنا عظيم أى: من عندنا لا يجوزونه. و ظاهره المنع قبل بدو الصلاح من البيع أكثر من سنه واحده أيضا، و لعله على الكراهه. و يمكن أن يكون "ذا" إشاره إلى البيع قبل ذلك مطلقا لا إلى خصوص ما تقدم.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷۶

عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِى النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ تَبَايَعَ النَّاسُ فِي النَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ ص أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ

و في الكافي" عن ثعلبه عن بريد" و هو الصواب. و فيه: فقلت: أصلحك الله- استحياء من كثره ما سألته و قوله لا بأس به- إن من يلينا إلى آخره.

و قال في النهايه: ضوضوا أي: ضجوا و استغاثوا، و الضوضاء أصوات الناس و غلبتهم، و هي مصدر.

قوله: فقعد النخل العام في القاموس: قعدت النخله حملت سنه و لم تحمل أخرى.

و في بعض النسخ" ففقد" و في بعضها" ففقدوا".

الحديث العاشر: موثق.

و قال المحقق في الشرائع: أما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها لقطه واحده و لقطات، و كذا ما يقطع و يستخلف- كالرطبه و البقول- جزه و جزات، و كذا ما يخترط كالحناء و التوت.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٧٧

الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ فَاشْتَرِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ.

[الحديث ١١]

١١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالرُّطْبَةُ نَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَةً.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

بل موثق على الظاهر، إذ الظاهر أن يحيى بن أبى العلاء هو ابن العلاء. و فى بعض النسخ "الحسن بن محمد بن سماعه".

و قال فى النهايه: تلقيح النخل وضع طلع الذكر فى طلع الأنثى أول ما ينشق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و قال فى الدروس: لا تدخل الثمره قبل التأبير فى بيع الأصل فى غير النخل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٧٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرُهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[الحديث ١۵]

١۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْخُضْرَهِ

و لا فى النخل، إلا أن ينتقل بالبيع، و طرد الشيخ الحكم فى المعاوضات، و وافق على عدم دخوله فى غيرها كالهبه، و رجوع البائع فى عين ماله عند التفليس.

و فى دخول الورد قبل انعقاد الثمره فى بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ فى ظاهر كلامه، و منعه الفاضل، و أدخل ابن الجنيد فى بيع شجر الورد، و تبعه القاضى و ابن حمزه، و منع الحليون ذلك، و هو قوى.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: بعد أن يكون فيه أى: فى الحائط "شى ء من الخضره" فتضم إلى الثمره، فإذا حمل على

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَهُ السَّنَهِ وَ لَكِنْ سَنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ كَانَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَهِ حَمَلَ فِي السَّنَهِ الْأُخْرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَهَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَيَشْتَرِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَهَ الْآفَهِ حَتَّى تَسْتَبِينَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ كَانَ يُطْعِمُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ

ما بعد الظهور، فالقيد على الاستحباب، و إلا فعلى مذهب الصدوق أيضا محمول عليه، و على ما احتمله ابن إدريس أوجه.

و أما عود الضمير إلى الشجر، بأن يكون المراد بالخضره الورق، فلا يخفى بعده و عدم موافقته لشى ء من المذاهب.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على مختار الصدوق من جواز بيعها قبل الظهور أزيد من عام واحد، و لا يخلو من قوه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن كان يطعم ليس الواو فى بعض النسخ المصححه، و على نسخه الواو فكان المراد و إن كان يعلم عاده أنه يطعم بعد ذلك، و على نسخه عدمها، فالمراد إن كان النخل من

[الحديث ۱۸]

١٨ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ لَا تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِنِ اشْتُرِيَتْ فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْ ءٌ آخَرُ فَإِنْ خَاسَتْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِيمَا بَقِيَ وَ مَتَى اشْتُرِيَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ قَدْ فَعَلَ مَكْرُوهاً وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهَا

حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَهِ الْوَاقِعَهِ بَيْنَ الصَّحَابَهِ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ كَذَلِكَ ذَكَرَ ثَعْلَبَهُ بْنُ زَيْدٍ وَ زَادَ فِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ بِعَيْنِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

شأنه أن يطعم، بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر.

و يمكن أن يكون المراد إذا كان من نيتهما أن يطعم، أى: لم يشتره بشرط القطع. و فيه أيضا دلاله على مذهب الصدوق، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: موثق.

و قال فى الصحاح: خاس البيع و الطعام، كأنه كسد حتى فسد.

قوله عليه السلام: يكره ذلك العام لا يخفى أن المراد سنه واحده لا ذلك العام المخصوص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸۱

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَهَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ رِبْحاً فَلْيَبِعْ

و قال الوالد العلامه قدس سره: الأولى الاستشهاد بقوله عليه السلام "لم يحرمه" فى صحيحه الحلبى و بريد العجلى، و إلا فالكراهه فى مصطلح الأخبار لا تنافى الحرمه. انتهى.

و أقول: إطلاق كلام الشيخ هنا و فى الاستبصار يشمل قبل الظهور أيضا، فيدل على عدم تحقق ما نقل من الإجماع عليه، فالقول بالكراهه مطلقا متجه، جمعا بين الأخبار، و الاحتياط لا يترك.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: إن وجد ربحا فليبع لعل التقييد بوجدان الربح مبنى على أنه لا يبيع غالبا

إلا إذا وجد ربحا، لا أن الحكم مقيد به، بل التوليه أولى بالجواز.

و قال فى المسالك: يجوز أن يبتاع ما ابتاعه من الثمره بزياده عما ابتاعه، أو نقصان قبل قبضه و بعده، و هذه المسأله محل وفاق، و هى منصوصه فى صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، و فيه تنبيه على أن الثمره حينئذ ليست مكيله و لا موزونه، فلا يحرم بيعها قبل القبض، و لو قيل بتحريمه قبله فيما يعتبر بأحدهما. انتهى.

و لا يخفى أن الأخبار خاليه عن ذكر كونها على الشجره، فيمكن للقائل

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَهَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أُعْطِی الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَهُ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَیْ ءٍ فَهِیَ لِی بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتُ تَرَكْتُ فَقَالَ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمِّی شَيْئاً اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ

بتخصيص الحرمه بالطعام القول به مطلقا، إلا إذا عمم الطعام بحيث يشمل كل مأكول، كما يظهر من بعضهم، فتأمل.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله: إذا قامت ثمرتك ظاهره أن المراد إذا بلغت ثمرتك قيمه، فاشتريت منك ما يوازى ذلك الثمن بتلك القيمه، فحينئذ كان باطلا من جهه جهاله المبيع، أو البيع قبل ظهور الثمره، أو قبل بدو صلاحها، فيدل على كراهه إعطاء الثمن بنيه الشراء لما لا يصح شراؤه.

و يمكن أن يكون المراد بقوله" قامت ثمرتك" بلوغها حدا يمكن الانتفاع منها، فيكون قد اشترى المجموع بذلك الثمن. و حينئذ قوله عليه السلام" لا يصلح" يكون محمولا على الكراهه، لعدم إرادتهم للبيع، أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح.

و يمكن أن يقال: المراد أنه يعطيه عشرين دينارا قرضا، بشرط أن يبيعه بعد

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِی ثَمَرَهَ نَخْلِکَ هَذَا الَّذِی فِیهَا بِقَفِیزَیْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ یُسَمِّی مَا شَاءَ فَبَاعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ

بلوغ الثمره بقیمه نازل، و

هذا فی حکم الربا، فلذا منعه علیه السلام، ثم إنه یمکن أن یقرأ کلا من" رضیت" و" کرهت" بصیغه التکلم و الخطاب، و الله یعلم.

الحدیث الثانی و العشرون: حسن.

قوله: بعنی ثمره نخلک هذا لیس بمزابنه علی المشهور، لاشتراط کونه من تلک النخله عند الجمهور.

و لا خلاف بین الأصحاب فی حرمه بیع المزابنه، و إنما الخلاف فی معناها هل هی بیع ثمره النخل بتمر منه، أو بمطلق التمر؟ و هذا الخبر یشملهما، فلذا حمل علی العریه.

قوله: التمر و البسر من نخله واحده أی: یشتری بسر نخله بثمره تلک النخله، فیدخل فی المزابنه علی جمیع الأقوال، و لذا حمله الشیخ فی الاستبصار علی العریه، لکونها مستثناه من المزابنه کما سیأتی. و یمکن حمله علی ثمره شجره بعضها بسر و بعضها تمر، فجوز علیه السلام ذلک لبدو صلاح بعضها کما مر.

قوله علیه السلام: فإما أن یختلط فی بعض النسخ" یخلط" أی: یشتری البسر علی النخل مع التمر المقطوع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸۴

وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ فَأَمَّا أَنْ یَخْتَلِطَ التَّمْرُ الْعَتِیقُ وَ الْبُسْرُ فَلَا یَصْلُحُ وَ الزَّبِیبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ فَآکُلُ مِنْهَا قَالَ کُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَیْسَ لَهُمْ

منه بالتمر، لأن المقطوع مکیل. أو یحمل علی أنه یبیع من غیر أن یکیل المقطوع فالنهی للجهاله.

و یمکن أن یکون المراد بالخلط المعاوضه، بأن یبیع البسر بالتمر المقطوع فالنهی للمزابنه، أو للجهاله مع عدم الکیل، أو

المراد به معاوضه البسر بالتمر المقطوعين، فالنهى لأنه ينقص البسر إذا جف، كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك.

و قال فى الاستبصار: فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله و نخصه بجواز بيع العرايا، و هى جمع عريه، يكون لرجل نخله فى دار قوم و ملكهم و يثقل عليهم دخوله عليهم فى كل وقت، فرخص له أن يبيع ثمره تلك النخله بالثمره منها، يدل على ذلك ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه- الخبر.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول و قد مر.

قوله عليه السلام: اشتروا ما ليس لهم إما استفهام إنكارى، أو إخبار. و على الثانى فالمراد أنهم يشترون ما ليس لهم و هذا القدر كان حلالا لهم قبل الشراء بالاشتراك بينهم و بين المسلمين، فكان لهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸۵

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَاناً لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَثْنَى شَجَرَةً مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي حَوْلَهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّتِي هِيَ نَابِتَةٌ فِيهِ فَوَقَّعَ ع لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقَّ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ قَالَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ

فكيف يشترونه؟ أو المراد أنهم اشتروا مال غير البائع، فلا يصح شراؤهم، و الله يعلم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا يتعدى الحق يمكن حمله على التقيه، و يمكن حمل السؤال على أنه كان يسأل عن الملكيه فأجاب عليه السلام بأنه لا يملك غير ما ذكر فى العقد.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على استحباب رفع الجهاله، بأن يشترط فى الاستثناء المرور و مدى جرائدها، و سيجى ء الأخبار فى أن له ذلك و إن لم يذكر.

الحديث الخامس و العشرون: موثق على الظاهر.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون صاحب الأرض قيل: المراد أجره الأرض، و يشكل بأنه لا مدخل للسقى فيه، فإنه يستحقها

الْأَرْضِ سَقَاهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْحَاءُ وَ نَخْلٌ وَ زَرْعٌ وَ بَسَاتِينُ وَ أَرْطَابٌ أَشْتَرِي غَلَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ نَقَصَ

على أى حال.

و الذى يخطر بالبال هو حمل السؤال عن أصل الثمره، فأجاب عليه السلام بأنه إذا جرى بين المشترى و بينه عقد مساقاه، فالثمره مشتركه، و إلا فهى مختصه بالمشترى، و لا ينافى استحقاق أجره الأرض. و ما ذكرناه على نسخه" ساقاه" ظاهر، و أما على نسخه" سقاه" أيضا لا يبعد حمله عليه.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و ذهب بعض الأصحاب إلى وقوع الإجاره بلفظ البيع و المشهور العدم.

و يمكن حمل الخبر على أن السائل تجوز فى إطلاق الشراء على القباله أو الإجاره.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يصلح حمله الشيخ رحمه الله فى الاستبصار على الكراهه إذا كان مثلا بمثل، و أما

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ

التَّمْرُ يَابِسٌ وَ الرُّطَبُ رَطْبٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّذِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

بزياده فحرام. و ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و متفاضلا، و ذهب ابن إدريس إلى جوازه مثلا بمثل، و المسأله لا تخلو من إشكال، و لعل القول بالجواز أقوى.

و فى تعديه الحكم إلى غيرهما، كالعنب و الزبيب و اللحم الرطب بالمقدد و الحنطه المبلوله باليابسه، خلاف، ذهب جماعه إلى المنع لكون العله منصوصه فى الأخبار، و الأقرب الكراهه فى الجميع، و الأحوط الترك فى الكل.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و لعل داود هو ابن سرحان الثقه، كذا ذكره العلامه نور الله قبره.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

و حمله الأصحاب على الكراهه، أو على الشرط. و الصواب "التى" مكان "الذى".

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ التَّمْرِ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبْلَ أَنْ تُثْمِرَ قَالَ لَا حَتَّى تُثْمِرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الْآفَهِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَهَ أَعْوَامٍ إِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَهَ نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَهً وَ لَا يَشْتَرِهِ حَتَّى يَبِينَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي

ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ

و ظاهره اشتراط بلوغ الثمره فی جواز الشراء أکثر

من عام. و يمكن حمله على الاستحباب. و يحتمل أن يكون المراد بالأثمار ظهور الثمره، و بالأمن من الآفه بدو الصلاح، فيوافق المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يصلح إلا سنه قال الوالد العلامه قدس سره: أى يكره أن لا يشترى إلا ثمره العام الواحد بدون الضميمه. انتهى.

و هو تأويل جيد، و إن كان ظاهره كراهه البيع أزيد من سنه واحده، بل الأفضل بيعه سنه واحده بعد بدو الصلاح.

قوله عليه السلام: إذا عقد يدل على ما ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه من اشتراط تناثر الورد فى بدو الصلاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸۹

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى وَ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ وَ أَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و فى أكثر النسخ و الروايات "الحسين بن هاشم" و هو أبو سعيد المكارى، و هو الظاهر.

قوله: اختر إما أن تأخذ قال فى المسالك: هذه معاوضه مخصوصه مستثناه من المزابنه، و ظاهر الأصحاب أن الصيغه تكون بلفظ القباله، و أن لها حكما خاصا زائدا على البيع و الصلح.

و فى الدروس: إنه نوع من الصلح، و أن إقراره مشروط بالسلامه. و دليله غير واضح.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يظهر منه جواز المزابنه، و أن أخبار النهى محموله على الكراهه أو التقيه. انتهى كلامه أعلى

الله مقامه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۰

يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَهَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِی نَخْلِی بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَیَّ خَمْسَهَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ فَكَلِّمْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِی نَخْلِی بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِیُّ ص إِلَيْهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِی نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِی وَ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ أُجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ فَكَالَ لَهُ

خَمْسَهَ عَشَرَ وَسْقاً فَأَخْبَرَنِی بَعْضُ

و قال فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أن یکون النبی صلی الله علیه و آله إنما أشار علیه أن یأخذ ما فی النخل بما له علیه علی وجه الصلح و الوساطه، لا علی أنه یبتاع بذلک، فلما رآه أنه لا یجیب إلی ذلک أعطاه من عنده تبرعا، و لیس فی الخبر أنه أخذ من النخل بما أعطاه. من عنده تبرعا، و لیس فی الخبر أنه أخذ من النخل بما أعطاه. انتهی.

قوله صلی الله علیه و آله: اجذذ نخلک فجذه بالجیم و الذال المعجمتین، و فی بعض النسخ "فجده" بالجیم و الدال المهمله.

و قال فی الصحاح: جد النخل یجده، أی صرمه، و أجد النخل حان، و هذا زمن الجداد و الجداد مثل الصرام و الصرام.

و کان المعجمتین تصحیف من النساخ.

قوله: فأخبرنی بعض أصحابنا من تتمه خبر أبی الصباح، و کان الحسن بن محمد بن سماعه غیر جازم أنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۱

أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّی قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَبِیعَهَ الرَّأْیِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ هَذَا رِبًا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْکَاذِبِینَ قَالَ صَدَقْتَ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْفَاکِهَهِ مَتَی یَحِلُّ بَیْعُهَا قَالَ إِذَا کَانَتْ فَاکِهَهٌ کَثِیرَهٌ فِی مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَیْعُ الْفَاکِهَهِ کُلِّهَا فَإِذَا کَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلَا یَحِلُّ بَیْعُهُ حَتَّی یُطْعِمَ فَإِنْ کَانَ أَنْوَاعاً مُتَفَرِّقَهً فَلَا یُبَاعُ مِنْهَا

شَيْ ءٌ حَتَّى يُطْعِمَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ تُبَاعَ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ

قد سمع هذه التتمه عن ابن رباط، و لكنه أخبره بعض أصحابه عنه، فيكون قائل" أخبرنى" الحسن، و قائل" قلت أشهد بالله" أبو الصباح، و فاعل" قال: صدقت" أبو عبد الله عليه السلام.

و قوله عليه السلام" صدقت" لأن الثمره على الشجره غير مكيل و لا موزون.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

و قال فى الصحاح: أطعمت البسره، أى صار لها طعم، و أخذت الطعم و هو افتعل من الطعم. انتهى.

و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون الأنواع المختلفه فى أماكن متفرقه، فإنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها، أ لا ترى أنه قال فى أول الخبر" إذا كانت فاكهه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۲

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئاً وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَهِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيِّمُ فَلَيْسَ لَهُ وَ كَمِ الْحَدُّ الَّذِى يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً

كثيره فى موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها"، فعلم أنه أراد بالثانى ما قلناه.

و الوجه الثانى: أن نحمله على ضرب من الاستحباب و الاحتياط دون الوجوب انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: و لو أدركت ثمره بستان لم يجز بيع البستان

الآخر و لو ضم إليه، و فيه تردد.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: الأقوى جواز الانضمام، و روايه عمار تدل على العموم.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: أو أمره القيم أى: يأمره بالأكل من جعله المالك قيما على البستان، و ليس له ذلك، لعدم إذن المالك له فى ذلك، أو لعدم معلوميته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۳

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ فَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ فِي الْحَالِ مِنَ الثَّمَرَهِ فَمُبَاحٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ الثَّمَرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَهٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ فَآكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل مجهول.

و المشهور بين الأصحاب أن من مر على ثمره من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقا، جاز له أن يأكل منها و لا يحمل، و نقل الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الإجماع على الجواز، و ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار عليه. و خالف فيه المرتضى و جماعه من المتأخرين، و الأول أقوى، و أخبار المنع يمكن حملها على الكراهه جمعا، و حمل العلامه أخبار الجواز على ما إذا علم بشاهد الحال الإباحه، و هو بعيد.

و ذكر بعض الأصحاب شروطا ثلاثه: الأول أن يكون المرور اتفاقا. الثانى أن لا يفسد، و لعل المرجع فى التفسير إلى العرف.

و قال فی المسالک: بأن يأكل شيئا كثيرا يظهر فيها أثر بين.

الثالث أن لا يحمل معه شيئا، و زاد بعضهم رابعا، و هو عدم العلم بالكراهه، و ينافيه روايه محمد بن مروان، و خامسا هو عدم ظن الكراهه. و سادسا و هو كون الثمره

على الشجره، و رعايتها أحوط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۵

۸ بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ

باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلک و ما يجوز منه و ما لا يجوز الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فأما نظره فلا يصلح أى: إذا لم يكن أحد العوضين أحد النقدين، و المشهور حمله على التقيه.

و قال فى الدروس: و لو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا. و فى النسيئه خلاف، فمنعه ابن الجنيد فى النسيئه، و هو ظاهر المفيد و سلار و القاضى، لقوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۶

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام" إنما الربا النسيئه" و قول الباقر عليه السلام" إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد" و جوزه الشيخ و

المتأخر على كراهيته، لقوله صلوات الله عليه" إذا اتفق الجنس مثلا- بمثل و إن اختلف فبيعوا كيف شئتم"، و صحيحه الحلبى تنزل على الكراهيه، و فى ثبوت الربا فى المعدود قولان، أشهرهما الكراهه، لصحيحه محمد بن مسلم و زراره، و التحريم خيره المفيد و سلار و ابن الجنيد، و لم نقف لهم على قاطع. و لو تفاضل المعدودات نسيئه، ففيه الخلاف، و الأقرب الكراهيه.

الحديث الثانى: صحيح بسنديه الأول و الثالث، و موثق بالسند الثانى.

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

و ينفى مذهب المفيد فى المعدود.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۷

ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَابِسَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ قَالَ وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَهِ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِى مَجْرًى وَاحِداً قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَهٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَهُ الْيَابِسَهُ تَجْرِى مَجْرًى وَاحِداً وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَهٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْحِنْطَهَ فَلَا

يَجِدُ إِلَّا شَعِيراً أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ

قوله عليه السلام: الكيل يجرى أى: مع الوزن، أو المراد أنه فى المكيل يلزم أن يجرى العوض و المعوض مجرى واحدا، و كان الأخير متعين فى العباره الثانيه. و قيل: المراد فيها أيضا مع التمر، و المشهور كون الحنطه و الشعير فى الربا جنسا واحدا، بل ادعى عليه الإجماع، و المخالف نادر.

الحديث الخامس: صحيح.

و قال فى الدروس: منع فى النهايه من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئه، تعويلا على روايات قاصره الدلاله ظاهره فى الكراهه.

[الحديث ۶]

۶ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَهِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: إنما أصلهما واحد سيأتى وجهه.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: أن يستبدل وسقين كان هذا سهو من الراوى، و كان وسق من تمر المدينه بوسقين من تمر خيبر كما سيجى ء. و يحتمل السهو فى الخبر الثانى أيضا. و يحتمل أن يكون لكل منهما تمر جيد و ردى ء.

الحديث السابع: صحيح.

و قال فى الدروس: يباع الدقيق بالحنطه وزنا احتياطا عند الشيخ و ابن إدريس جزما، لأن الوزن أصل الكيل. و قال الفاضل: يباع أحدهما بالآخر كيلا- متساويين، لأن الكيل أصل فى الحنطه، و الروايات الصحيحه مصرحه بالجواز فى المتماثلين، و ليس فيها ذكر العيار.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا يَزْدَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنْطَهُ وَ الدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ رَأْساً بِرَأْسٍ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَهٌ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ هَذَا بِهَذَا قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: مرسل كالصحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله روحه: يظهر من الأخبار المتكثره جواز الاستبدال بالكيل مع أن الحنطه أثقل وزنا و الوزن أولى.

الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على جواز التبديل، و لا يضر فضل الحنطه، فإنه وقع بحسب الواقع بإزاء العمل. و لعل تعليله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزا.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٠٠

فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْ ءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ نَوْعاً إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِنْطَهِ بِالشَّعِيرِ وَ الْحِنْطَهِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبِعِ الْحِنْطَهَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ طَعَاماً الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ حِنْطَهٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ

الحديث الثانى عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن يرد قال الوالد العلامه قدس سره: أخذ الثمن على الاستحباب، لأن له أن يأخذ

لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ.

[الحديث ۱۶]

١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا

كل المبيع و إن لم يكن عنده.

الحديث السادس عشر: موثق كالصحيح.

قوله: ثم قال إن الشعير من الحنطه لعله إشاره إلى ما رواه الصدوق بإسناده أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير، فقال: إن الله تبارك و تعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك و جاءه جبرئيل بقبضه من الحنطه، فقبض آدم على قبضه و قبضت حواء على أخرى، فقال آدم لحواء: لا تزرعى أنت، فلم تقبل أمر آدم، فكل ما زرع آدم جاء حنطه، و كل ما زرعت حواء جاء شعيرا.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٠٢

[الحديث ١٨]

١٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَدْوَنُهُمَا

و المنع لأنه لا يعلم حصول هذا القدر، و مقتضى العقد أن يكون ما يحصل للمالك، زائدا كان أو ناقصا.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: استبدل قوصرتين قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" أصلح من كان له قوصره" هى وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف. انتهى.

و البسر المطبوخ نوع ردى ء من التمر يسمى ب" خارك" و المشقق أيضا نوع منه.

و قوله عليه السلام" هذا مكروه" أى: حرام.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۳

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ الرُّطَبُ وَ التَّمْرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلح حمل على الكراهه فى المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۴

مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ وَ الْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَبِيعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَ مَنَعَ التَّصْرِيفَ وَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فُسُولٌ فَلْيَبِعْهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ

و يدل على مذهب ابن إدريس رحمه الله، إذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الرطب و البسر.

و قال فى الصحاح: البختج العصير المطبوخ. انتهى.

و قال فى النهايه: و أصلها بالفارسيه مى پخته.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله: و منع التصريف أى: أخذ الصرف لمبادله الجيد و الردى ء من الذهب و الفضه. و الفسول جمع الفسل.

قال فی النهایه: الفسل الرذل من کل شی ء، یقال: فسله و أفسله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۵

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ وَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ الْفَضْلُ بَیْنَهُمَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْکَرُ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَیْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّهِ مِثْلًا بِمِثْلَیْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَداً بِیَدٍ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحدیث السابع و العشرون: موثق.

الحدیث الثامن و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إذا کان بینهما أی: کان ذلک مع الناقص لیکون بإزاء الزائد، کذا أفاده الوالد العلامه نور الله ضریحه.

الحدیث التاسع و العشرون: موثق کالصحیح.

الحدیث الثلاثون: ضعیف.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۶

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّهً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّهٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَباً بِفِضَّهٍ أَوْ فِضَّهً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَ إِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِيَ لَكَ ثَمَنَهُ قَالَ يَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

و لا خلاف فى وجوب التقابض قبل التفرق فى النقدين، إلا للصدوق حيث لم يعتبر المجلس، استنادا إلى روايات ضعيفه، و الأصحاب كلهم على خلافه، فربما كان الشرط إجماعيا، و هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به، قطع فى التذكره بالتأثيم بالترك، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و لعله محمول على كون الرسول وكيلا فى البيع أيضا. و الضابط فى ذلك أن المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين، فمتى كان الوكيل فى القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين، و لا اعتبار بتفرق الوكيلين. و متى كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۷

[الحديث ۳۵]

٣٥ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْتَقِدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ دِينَارٍ ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً وَ يَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا يَفْعَلْهُ

المتعاقدان وكيلين، اعتبر تقابضهما فى المجلس و تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: و ينتقدها فى بعض النسخ" و ينقدها"، قال فى الصحاح: نقدت الدراهم و أنقدها إذا أخرجت منها الزيف.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٠٨

[الحديث ٣٧]

٣٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

و ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعا و بنصفها دراهم، فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم، فهو غير جائز على المشهور. و لو عكس، فالمشهور الجواز، و الخبر يشملهما. و يمكن حمله في الأخير على الكراهه.

و قال في الدروس: لو جمع بين الربوى و غيره جاز، فإن كان مشتملا على أحد النقدين قبض ما يوازنه في المجلس.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

و قال في الدروس: روى زراره و غيره جواز بيع الدنانير و الدراهم نسيئه، و هي متروكه معارضه بأشهر معتضده بالفتوى.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۹

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدِّينَارُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَهً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ نَسِيئَهً بِمِائَهٍ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الذَّهَبُ وَ غَيْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ سَوَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّهِ نَسِيئَهً مُتَفَاضِلًا لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ كَثِيرَهٌ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَرْبَعَهٌ مِنْهَا الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ وَ هُوَ وَاحِدٌ قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطَحِيّاً غَيْرَ أَنَّا لَا نَطْعُنُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَهِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَهٌ فِي النَّقْلِ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ فِيهِ وَ أَمَّا خَبَرُ زُرَارَهَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ- عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَ هُوَ مُضَعَّفٌ جِدّاً لَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ وَ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَجْهاً مِنَ التَّأْوِيلِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع نَسِيئَهً صِفَهَ الدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ

الحديث الأربعون: ضعيف.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۰

دَنَانِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمِ سِعْرِ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا وَ

نَحْنُ نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۴۲]

۴۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ نَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَهِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّهً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَماً وَ قَدْ بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنَانِيرُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَهِ حَالِ مَا فَعَلَهُ مِنِ اسْتِسْلَافِهِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ وَ بَعْثِهِ بِهَا إِلَى الرِّضَا ع لِأَجْلِ حَوَالَهٍ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ قَبِلَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قوله: فهذا الخبر ليس فيه لا يخفى ما فيه، لتقريره عليه السلام و أخذه.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح بسنديه.

و فى الكافى: و ابن أبى عمير عن حماد. و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۱

دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَهٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: لو كان له عليه دراهم، فاشترى بها دنانير، صح و إن لم يتقابضا. و كذا لو كان له دنانير، فاشترى بها دراهم، لأن النقدين من واحد.

انتهى.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۱۱۱

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: اعلم أن المصنف فرض المسأله في من اشترى دنانير ممن عليه الدراهم، و جماعه من الأصحاب فرضوها- تبعا للروايه- في من قال لمن في ذمته الدراهم حولها إلى دنانير، و حكموا بالتحول و إن لم يتقابضا، لعله أن النقدين من واحد، و أنكر ذلك ابن إدريس.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۲

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُتْبِعَ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَ الْآخَرُ سَوَاءٌ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِیَ الدَّرَاهِمُ فَیَلْقَانِی فَیَقُولُ کَیْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْیَوْمَ فَأَقُولُ کَذَا وَ کَذَا فَیَقُولُ أَ لَیْسَ لِی عِنْدَکَ کَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِرْهَماً وَضَحاً فَأَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُ حَوِّلْهَا لِی دَنَانِیرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ فَمَا تَرَی فِی هَذَا فَقَالَ لِی إِذَا کُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَیْتَ لَهُ السِّعْرَ یَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ

وَ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّی وَ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِکَ وَ الدَّنَانِیرُ مِنْ عِنْدِکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ

قوله: ثم أتبعها على آخر بدنانير فی بعض النسخ: ثم أتبعها آخر على آخر.

و قال فی النهایه: و منه حدیث الحواله" إذا أتبع أحدکم على ملی ء فلیتبع" أی: إذا أحیل على قادر فلیحتل. قال الخطابی: أصحاب الحدیث یرونه اتبع بتشدید التاء، و صوابه بسکون التاء بوزن أکرم. انتهی.

الحدیث السابع و الأربعون: موثق.

و قال فی القواعد: و لو کان له دنانیر، فأمره أن یحولها إلی دراهم، أو بالعکس بعد المساعره على جهه التوکیل، صح و إن تفرقا قبل القبض، لأن النقدین من واحد. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۳

[الحدیث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِیهِ فَأَقُولُ خُذْهَا وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَکَ وَ لَمْ أَقْبِضْ شَیْئاً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و قال فی القاموس: الوضح محرکه الدرهم الصحیح.

الحدیث الثامن و الأربعون: موثق.

و فی الکافی بتغییر السند إلی إسحاق هکذا: فأقول: حولها دنانیر من غیر أن أقبض شیئا، قال: لا بأس، قلت: یکون لی عنده دنانیر فآتیه، فأقول: حولها دراهم و أثبتها عندک و لم أقبض منه شیئا؟ قال: لا بأس.

قوله: خذها الظاهر حولها، و علی تقدیره المراد به التحویل. و یحتمل أن یکون المعنی أنه أودعه دراهم، فیوکله علی أن یشتری به دنانیر.

و قال فی الدروس: فی صحیحه إسحاق و عبید یجوز تحویل النقد إلی صاحبه و إن لم یتقابضا، معللا بأن النقدین من واحد، و

ظاهره أنه بيع و أن ذلك توكيل للصير فى فى القبض و ما فى الذمه مقبوض، و عليه ابن الجنيد و الشيخ، و اشترط ابن إدريس القبض فى المجلس، و هو نادر.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۴

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ مِائَهُ دِينَارٍ وَ يَكُونُ لِلصَّيْرَفِيِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَيُقَاطِعُهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَحْرِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ أَفْضَلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ لَهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ وَ إِنِّي قَدْ نَقَضْتُ الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى يَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ فَأُبَايِعَهُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ إِسْحَاقُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِي

الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَ أَتَّزِنُ مِنْهُ وَ أَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَرِقِهِ نُفَايَةً وَ زُيُوفاً وَ مَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي

و المراد بالمقاطعه المحاسبه.

الحديث الخمسون: موثق.

قوله: فأشتغل عن تحرير وزنها و فى بعض نسخ الكافى" عن تعيير وزنها" و فى بعضها" عن تعييرها و وزنها".

و على التقادير المعنى: إنه يعرض لى شغل لم يمكنى استعلام وزنها و إخراج رديئها.

قوله: إلا أن فى ورقه نفايه قال فى الصحاح: النفايه بالضم ما نفيته من الشى ء لرداءته. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۵

.....

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل صدر الخبر على لزوم التقابض على ما اعتقده إسحاق و عجزه على عدمه، إلا أن يقال: بحصول التقابض، و لا ينافيه الرد و الأخذ مره أخرى إذا خرج زيوفها و ردها و أخذ بدلها، لكنه يشترط فى الرد و الأخذ التقابض أيضا. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: يمكن حمل النهى عن أكثر من يومين على الكراهه.

قال فى الدروس: لو ظهر النقد ثمنا أو مثمنا من غير الجنس و كان معينا بطل العقد، لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندنا. و لو ظهر بعضه بطل فيه و يتخير فى الباقى، و إن كان غير معين فله الإبدال ما لم يتفرقا. و إن كان العيب من الجنس، كخشونه الجوهر و رداءه السكه، فإن تعين فليس له الإبدال، و يتخير بين رده و بين الأرش إن اختلف الجنس، و إن اتحد فله الرد لا غير، و

إن لم يتعين فله الإبدال ما داما فی المجلس، و إن تفرقا لم يجز الإبدال علی الأقرب و له الرد.

و قال الشيخ و ابن حمزه: يتخير بين الإبدال و الفسخ و الرضا مجانا، و لم يقيدا باتحاد الجنس. و فی المختلف له الإبدال دون الفسخ لعدم التعيين، و يشكل بأنهما تفرقا قبل قبض البدل. و قال ابن الجنيد: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين، فيدخل فی بيع النسيئه، و لم يقيد بالتعيين و عدمه، و فی روايه إسحاق عن الكاظم عليه السلام إشاره إليه. انتهی.

و قال المحقق قدس سره فی الشرائع: إن لم يخرج بالعيب من الجنسيه، كان مخيرا بين الرد و الإمساك بالثمن من غير أرش، و له المطالبه بالبدل قبل التفرق قطعا، و فيما بعد التفرق تردد.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی وجه التردد: من حيث أن الإبدال يقتضی

وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الْنُّفَايَهِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الرِّفْقَهَ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّهِ وَ الْبَصْرِيَّهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ بَسَابُورَ الدِّمَشْقِيَّهُ وَ الْبَصْرِيَّهُ قَالَ وَ مَا الرِّفْقَهُ قُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدِّمَشْقِيَّهِ وَ الْبَصْرِيَّهِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّهِ فَصَرَفُوا الْأَلْفَ وَ خَمْسِينَ مِنْهَا بِالْأَلْفِ مِنَ الدِّمَشْقِيَّهِ وَ الْبَصْرِيَّهِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ مَعَهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ

عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق، و أن الأمر الكلی الثابت فی الذمه قد وجد فی ضمن البدل الحاصل

بعد التفرق، فيؤدى إلى فساد الصرف. و من تحقق التقابض، لأن المقبوض و إن كان معيبا فقد كان محسوبا عوضا، و هو الأقوى، و هل يجب قبض البدل فى مجلس الرد؟ فيه وجهان، أجودهما العدم. انتهى.

قوله عليه السلام: هذا احتياط إذ ربما لا يكون له شى ء عند الرد، أو ليحصل التقابض فيما لا يكون فى مقابله إلا الزيوف.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله: و إنما يجوز بسابور الدمشقيه قال فى القاموس: و سابور كوره بفارس مدينتها نوبندجان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۷

قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِی ع كَانَ أَجْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَهِ مِنِّی وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَ الصَّرْفُ بِتِسْعَهَ عَشَرَ فَدُرْتَ بِالْمَدِينَهِ كُلِّهَا عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ

و فى بعض النسخ: بنيسابور.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: يمكن أن يكون المراد بقوله" و ما الرفقه" إن الرفيق لا يدفع عنك، بل الكافى هو الله تعالى، فلم يفهم و أجاب عن البديهى.

انتهى.

و فى الصحاح: الغل بالكسر الغش.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

و محمد بن المنكدر كان من فقهاء العامه.

قوله: و الصرف بتسعه عشر أى: كانت

قیمه الدینار فی ذلک الیوم تسعه عشر درهما. و فی الکافی. بثمانیه عشر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۸

[الحدیث ۵۳]

۵۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الشَّامِیَّهَ بِالْکُوفِیَّهِ وَزْناً بِوَزْنٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الشَّامِیَّهَ بِالْکُوفِیَّهِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَیَقُولُ الصَّیْرَفِیُّ لَا أُبَدِّلُ لَکَ حَتَّی تُبَدِّلَنِی یُوسُفِیَّهً بِغِلَّهٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّیْرَفِیَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْیُوسُفِیَّهِ عَلَی الْغِلَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بِالدَّرَاهِمِ إِلَی الصَّیْرَفِیِّ فَیَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْکَ الْمِائَهَ بِمِائَهٍ وَ عَشَرَهٍ أَوْ بِمِائَهٍ

و قال فی الدروس: و لا یشترط فی القیمه أن تکون ذات وقع، فلو ضم دینارا إلی ألف درهم ثمنا لألفی درهم جاز، لروایه ابن الحجاج.

الحدیث الثالث و الخمسون: صحیح.

الحدیث الرابع و الخمسون: صحیح.

قوله: إنما طلب فضل الیوسفیه أی: غرضه أن یأخذ الیوسفیه لأنه أجود، فقال علیه السلام" لا بأس" لأنها زیاده فی الکیفیه لا الکمیه. و اختلف الأصحاب فی تلک الزیادات الحکمیه هل هی توجب الربا أم لا؟ و هذه الأخبار تدل علی الجواز، و لا یخلو من قوه.

الحدیث الخامس و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۹

وَ خَمْسَهٍ حَتَّی یُرَاضِیَهُ عَلَی الَّذِی یُرِیدُ فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ الدَّرَاهِمِ الزِّیَادَهِ دِینَاراً أَوْ ذَهَباً ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ زَادَدْتُکَ الْبَیْعَ وَ إِنَّمَا

أَبَايِعُكَ عَلَى هَـذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصْـلُحُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَ جَعَلَ ذَهَباً مَكَانَ الـدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ إِجْرَاءُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ الذَّهَبِ فُلُوساً فَقَالَ مَا أَدْرِى مَا الْفُلُوسُ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ صَـفْوَانَ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِى بِالْوَرِقِ يَبِيعُهَا يُرِيـدُ بِهَا وَرِقاً عِنْـدِى فَهُوَ الْيَقِينُ عِنْدِى أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ لَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِى فَأَشْتَرِى مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِى كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِى فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ

قوله: ما أدرى ما الفلوس لعل المراد أنه قد بينت تلك القاعده الكليه، لجواز البيع مع انضمام غير الجنس، فلا ثمره فى

السؤال عن الخصوصيات.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: یفهم من هذا الحدیث الشریف و من حدیث إسحاق بن عمار المذکور فی الکافی قال: قلت له: تجیئنی الدراهم بینها الفضل فنشتریه بالفلوس، فقال: لا و لکن انظر فضل ما بینهما فزن نحاسا وزن الفضل، فاجعله مع الدراهم الجیاد و خذ وزنا بوزن. أن الفلوس لیس حکمها حکم الدراهم و الدنانیر، و أن حکمها حکم الطعام، یعنی من خواص الدرهم و الدینار وقوع المعاملات بذکر عددهما، فلا بد فی الفلوس من ذکر وزنها انتهی.

و لما أفاده رحمه الله شواهد من الأخبار.

الحدیث السادس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۰

وَ لَعَلِّی لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ یَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِی لَهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحدیث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی بَعَثَنِی بِکِیسٍ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَی رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَی لَنَا بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ مَدَنِیَّةً.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آتِی الصَّیْرَفِیَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِی مِنْهُ الدَّنَانِیرَ فَیَزِنُ لِی أَکْثَرَ مِنْ حَقِّی ثُمَّ

قوله: و لعلی لا أحرز وزنها أی: لعلمی بأنه یردها علی و یشتری منی بها الدراهم فأردها علی صاحبه.

و یدل علی أنه یحصل القبض بإقباض ما یشتمل علی الحق، و إن کان أزید کما صرح به جماعه.

قال فی التحریر: لو أعطاه أکثر من حقه لیزن له حقه بعد وقت صح، و یکون الزائد أمانه یضمنه مع التفریط خاصه.

الحدیث السابع و الخمسون: صحیح.

الحدیث الثامن و الخمسون: صحیح.

قوله: فیزن لی أی: یعطینی دنانیر أکثر مما اشتریته منه، لعلمه بأنی أرده علیه.

أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يَزِنُ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَهِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَزِنُهَا وَ يَعْلَمُ وَزْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ أَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا

قوله عليه السلام: و لكن لا يزن إذ يبطل فيما بقى، إذ لا نظره فى التصرف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

قوله: ثم بدا له أى: للناقد.

الحديث الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان بالخيار أى: بأن لم يوقع البيع و كان مخيرا فى إيقاعه و عدمه، فلا بأس به أن يشتريها منه إذا جاء بقيمتها و أوقع البيع بعد ذلك.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِي ءُ إِلَى صَيْرَفِيٍّ وَ مَعَهُ دَرَاهِمُ يَطْلُبُ أَجْوَدَ مِنْهَا فَيُقَاوِلُهُ عَلَى دَرَاهِمِهِ يَزِيدُهُ كَذَا وَ كَذَا بِشَيْ ءٍ قَدْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدُ بِدَرَاهِمِهِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ الدَّنَانِيرَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا تَقَاوَلَا عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّهٍ قَالَ أَ لَيْسَ ذَلِكَ بِرِضاً مِنْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَهٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَ بِحَاضِرِهِ فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرَفِيَّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَهَا حَتَّى صَارَ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ وَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هِيَ بِسِعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قُبِضَتْ كَانَتْ سَبْعَهٌ وَ سَبْعَهٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِعَدَدِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصَّرْفُ

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: بعدد الدنانير أى: بقيمه الدنانير وقت الدفع، و فى بعض النسخ "بعد الدنانير" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۳

فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِينِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ لَهُ سِعْرَ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِيَ الَّذِي أُحَاسِبُهُ فَقَالَ سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَالَ فَهِيَ لَهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ

و فى الكافى "بقدر الدنانير" أى: بقيمه يوم الدفع، كما هو المشهور، و يدل عليه الأخبار الآتيه.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و قال فی الدروس: لو کان علیه أحد النقدین، فدفع إلیه الآخر قضاء و لم یحاسبه، احتسب بقیمته یوم القبض، و فی روایه إسحاق لأنه حبس منفعته عنه.

الحدیث الخامس و الستون: موثق.

قوله علیه السلام: فلیس له دراهم عنده أی: إذا أخذ الدنانیر بعد أن کان له فی ذمته الدنانیر، یبرأ المعطی من دنانیره

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۴

لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِیرُهُ عَلَیْهِ یَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَی شَاءَ.

[الحدیث ۶۶]

۶۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ دَنَانِیرُ أَوْ خَلِیطٍ لَهُ یَأْخُذُ مَکَانَهَا وَرِقاً فِی حَوَائِجِهِ وَ هِیَ یَوْمَ قَبَضَهَا سَبْعَهٌ وَ سَبْعَهٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ وَ قَدْ یَطْلُبُهَا الصَّیْرَفِیَّ وَ لَیْسَ الْوَرِقُ حَاضِراً فَیَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّیْرَفِیَّ بِهَذَا السِّعْرِ سَبْعَهٍ وَ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ یَجِی ءُ یُحَاسِبُهُ وَ قَدِ ارْتَفَعَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ وَ صَارَ بِاثْنَیْ عَشَرَ کُلُّ دِینَارٍ هَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِیَ لَهُ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ یَوْمَ قَبَضَ مِنْهُ دَرَاهِمَهُ فَلَا یَضُرُّهُ کَیْفَ کَانَ السِّعْرُ قَالَ یَحْسُبُهَا بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

و إن تغیر سعر الدراهم، لأنه لم یکن له دراهم عنده حتی یعتبر قیمه الدراهم بالنسبه إلی الدنانیر، بل

كانت الدنانير فی ذمته و أعطاها بتلک العدد و برأ منه، بخلاف الأول، فإنه کان له الدنانير و أخذ بعوضها الدراهم، فلذا تعتبر قيمه الدراهم.

و قال بعض أفاضل المعاصرين: يعنی وقع الفصل بينهما بأخذه الدراهم أولا مکان دنانيره، ثم أخذ دنانيره ثانيا بعد ذلک، فليس للمعطی أن يجعلها فی مقابله دنانيره التی کانت له عليه أولا- و يطلب منه دراهمه، إذ لا- دراهم له عليه حينئذ، بل ليس له إلا دنانيره التی أعطاها ثانيا يأخذها متی شاء. انتهی.

و لا يخفی أن ما ذکرنا أظهر.

الحديث السادس و الستون: موثق.

و قال فی النهايه: الخليط المخالط يريد به الشريک الذی يخلط ماله بمال شريکه.

و الحاصل أنه إذا کان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر، فلا يضره

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۵

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ شَرِيکٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ يَکُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ وَ لَا يُصَارِفُهُ فَتَصِيرُ الدَّنَانِيرُ بِزِيَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ قَالَ لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

[الحديث ۶۹]

۶۹ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الْفِضَّهُ الْمِثْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّهَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا

تغير السعر و لا عدم المحاسبه، فإنه يحاسبه على السعر الأول.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و حمل على ما إذا كانت معلومه الصرف.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا جازت لعله كان فى ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم، و كذا الخبر الآتى.

الحديث السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۶

[الحديث ۷۱]

۷۱ ابْنُ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّهُ تُحْمَلُ عَلَى الدِّرْهَمِ دَانِقَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِیِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُلْقِیَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَى إِلَیَّ دِرْهَماً مِنْهَا فَقَالَ أَيْشِ هَذَا فَقُلْتُ سَتُّوقٌ فَقَالَ وَ مَا السَّتُّوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّهً وَ طَبَقَهً مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَهً مِنْ فِضَّهٍ فَقَالَ اكْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْفَاقُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُبَيَّنْ يَظُنُّ الْآخِذُ لَهَا أَنَّهَا جِيَادٌ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ

الحديث الحادى و السبعون: مرسل كالصحيح.

الحديث الثانى و السبعون: مختلف فيه.

و قال فی القاموس: ستوق کتنور و قدوس و تستوق بضم التائین زیف بهرج ملبس بالفضه. انتهی.

و فی الصحاح: البهرج الباطل و الردی ء من الشی ء.

و یدل علی استحباب کسر الدراهم المغشوشه، و إن کانت مشتمله علی الأسماء الشریفه لغلبه المصلحه.

الحدیث الثالث و السبعون: مرسل کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۷

إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ یَحْمِلُ عَلَیْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَیْرَهُ ثُمَّ یَبِیعُهَا قَالَ إِذَا بَیَّنَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۷۴]

۷۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّهِ فِیهَا الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ کُلِّ عَشَرَهِ دِرْهَمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّهُ وَ الزِّیْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ

قوله: لا أعلمه کلام ابن أبی عمیر، و فاعل "قال" علی بن رئاب.

قوله علیه السلام: إذا بین ذلک فی بعض نسخ الکافی "إذا کان بین الناس ذلک" أی: کان رائجا معلوم الصرف.

الحدیث الرابع و السبعون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا یصلح إلا بالذهب لاحتمال أن یکون فی المغشوش الفضه بقدر الورق و أکثر.

قوله: بالدنانیر و الورق لعل الواو بمعنی "أو"، و قیل: المراد به معناه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۸

[الحدیث ۷۵]

۷۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّهُ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ.

[الحدیث ۷۶]

٧٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ثُمَّ يُعْطِي سُوداً وَزْناً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ فَضْلَهَا لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ لَوْ وَهَبَ لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ لَهُ

و قوله عليه السلام" لا تصارفه إلا بالورق" أى: لا يحتاج إلى ضم الدنانير.

و ما ذكرنا أظهر، و كل هذا محمول على ما هو الغالب فى المعاملات، من أنهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما فى المغشوش، كما ذكره الأصحاب.

قال فى الدروس: و المغشوش من النقدين يباع بغيرهما، أو بأحدهما مخالفا، أو مماثلا مع زياده تقابل الغش، و إن لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يصلح إلا بالدنانير و الورق أى: بهما معا.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يحمل على عدم المساواه كما هو الغالب فيضم شيئا آخر مع الذهب أو الفضه أو على الاستحباب.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٢٩

[الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبَدِّلَ لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

و يدل كأخبار أخر على أن الربا فى القرض ليس مثل الربا فى البيع، و لا يضر إعطاء الزائد ما لم يكن شرط، و كان الغالب كهذا الزمان زياده الدراهم السابقه و نقصان الطازجه، بل لا كراهه فى إعطاء الزائد، بل الظاهر استحبابه، كذا أفاده الوالد العلامه روح

الله روحه.

قال فی التحریر: إذا أقرضه وجب إعاده المثل، فإن شرط الزیاده حرم و لم یفد الملک، سواء شرط زیاده عین أو منفعه. و لو رد علیه أزید فی العین أو فی الصفه من غیر شرط، لم یکن به بأس، سواء کان العرف یقتضی ذلک أو لا- و لا تقوم العاده فی التحریم مقام الشرط، و لا فرق فی التحریم مع الشرط بین الربوی و غیره.

و لو شرط فی القرض أن یؤجر داره، أو یبیعه شیئا، أو یقترضه المقترض مره أخری جاز، أما لو شرط أن یؤجر داره بأقل من أجرتها، أو یستأجر منه بأکثر أو علی أن یهدی له هدیه، أو یعمل له عملا، فالوجه التحریم، و لو فعل ذلک من غیر شرط کان جائزا. و قال الشیخ: إذا أعطاه الغله و أخذ منه الصحاح، شرط ذلک أو لم یشرط، لم یکن به بأس، و فیه إشکال مع الشرط.

الحدیث السابع و السبعون: مجهول.

و قال المحقق فی الشرائع: روی جواز ابتیاع درهم بدرهم مع اشتراط صیاغه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۰

[الحدیث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ وَ یَنْقُدُهَا إِیَّاهُ بِأَرْضٍ

خاتم، و هل یتعدی الحکم؟ الأشبه لا. انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی شرحه: هذه روایه أبی الصباح، و اختلفوا فی تنزیلها، فالشیخ عمل بها فی البیع المذکور، و عداها إلی اشتراط غیر صیاغه الخاتم. و کذلک ابن إدریس، إلا أنه نظر إلی أن الصیاغه لیست زیاده عینیه و الممتنع فی الربا هی خاصه. و الحق أنها لا دلاله

لها على مدعاهم، بل إنما تضمنت جعل إبدال الدرهم شرطا فى الصياغه لا البيع بشرط الصياغه، إلا أن يقال: إن الإبدال يرجع إلى الصرف، و لا فرق بين الزياده إذا جعلت شرطا فى الربوى و بين جعل الربوى شرطا فيها.

و أجود ما نزلت عليه الروايه أنها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غله مع شرط الصياغه من جانب الغله، و مع ذلك لا يتحقق الزياده، لأن الطازج على ما ذكره بعض أهل اللغه و الفقهاء الخالص الدرهم الخالص و الغله غيره و هى المغشوش، و قد تطلق على المكسره، و لكن هنا يتم مع التفسير الأول، لأن الزياده الحكميه مشروطه مع المغشوش، و هى تقابل بما زاد فى الخالص من جنسه.

انتهى.

و قال فى النهايه: الطازجه الخالصه المنقاه، و كأنه تعريب" تازه" بالفارسيه.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۱

أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ نَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُوداً بِوَزْنِهَا وَ أَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا فَيَبْقَى فِی يَدِی مِنْهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ تَحَرَّى الْوَفَاءَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: مجهول.

و لعل إسماعيل هو ابن عمار، فالحديث حسن موثق.

قوله: فأزنها أى: آخذها وزنا ثم أفرقها عددا.

و قال بعض الفضلاء: يعنى أستوفى منه بالوزن الدراهم التى لى عليه، ثم أفرقها عددا فيزيد عليها شى ء قليل، فقال عليه السلام: إذا كان قصده بإعطاء الزياده تحصيل اليقين بالوفاء، فلا بأس عليك بذلك، و إن كان من باب السهو، فعليك أن ترده عليه. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أى إذا كنت قصدت إن توفى حقوقهم و زاد واحد، فلا إثم عليك، و لا ينافى وجوب التعريف.

أقول: لا يبعد كون هذا النقص الحاصل بالصرف عددا مع رضا الآخذين به لشيوع المعامله عددا مغتفرا، إذا كان مقصوده عند الدفع الوفاء و لم يتعمد ذلك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۲

[الحديث ۸۱]

۸۱ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَرْجَحَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الشَّیْ ءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأُعْطِی النَّاقِصَ الْحَبَّهَ وَ الْحَبَّتَیْنِ قَالَ لَا حَتَّی تُبَیِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأَوْضَاحِیَّهِ الَّتِی تَکُونُ عِنْدَنَا عَدَداً.

[الحديث ۸۳]

۸۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَیُعْطِینِی الْمُکْحُلَهَ قَالَ الْفِضَّهُ

کما هو ظاهر الروایه، و یؤیده صحیحه عبد الرحمن الآتیه.

و قوله" تحری" إما على صیغه الماضی الغائب، إما التفاتا على ما حملنا علیه، أو المراد به المعطی أولا کما فهمه الفاضل المتقدم، أو على صیغه المضارع المخاطب بحذف إحدى التائین، و هو أظهر.

الحدیث الحادی و الثمانون: صحیح.

قوله علیه السلام: حتى یرجح أی: المیزان.

و قال الوالد العلامه نور قبره: على الاستحباب، أو الوجوب من باب المقدمه.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

و يدل على جواز المعامله عددا إذا علموا نقصها.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۳

بِالْفِضَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَی عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِی يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ وَ صُفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ قَالَ اشْتَرِهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ جَمِيعاً

و قال فى الصحاح: المكحله التى فيها الكحل، و هو أحد ما جاء على الضم من الأدوات.

قوله عليه السلام: فهو دين عليه أى: يعطيه المكحله مع الكحل و الجميع بوزن ما عليه من الدراهم، فقوله عليه السلام" و ما كان من كحل" أى: ما يوازيه من الدراهم، و كونه عليه إما بأن يسترد الكحل، أو لأنه يعطيه جبرا مع عدم رضاه به، أو لكونه مما لا يتمول و غير مقصود بالبيع، بأن يكون كحلا قليلا.

و فى

بعض النسخ" فهو دين عليك حتى يرده عليه" فهو مبنى على كون المكحله بوزن الدراهم بدون الكحل و يأخذ الكحل جبرا. و فى الكافى كالأول.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: لما كان الحجر الذى فيه الذهب أو الفضه لا يعلم قدر ما فيه منهما، فلا يمكن البيع بأحدهما و لو كان بأزيد من الحجر، لأن التراب لا قيمه له حتى يكون بإزاء الزياده بخلاف المغشوش، و التعبير بالذهب

[الحديث ۸۵]

۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُکْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِیعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَکَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّ فِیهِ ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ حَدِیداً فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ أَبِیعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ لِی قَرَابَهٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِیهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

و الفضه للمثال، أو الغرض نهى البيع بأحدهما، بل يكون بهما أو بغيرهما من الأمتعه. انتهى.

و قال فى الدروس: تراب أحد النقدين يباع بالآخر و بعرض. و لو اجتمعا و بيعا جاز، و كذا تراب الصياغه، و تجب الصدقه بعينه، أو بثمنه مع جهل أربابه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإما لك أى: مع إعراض المالك.

و قال المحقق فى الشرائع: تراب الصياغه يباع بالذهب و الفضه معا، أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به، لأن أربابه لا يتميزون. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: فلو تميزوا بأن كانوا منحصرين رده إليهم، و لو كان بعضهم معلوما فلا بد من محاللته و لو بالصلح، لأن الصدقه بمال الغير مشروطه

باليأس عن معرفته، و لو دلت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۵

[الحديث ۸۶]

۸۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَوَاهِرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يدل على أن الذهب فى النحاس و الفضه فى الأسرب مستهلكا، فيجوز الإسلاف فيهما بهما، و لا ربا فيه سيما بحسب الغالب فإنه إن وجدا فيهما فلا يصلان إلى أن يصيرا زائدين على الثمن. انتهى.

و قال فى الدروس: و لو كان فى أحد العوضين ربوى غير مقصود اغتفر، كالدراهم المموهه بالذهب و الصفر و الرصاص المشتملين على الذهب و الفضه.

الحديث السابع و الثمانون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا كان الغالب عليه الأسرب أى: اسمه لا جنسه، كما مر.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۶

ع قَالَ اشْتَرَى أَبِي أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَزْناً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ وَ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ

قوله عليه السلام: كل دينار بعشره دراهم أقول: يحتمل وجهين:

الأول: أن تكون المساومه على الدنانير، ثم يشترط عليه أن يبدل مكان كل دينار عشره دراهم، أو يوقع البيع على الدينار أيضا، ثم يحول ما فى ذمته إلى الدراهم بتلك النسبه، كما مر.

الثانى: أن يكون البيع بالدراهم و يشترط عليه أن يعطى دراهم تكون عشره منها فى السوق بدينار، فيكون ذكر هذا لتعيين نوع الدراهم.

قال فى الدروس: لو باعه بدراهم صرف عشره بدينار صح مع العلم لا مع الجهل. انتهى.

و لعله حمله

على الثانى.

و قال الوالـد العلامه نور الله ضـريحه: يـدل على جواز تبـديل الدنانير بالدراهم و الظاهر أنه كان الشائع بيع الأرضـين و العقارات بالذهب و كانت الدراهم و الدنانير تختلف قيمتهما، فلذا شرطهما صلوات الله عليه فى نفس العقد.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول و صحيح على احتمال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۷

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارٌ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ

الحديث التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان تقدر على تخليصه فلا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر أنه محمول على الكراهه.

و قال المحقق فى الشـرائع: الأوانى المصوغه من الذهب و الفضه إن كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زياده و بغير الجنس و إن زاد، و إن لم يعلم و أمكن تخليصـهما لم يبع بالـذهب و لا بـالفضه و بيعت بهمـا أو بغيرهمـا، و إن لم يمكن تخليصهما و كان أحدهما أغلب بيعت بالأقل، و إن تساويا بيعت بهما. انتهى.

و قال الشـهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: منعه من بيعه بأحدهما على تقدير إمكان التخليص لا وجه له، بل يجوز حينئذ بيعه بهما و بأحدهما و بغيرهما، سواء أمكن التخليص أم لا، إذا علم زياده الثمن على جنسه بما يتمول.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۸

لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّسِيئَهِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ يُعْطِي الطَّعَامَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِبَیْعِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی بِالْفِضَّهِ بِنَسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَ فِضَّتِهِ طَعَاماً وَ لْیُنْسِهِ إِنْ شَاءَ.

[الحدیث ۹۳]

۹۳ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّیُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِیهَا الْفِضَّهُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ یَخْتَلِفُوا فِی النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِی الْیَدِ بِالْیَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَنَبِیعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ یَکُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَیَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا کَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی یُعْطِی أَکْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ الَّتِی فِیهَا فَقَالَ وَ کَیْفَ لَهُمْ بِالاحْتِیَاطِ بِذَلِکَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ یَعْرِفُونَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانُوا یَعْرِفُونَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ یَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَیَّ

الحدیث الثانی و التسعون: صحیح.

الحدیث الثالث و التسعون: مجهول.

قوله علیه السلام: إنه الربا لعل المراد أنه بمنزله الربا فی التحریم، أو إن لم یکن من جهه لزوم التقابض باطلا فهو من جهه عدم تجویز التفاضل فی الجنس نسیئه باطل، لکن لم ینقل منهم قول بعدم لزوم التقابض فی النقدین، و إنما الخلاف بینهم فی غیرهما، و لعله کان بینهم فترک.

و قال البغوی فی شرح السنه یقال: کان فی الابتداء حین قدم النبی صلی الله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۹

[الحدیث ۹۴]

۹۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّیْفِ الْمُفَضَّضِ یُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ فِضَّتُهُ أَکْثَرَ فَلَا یَصْلُحُ.

[الحدیث ۹۵]

۹۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّیْفِ الْمُفَضَّضِ یُبَاعُ بِدَرَاهِمَ قَالَ إِذَا کَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ أَکْثَرَ فَلَا یَصْلُحُ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ السَّیْفُ أَشْتَرِیهِ وَ فِیهِ الْفِضَّهُ

تَكُونُ الْفِضَّهُ أَكْثَرَ وَ أَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

علیه و آله المدینه بیع الدراهم بالدراهم و الدنانیر بالدنانیر متفاضلا جائزا یدا بید، ثم صار منسوخا بإیجاب المماثله، و قد بقی علی المذهب الأول بعض الصحابه ممن لم یبلغهم النسخ کان منهم عبد الله بن عباس، و کان یقول: أخبرنی أسامه بن زید أن النبی صلی الله علیه و آله قال: إنما الربا فی النسیئه.

الحدیث الرابع و التسعون: مجهول.

الحدیث الخامس و التسعون: صحیح.

الحدیث السادس و التسعون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا بأس به قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یحمل الأکثر علی ما لم یکن أکثر من النقد.

أقول: و الحاصل أن فی فضته کثره و قله علی اختلاف أفراده، لا أنها أکثر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۰

[الحدیث ۹۷]

۹۷ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی بِالْفِضَّهِ یُبَاعُ بِنَسِیئَهٍ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِیهِ الْحَدِیدَهَ وَ السَّیْرَ.

[الحدیث ۹۸]

۹۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی وَ السَّیْفِ الْحَدِیدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّهِ نَبِیعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ بِعْ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَبِیعَهُ بِنَسِیئَهٍ وَ قَالَ إِذَا کَانَ الثَّمَنُ أَکْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۹۹]

۹۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً

من النقد، فلا حاجه إلی نسبته إلی وهم الراوی، کما فعله فی الاستبصار.

الحديث السابع و التسعون: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: محمول على ما إذا كان الثمن غير النقدين.

أقول: التعليل يأبى عنه، و يمكن حمله على ما إذا كان مموها بالفضه مستهلكه فيه، و حمله فى الاستبصار على ما إذا نقد مثل ما فيه من الفضه. و له وجه و إن كان بعيدا أيضا.

الحديث الثامن و التسعون: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله: ثم قال: أعد قال الوالد العلامه تغمده الله بالمغفره: الظاهر أن تكرير الإعاده ليسمع

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهُمَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفِضَّهَ وَ اجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ

حضار المجلس، فربما كانوا مشغولين بالصحبه. و يدل على أن الرصاص القليل الذى يكون فى المغشوش كاف فى عدم تحقق الربا.

الحديث المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا و لكن انظر أى: لا تحتاج إلى أن تجعل الجميع، فلوسا بل يكفى أن تجعل الفلوس بإزاء الزياده لئلا يحصل الربا، كذا أفاده الوالد العلامه قدس الله روحه.

و قد تقدم أنه يحتمل أن يكون باعتبار أن الفلوس كانت تصرف بالعدد من غير وزن، و لا بد من وزنه.

و قيل: كان السائل أراد بالفضل الفضل فى الجنس، فكان يشترى ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشه، و إنما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضه و الغش فى المغشوش، فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل، فيزنه بنظره وزنا و يزن

نحاسا و يجعله مع الجياد، ليكون بإزاء الغش فى المغشوشه و يأخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضه و الغش فى مقابل الآخر.

الحديث الحادى و المائه: موثق.

و فى النجاشى: زياد بن أبى غياث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۲

عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرَ فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ

بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِی الرَّجُلُ بِدَنَانِيرَ يُرِيدُ مِنِّی دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ قَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ

الحديث الثانی و المائه: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على استحباب البيع بأرخص من ثمن المثل، سيما مع المؤمن، و خصوصا إذا وعده الإحسان. انتهى.

و يمكن حمله على ما إذا وكله فی الشراء، كما مر فی الأخبار.

الحديث الثالث و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: حساب الأجر للأجر يمكن أن يقرأ الأجر الثانی على صيغه الفاعل بمعنى الأجير، يقال: أجرنی أی صار أجيری، أو معطی الأجر يقال: أجره، أی جزاه، فعلى الأول المراد أن حساب الأجر، أی الأجر المحسوب، أی مجموع الأجر للأجير. و على الثانی اللام بمعنى "على". و يمكن أن يقرأ الأجر الأول أيضا كذلك بدون الثانی، كما

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۳

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِی يَسْتَقْرِضُ مِنِّی الدَّرَاهِمَ فَأُوَطِّنُ نَفْسِی عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْراً لِلَّذِی يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّی فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّی فِضَّةَ تِبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِی مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّی لَا أُسَمِّی لَهُ تَأْخِيراً إِنَّمَا أُشْهِدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ

الطَّازَجِيَّهَ قَالَ لَا بَأْسَ

لا يخفى. و يحتمل أن يكون المراد حسابه فى الآخره.

و قال الوالد العلامه: الظاهر أنه كان صرافا لخزنه بيت المال و كان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلك، و الجواب أنه مال الفقراء، و ينبغى أن يكون الغرض الآخره أو يجوز أى لا يعمل أحد مجانا. و يمكن أن يكون مراده تحليله صلوات الله عليه له، و الجواب الجواب، أو أنه لا يجوز مجانا أيضا، لأن ما يجعلونه فى بيت المال لا يصرفونه فى مصارفه.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا أحبه مع الاشتراط محمول على الحرمه، كما هو المشهور، لأنها زياده وصفيه، و مع عدمه على الكراهه كما هو ظاهر "لا أحبه".

الحديث الخامس و المائه: موثق.

قوله: فيأخذ منه الطازجيه أى: مع عدم الشرط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۴

وَ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَهَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ فَيَقُولُ أَيْ بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَهً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ إِلَى مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السادس و المائه: موثق.

قوله: عن الرجل يستقرض الدراهم فى الكافى و الفقيه" الدرهم" فى الموضعين، و الألفان زيدتا من النساخ كذا ذكره الوالد العلامه قدس سره.

قوله عليه السلام: إن هذا هو الفضل أى: هذا إحسان إما من المقرض أو من المستقرض، و لا بأس به مع عدم الشرط، و لعله إشاره إلى قوله تعالى" وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ".

الحديث السابع و المائه: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۵

إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ تِبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِينَهِ فَلَمْ يُشْتَرَ مِنِّى إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ فَيَصِحُّ لِى أَنْ أَجْعَلَ بَيْنَهُمَا نُحَاساً فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَكُنْ نُحَاسٌ وَزْناً.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَهَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَماً وَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ نَسِيئَهً وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ إِلَّا رُبُعاً وَ إِلَّا سُدُساً أَوْ شَيْئاً يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّينَارِ

و تقدم القول فيه.

الحديث الثامن و المائه: مجهول أو ضعيف.

و قال فى الشرائع: و لو باع مائه درهم بدينار إلا درهما لم يصح للجهاله.

انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: هكذا أطلق الشيخ و جماعه، و يجب تقييده بجهاله نسبه الدرهم من الدينار، بأن جعله مما يتجدد من النقد حالا و مؤجلا، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه، فلو علماها صح، و فى روايه السكونى إشاره إلى أن العله هى الجهاله.

الحديث التاسع و المائه: ضعيف.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِی يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنَّ لِی عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَ تَنْفُقُ الْيَوْمَ أَ لِی عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ

الحديث العاشر و المائه: ضعيف.

الحديث الحادی عشر و المائه: ضعيف.

و قال فی الدروس: و لو سقطت المعامله بالدراهم المقترضه، فليس على المقترض إلا مثلها، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر و لا وقت القرض خلافا للنهايه. و قال ابن الجنيد: عليه ما ينفق بين الناس، و القولان مرويان إلا أن الأول أشهر. و لو سقطت المعامله بعد الشراء، فليس على المشترى إلا الأولى. و لو تبايعا بعد السقوط و قبل العلم فالأولى نعم يتخير المغبون فی نسخ البيع و إمضائه. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: جمع الصدوق رحمه الله بين الأخبار بأنه إذا كان له عنده بوزن معلوم و نقد معلوم فله الأولى، و إن لم يذكر النقد فله الثانيه، لكنه يمكن أن يكون أحدهما زائدا فيحصل الربا، فيمكن الجمع بأنه إن

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِی الدَّرَاهِمِ الَّتِی أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ تَصِيرُ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِهِمْ بِغَيْرِ وَضِيعَةٍ لِجَهْلِی بِهِ وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ عَلَى أَنَّهُ

جَيِّدٌ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَهُ وَ أَخْرِجَهُ مِنْ يَدِي إِلَيْهِ عَلَى حَدِّ مَا صَارَ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِهِمْ فَكَتَبَ ع لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَيَّ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالُهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أُبْدِلُهُ مِنْهُ وَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَ

كان قرضا- كما صرح به فى خبر صفوان- فله الأولى، لئلا يحصل الربا. و إن كان ثمن مبيع أو مهر كان له الثانيه، لأن المطلق ينصرف إلى الربح. و يمكن أن يجمع بأن يكون له الرائج بوزن السابق، أو بالتخيير للطالب، و الوسط أظهر.

الحديث الثانى عشر و المائه: حسن.

و لعل عدم الجواز محمول على الكراهه، أو لعدم تحقق شرائط التقاص.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

قوله: و جاب دراهم قال الوالد العلامه روح الله روحه: كذا بخطه، و هو من العربى المولد، و فى الفقيه: و جاء بدراهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۸

بِدَرَاهِمَ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهُمُ الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْ ءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ ع الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْ ءٌ أَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ

قوله: أعلى من تلك الدراهم أى: قيمه، أو وزنا. و على الأخير يمكن حمل ما تقدم على عدم التفاوت فى الوزن، و الشيخ فى الاستبصار أول ما ينفق بين الناس فى الخبر السابق بقيمه ما كان ينفق أولا، و كذلك أول الدراهم الأولى فى الأخيرين بقيمه الدراهم الأولى رفعا للتنافى، قال: لأنه يجوز أن يسقط الدراهم الأوله حتى لا تكاد تؤخذ أصلا، فلا يلزمه أخذها و هو لا ينتفع بها، و إنما له قيمه دراهمه الأوله، و ليس له المطالبه بالدراهم التى تكون فى الحال.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح على الظاهر.

لشهاده صفوان بالجواب، و يحتمل الجهاله.

الحديث الخامس عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۹

الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ وَ أَبِیعُ الْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أُصَیِّرُ الْغِلَّهَ وَضَحاً وَ أُصَیِّرُ الْوَضَحَ غِلَّهً قَالَ إِذَا کَانَ فِیهَا دَنَانِیرُ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَحَکَیْتُ ذَلِکَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ کَذَا قَالَ لِی أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِیَ الدَّنَانِیرُ أَیْنَ تَکُونُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ عَمَّارٌ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ مَعَ الَّذِی یَنْقُصُ.

[الحدیث ۱۱۶]

۱۱۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَعِیرِ بِالْبَعِیرَیْنِ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَهً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ خُطَّ عَلَی النَّسِیئَهِ

قوله: قال لی أبوه أى: الكاظم عليه السلام، أو المراد جده الصادق عليه السلام لقوله بعد ذلك قال لی أبو عبد

الله عليه السلام.

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

و لا خلاف بين العامه فى جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، و إنما الخلاف بينهم فى النسيئه، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز، فالأمر بالخط على النسيئه للتقيه، لأن لا يراه أحد من المخالفين، و لعله كان كتب الجواب، و الخط عليها كنايه عن عدم ذكرها. و يمكن أن يكون الخط على النسيئه لكراهتها. و بالجمله هذا الخبر و مفهوم الأخبار الآتيه و منطوقها: إما محموله على الكراهه، أو التقيه، و الأحوط الترك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۰

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْبَعِیرُ بِالْبَعِیرَیْنِ وَ الدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَیْنِ یَداً بِیَدٍ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَیْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَیَوَانِ کُلِّهَا یَداً بِیَدٍ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِیَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَیْنِ وَ الْبَیْضَهِ بِالْبَیْضَتَیْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ کَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ یَداً بِیَدٍ فَأَمَّا نَسِیئَهً فَلَا یَصْلُحُ

الحديث السابع عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

الحديث العشرون و المائه: موثق.

و اعلم أن الثمن و المثمن إما أن يكونا ربويين، أو أحدهما، أو يكونا معا غير ربويين. أما الأول، فإن تماثلا فى الجنس وجب المساواه و الحلول، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئه. و إن تساويا قدرا قال العلامه فى المختلف: و لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۱

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ

أعرف فى ذلك خلافا إلا قولا نادرا للشيخ ذكره فى الخلاف، و كلامه أيضا قابل للتأويل.

و لو اختلفا فى الجنس، فإن كان أحدهما من الأثمان صح بالإجماع، نقدا كان أو نسيئه. و إن لم يكن أحدهما من الأثمان، جاز بيع أحدهما بالآخر نقدا كان أو نسيئه. و إن لم يكن أحدهما من الأثمان، جاز بيع أحدهما بالآخر نقدا متماثلا و متفاضلا بلا خلاف. و هل يجوز التفاضل فى النسيئه؟ قولان، قال الشيخ فى النهايه: يجوز. و ذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن أبى عقيل إلى تحريمه.

و قال فى المبسوط بالكراهه، و احتج المانعون بخبر الحلبى، و لا يخفى عدم دلالته إلا على الكراهه.

و أما الثانى، فيجوز نقدا و نسيئه إجماعا.

و أما الثالث، فإنه يجوز نقدا بلا خلاف، و فى النسيئه قولان، قال الشيخ فى النهايه و الخلاف: لا يجوز لا متفاضلا و لا متماثلا. و قال فى المبسوط: يكره، و المشهور الجواز. و احتج المانعون بخبر جميل و سماعه و عبد الرحمن و أضرابها.

و يمكن حملها على الكراهه. و الأظهر الحمل على التقيه، لقول بعض العامه بعدم الجواز فى المعدود، و بعضهم فى خصوص الحيوان، كما يومئ إليه خبر سعيد ابن يسار.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ

مَتَاعٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ فِيهِ وَ الْعَرْضَ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ فِي الْكِسْوَهِ حُلَّهٌ جَيِّدَهٌ قَالَ

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يظهر منه أن المراد بالنهى النهى عن السلف فيها بدون الوصف.

الحديث السادس و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۳

فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ لَهُ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّهَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِي حَجْرِهِ وَ قَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَهً بِوَاحِدَهٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ قَدْ رُوِيَ كَرَاهِيَهُ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُذْكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِثَمَنِهِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيَّيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّهِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ إِحْدَاهُنَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرَهُهُ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ الْحُسَيْنُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: لأخذن خمسه بواحده لعله تصريح بجواز هذا بعد ما ظهر جوازه من فعله، أو المعنى: إنى لا أدع جانب المسلمين لولدى و آخذ لهم خمسه بواحده.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: أو إحداهن أى: حكم الإبل واحد مع حكم البقر و الغنم.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۴

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَاوِضْنِي بِفَرَسِي فَرَسَكَ وَ أَزِيدَكَ قَالَ فَلَا يَصْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيَكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَهِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ

قوله عليه السلام: إذا سميت الثمن أى: بأن يبيع الحيوان مثلا بثمن و يشترى بتلك الثمن حيوانين.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس به لأن الغزل و إن كان موزونا لكن الثياب غير موزونه.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق.

و الظاهر" محمد بن يحيى" كما فى الكافى و الفقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۵

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبِلَكَ تَكُونُ مَعِي فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تُولَدُ وَ يَعْزِلُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً وَ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَهٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ

و قال فى الشرائع: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كلحم الغنم بالشاه، و يجوز بغير جنسه. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: هذا هو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين، و هو قوى مع كونه حيا، و إلا فالمنع أقوى، و الظاهر أنه موضع النزاع.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: قوله: بذكورها الضمير راجع إلى جنس الغنم و الإبل لا ما تقدم. و كذا قوله"

بإناثها".

قوله عليه السلام: إن ذلك فعل مكروه قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر أن المراد بالكراهه الحرمه، إن كان على وجه البيع للجهاله، و بمعناها إن كان على سبيل الوعد. و أما الجزء الأخير فهو ضريبه البقر و الغنم بلبنها و أولادها. و المشهور بين الأصحاب عدم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۶

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلَةً بِعَشَرَةِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ حَمْلٍ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَهِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ

الصحه، لأن الضريبه هى أجره، و لا يصح أجره الأعيان. انتهى.

و أقول: و يحتمل أن يكون الكراهه للتقييد بكونها من ألبان تلك الأغنام و أولادها، إذ لعله لا يحصل منها هذا القدر، أو لاتحاد العوض و المعوض.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: حسن.

و لا خلاف فى عدم جواز بيع الملاقيح.

و قال فى النهايه: فيه" أنه نهى عن بيع الملاقيح" جمع ملقاح، و هو جنين الناقه، و إنما نهى عنه لأنه بيع الغرر.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۷

۹ بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَهِ وَ شِرَاءِ السَّرِقَهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ

باب الغرر و المجازفه و شراء السرقه و ما يجوز من ذلک و ما لا يجوز قال فی النهايه: فيه" إنه نهی عن بيع الغرر" و هو ما كان له ظاهر يغر المشتری و باطن مجهول. و قال الأزهری: بيع الغرر ما كان علی غير عهد و لا ثقه، و يدخل فيه البيوع التی لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول، و قد تكرر فی الحديث و منه حديث مطرف" إن لی نفسا واحده و إنی أكره أن أغررها بها" أی: أحملها علی غير ثقه.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۸

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً وَ هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

قوله عليه السلام: سميت فيه كيلا- أی: فی البيع، أو فی العرف مطلقا، أو إذا لم يعلم حاله فی عهد النبی صلی الله عليه و آله، و الأصحاب علی الأخير. و علی الأول فالمراد عند القبض، و المشهور أن المعتبر فی الكيل و الوزن ما كان فی عهد النبی صلی الله عليه و آله إذا علم ذلک و إن تغير، و إن لم يعلم فعاده البلدان فی وقت البيع، فإن اختلفت فلكل بلد حكمها، و الشيخان و سلار غلبوا فی الربا جانب التحريم فی كل البلاد.

و المشهور عدم جواز بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد جزافا، و عليه الفتوی، و ذهب بعض الأصحاب إلی جوازه مع المشاهده. و

لا يخلو من قوه، لأن تلك الأخبار محتمله لمعان أخرى، كما عرفت، و عمومات البيع يشمل المعلوميه بالمشاهده، لكن الاحتياط يقتضى العمل بالمشهور، و إن كان لا يخلو من حرج فى كثير من الأشياء.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: و هذا مما يكره أى: يحرم، أو لا يصلح على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ

ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله: يعيره ثم يأخذ يقال: عير الدنانير أى وزنها واحدا بعد واحد.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى يزنه، كما أنه يزن حملا مثلا و يأخذ الباقى على وزنه. هذا إذا أخبر البائع بالوزن و اختير بعضها فلا ريب فيه، بل يجوز الاعتماد عليه بدون التعيير، و أما إذا لم يعل فظاهره الجواز و اغتفار أمثال تلك الزياده و النقيصه، و المشهور عدم الصحه، و الأظهر من الأخبار الصحه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و فى الصحاح: عايرت المكاييل و الموازين عيارا و عاورت بمعنى، يقال:

عايروا بين مكائيلكم و هو فاعلوا من العيار، و لا تقل عيروا.

الحديث الرابع: صحيح بسنديه.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر" و هشام" لأن الصدوقين روياه عن الحلبى عنه عليه السلام، و حينئذ يكون جميعا عباره عن الثلاثه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۰

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی مِائَهَ رَاوِیَهٍ زَیْتاً فَأَعْتَرِضُ رَاوِیَهً أَوِ اثْنَتَیْنِ فَأَتَّزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال فى الشرائع: و إذا تعذر عدما يجب عده، جاز أن يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: ينبغى أن يراد بالتعذر التعسر، و إنما عبر عليه السلام به تبعا للروايه، و فى حكمه الموزون و المكيل حيث يشق وزنهما و كيلهما، كما يدل عليه خبر عبد الملك، و ليس فى الروايه تقييد بالعجز و لا بالمشقه، فينبغى القول بجوازه مطلقا، للروايه و لزوال الغرر بذلك، و التفاوت اليسير مغتفر، و لا قائل بالفرق بين الثلاثه حتى يتوجه القول بالاجتزاء فى الموزون خاصه للروايه، و لأن المعدود أدخل فى الجهاله و أقل ضبطا.

الحديث الخامس: ضعيف.

و الظاهر "صفوان" بدل "سوار" كما فى الكافى.

قوله عليه السلام: لا بأس قيل: حمل على ما إذا أخبر البائع.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۱

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷]

۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْهَا

قوله: أ يشتريه أى: الرهن، و حمل على المرتهن، أو على إذنه. و يحتمل الدين أيضا، كما ذكره الوالد العلامه قدس شريفه.

الحديث السابع: مرسل.

قوله: يعيره ثم يأخذ أى: يأخذ عيار الكيل ثم يأخذ على الحساب ذلك الكيل، أو يكيل بعضا و يأخذ الباقى بحسابه.

الحديث الثامن: مجهول كالصحيح.

قوله: يبيع ألبانها قال بعض الفضلاء: يعنى اللبن فى الضروع، كالثمره على الشجره ليس مما يكال عاده، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من تعيين بأن يقال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۲

[الحديث ۹]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ إِلَى سُكُرُّجَهٍ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَيْ ءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَهِ

إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك. انتهى.

و قيل: إن المراد أنه يشترط أن يكون كله أو بعضه محلوبا، فالمراد بالانقطاع الانفصال عن الضرع.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۱۶۲

الحدیث التاسع: موثق.

و قال فی الاستبصار: و لا ینافی الخبر الأول، لأنه إنما باع

من اللبن مقدار ما فی الضرع، فلم یجز ذلک لأنه مجهول. و إنما جاز فی الخبر الأول بیعها مده معلومه و زمانا معینا، فکان ذلک جاریا مجری الإجاره، فساغ و لم یکن ذلک حراما.

و قال فی الشرائع: و کذا لا یجوز بیع اللبن فی الضرع و إن ضم إلیه ما یحتلب منه.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی شرحه: جوز الشیخ مع الضمیمه و لو إلی ما یوجد فی مده معلومه استنادا إلی روایه ضعیفه، و الوجه المنع إلا علی التفصیل السابق، بأن یکون المعلوم مقصودا بالذات، نعم لو صالح علی ما فی الضرع، أو علی ما سیوجد مده معلومه فالأجود الصحه. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۳

[الحدیث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَهِ نَعْجَهٍ وَ مَا فِی بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِی بُطُونِهَا حَمْلٌ کَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِی الصُّوفِ

و قال فی النهایه: فیه "لا آکل فی سکرجه" هی بضم السین و الکاف و التشدید إناء صغیر یؤکل فیه الشی ء القلیل من الأدم، و هی فارسیه، و أکثر ما یوضع فیه الکوامخ و نحوها. انتهی.

و کأنها معرب تغارجه.

الحدیث العاشر: مجهول.

و یدل علی جواز بیع الأصواف علی الظهور و ما فی البطون مع الضمیمه.

و قال فی الشرائع: و کذا لا یجوز بیع الجلود و الأصواف و الأوبار و الشعر علی الأنعام و إن ضم إلیه غیره، و کذا ما فی بطونها، و کذا إذا ضمهما.

و قال فی المسالک: و الأقوی جواز بیع ما عدا الجلود منفردا

أو منضما مع مشاهدته و إن جهل وزنه، لأنه حينئذ غير موزون، كالثمره على الشجره، و إن كان موزونا لو قلع، و فى بعض الأخبار حينئذ غير موزون، كالثمره على الشجره، و إن كان موزونا لو قلع، و فى بعض الأخبار دلاله عليه، و ينبغى مع ذلك جزه فى الحال، أو يشترط تأخيره إلى مده معلومه، فعلى هذا يصح ضم ما فى البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر، كما تقدم فى القاعده، كذا ذكره الشهيد الثانى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۴

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَ يَقُولَ أَشْتَرِی مِنْكَ هَذَا الشَّیْ ءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِی نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَی مِنْهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ يَصْلُحُ لِی أَنْ أَشْتَرِیَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَهَ الْآبِقَهَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِیَ مَعَهَا مِنْهُمْ شَيْئاً ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِی مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَهَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَی أَنْ يُشْتَرَی شَبَكَهُ الصَّيَّادِ يَقُولُ اضْرِبْ شَبَكَتَكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لِی مِنْ مَالِی بِكَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: لا يصلح إلا أن يشترى لا خلاف فيه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: ضعيف إن رجع الضمير إلى سهل، و مرسل كالصحيح إن رجع إلى أحمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۵

ع قَالَ إِذَا كَانَتْ أَجَمَهٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِي الْأَجَمَهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

و فى بعض النسخ "عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر" فالضمير راجع إلى الكلينى، أو إلى أحد من العده الذين يروى الكلينى بتوسطهم عن أحمد، لكن الأول هو الظاهر، إذ فى الكافى هكذا: سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر.

قوله عليه السلام: ليس فيها قصب قيد بذلك لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمه أخرى.

و قال المحقق فى الشرائع: لا يجوز بيع سمك الآجام و لو كان مملوكا لجهالته و لو ضم إليه القصب أو غيره على الأصح. انتهى.

و قال فى المسالك: المراد به السمك الذى ليس بمشاهد و لا محصور، و القول بالجواز مع الضميمه للشيخ و جماعه، استنادا إلى أخبار ضعيفه، و الذى اختاره المتأخرون أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب و جعل السمك تابعا له صح البيع، و إن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح، و هو الأقوى، و كذا القول فى كل مجهول ضم إلى معلوم، كالحمل و اللبن الذى فى الضرع و غيرهما.

الحديث الخامس عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص:

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ

قوله: لعله لا يكون أى: بأن أسلموا قبل الحول، أو ماتوا قبله، و كذا البواقى.

قوله عليه السلام: علم من ذلك شيئا يحتمل أن يكون على جهه الصلح، أو يكون القباله عقدا آخر يشمل سائر العقود، و لعل الشراء و التقبيل بالتوزيع على ما ذكر.

و قال فى المسالك: ظاهر الأصحاب أن للقباله حكما خاصا زائدا على البيع و الصلح، لكون الثمن و المثمن واحدا و عدم ثبوت الربا. و فى الدروس أنها نوع من الصلح. انتهى.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس بأن يشترى الإنسان، أو يتقبل بشى ء معلوم جزيه رؤوس أهل الذمه، و خراج الأرضين، و ثمره الأشجار و ما فى الآجام من السموك، إذا كان قد أدرك شى ء من هذه الأجناس و كان البيع فى عقد واحد، و لا يجوز ذلك فيما لا يدرك منه شى ء على حال. و قال ابن إدريس لا يجوز ذلك لأنه مجهول، و الشيخ رحمه الله عول على روايه إسماعيل بن الفضل، و هى ضعيفه مع أنها محموله على أنه يجوز شراء ما أدرك، و مقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير إلى الأقرب، على أنا نقول: ليس هذا بيعا فى الحقيقه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحابِنا قالَ سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمالُ كَيْلٍ مُسَمًّى

و إنما هو نوع مراضاه غير لازمه و لا محرمه. انتهى.

و اعلم أن هذا من الأخبار التى استدل بها على حل الخراج، إذا أخذه بإذن سلطان الجور، كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: إما أن يأخذ كله أى: إذا أخبر البائع بالكيل، فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضا، و يجوز الاعتماد عليه فى الكل. و إن لم يخبر و كان اعتماده على الخرص و التخمين، فلا يفيد كيل البعض.

و ما تقدم من كيل بعض الأحمال كان مثيرا للظن القوى بمقدار البقيه، لتساويها فى النظر، بخلاف التل من الجص، فإن بكيل البعض لا يحصل الظن بمقدار البقيه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: يكون لى عليه أحمال قال فى الاستبصار: فالوجه فى هذه الروايه أنه إنما جاز ذلك لأنه ليس بعقد

فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمالٍ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَآخُذُهَا مُجازَفَةً فَقالَ لَا بَأْسَ قالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ سائِبَةٌ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى وَ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ

وَ إِمَّا أَنْ آخُذَ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

بيع، و إنما كان له عليه شی ء معلوم، فرضی أن يأخذ منه ما يعلم أنه أنقص مما له عليه، فلم يكن بذلك بأس، و إنما المحظور العقد على ما يكال مجازفه.

قوله: و له نخل سائبه أی: لم يؤاجرها لغيره، أو المراد من السائبه النخل التی تكون فی الطريق و كانت الكراهه لحق الماره كما مر. و فی بعض النسخ "فيأتيه" و هو أظهر، و لعله داخل فی المزابنه بالمعنی الأعم.

قوله عليه السلام: لا بأس كان هذا الحكم للشريكين مستثنی من عدم جواز المزابنه، أو حمل على أنه صلح و ليس ببيع مزابنه.

و قال فی الشرائع: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر، فتقبل أحدهما بحصه صاحبه بشی ء معلوم كان جائزا. انتهی.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی شرحه: هذه القباله عقد مخصوص مستثناه من المزابنه و المحاقله معا، و الأصل روايه ابن شعيب، و لا دلاله فيها على إيقاعها

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۹

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ

بلفظ التقبيل.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: كل بيدر بشی ء معلوم فی الفقيه: كل كر بشی ء معلوم. و هو أظهر. و الخبر يؤيد قول الشيخ بجواز بيع كل الصبره كل قفيز بدرهم، و إن جهل مقدار الكل، و المشهور خلافه.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: البيع التبن و ليس بمكيل و لا موزون، فيجوز بيعه قبل القبض و قبل كيل الطعام، و لا ريب

فيه. انتهى.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يشترى الإنسان من البيدر كل كر من الطعام تبنه بشى ء معلوم و إن لم يكل بعد الطعام، و تبعه ابن حمزه.

و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأنه مجهول وقت العقد. و المعتمد الأول.

لنا أنه مشاهد فينتفى الغرر و ما رواه زراره، و لجهاله ممنوعه، إذ من عاده الزراعه قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا، و لا يشترط الإحاطه بجميع المبيع، بحيث ينتفى الجهاله عن كل أحواله، بل يبنى فى ذلك على المتعارف.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ مَوَازِينِ اللَّحْمِ وَ الْقَتِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزَنَاتِ بِعَشَرَهٍ وَ اللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَا يُتَّزَنُ إِلَّا رَاجِحاً وَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَانْظُرْ مِنْ ذَلِكَ

الْوَسَطَ فَلَا تَعُدَّهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجَمَهِ وَاحِدَهٍ وَ الْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ فَقَالَ الْبَائِعُ قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشَرَهَ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَيْتُ وَ رَضِيتُ فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَ بَقِيَ عَشَرَهُ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْعَشَرَهُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَ الْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله: عن فضول موازين اللحم و القت قال فى المصباح: القت الفصفصه إذا يبست. و قال الأزهرى: القت حب برى لا ينبته الآدمى، فإذا كان عام قحط و فقد أهل الباديه ما يقتاتون به من لبن و تمر و نحوه دقوه و طبخوه و اجتزءوا به على ما فيه من الخشونه.

و قال: الفصفصه بكسر الفائين قبل أن تجف، فإذا جفت زال عنها اسم الفصفصه و سميت القت. انتهى.

و فى النهايه: القت الفصفصه، و هى الرطبه من علف الدواب. انتهى.

و الظاهر أنهم كانوا يزنون اللحم و يملأون منه مكيالا ثم يأخذون من ذلك الكيل بحساب ذلك، فيحصل لذلك زياده من جهه الوزن و كذا القت.

الحديث العشرون: صحيح.

و حمله فى المختلف على ما إذا كانت الأطنان متساويه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۱

.....

و فى القاموس: الطن بالضم حزمه القصب، الواحده بهاء. انتهى.

و فی الصحاح: نبرت الشی ء أنبره نبره رفعته، و منه

سمى المنبر، و نبره المغنى رفع صوته عن خفض. ابن السكيت: أنبار الطعام واحدها نبر مثل نقس و أنقاس. انتهى.

و يدل ظاهرا على جواز شراء مثل ذلك بالمشاهده. و حمله فى المختلف على ما إذا كانت الأطنان متساويه.

ثم إن هـذا البيع يحتمل وجهين: أحـدهما أن يكون باعه هـذا المقدار من القصب فى الذمه، و شـرط أن يعطيه من هذا الأنبار. و الثانى أن يكون باعه هذا المقدار مشاعا من جميع الأنبار.

فعلى الأول الضمان ظاهر، لأنه فى الذمه، و تلف العين لا يسقط ما فى الذمه.

و على الثانى الضمان مبنى على أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع، فيلزمه تعويض ما تلف من حصته مما بقى فى الأنبار.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِیَ الْآجَامَ إِذَا كَانَ فِيهَا قَصَبٌ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شِرَاءِ الْأَجَمَهِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِیَ مَاءٌ قَالَ يَصِيدُ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ يَقُولُ أَشْتَرِی مِنْكَ هَذَا السَّمَكَ وَ مَا فِی هَذِهِ الْأَجَمَهِ بِكَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِی الْخَمْسَمِائَهِ رِطْلٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَهِ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِائَهَ رِطْلٍ حَتَّی يَسْتَوْفِیَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ

قوله عليه السلام: بأن يشترى الآجام أى: سمك الآجام بضميمه القصب، لا إذا قطع قصبه و لم يخرج بعد.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

و يدل على عدم لزوم كون الضميمه مقصوده بالذات.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله: فيشترى الخمسمائه الظاهر أنه يشترى منه الخمسمائه إما بالسلف بآجال مختلفه، أو حالا فى الذمه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۳

بْنَ أَبِی الْمُثَنَّی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ نُعْطِی الرَّاعِیَ بِالْجَبَلِ الْغَنَمَ یَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ یُعْطِینِی الرَّاعِی لِکُلِّ شَاهٍ دِرْهَماً فَقَالَ لَیْسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ یَقُولُونَ لَا لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَیْسَ لَهَا صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ یُطَیِّبُهُ إِلَّا ذَلِکَ یَذْهَبُ بَعْضٌ وَ یَبْقَی بَعْضٌ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یُعْطِیهَا بِضَرِیبَهٍ سَمْناً شَیْئاً مَعْلُوماً

قوله علیه السلام: لیس بذلک بأس کأنه بعقد الصلح.

قوله علیه السلام: یذهب بعض و یبقی بعض یعنی: إنما رضی صاحب الغنم عن کل شاه بدرهم، لأجل أن فیها ما لیس له صوف و لا لبن، و لو لم یکن کذلک لما رضی به. أو المراد أنه لا یحل هذا العقد إلا ذلک، لأنک قلت منها ما لیس له صوف، فظهر منه أن بعضها لیس کذلک، و یکفی هذا فی صحه العقد.

و قیل: یعنی أن زیاده بعضها یجبر نقص بعض، و لو لا ذلک لما طاب.

الحدیث الخامس و العشرون:

حسن.

و قال فی الصحاح: الضریبه واحده الضرائب التی تؤخذ فی الإرصاد و الجزیه و نحوها، ضریبه العبد و هی غلته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۴

أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَهً مِنْ کُلِّ شَاهٍ کَذَا وَ کَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ یَکُونَ بِالسَّمْنِ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِکٍ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَیُعْطِیهَا بِضَرِیبَهِ شَیْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ

قوله علیه السلام: و لست أحب إذ الظاهر من السمن أن یکون من تلک الشیاه، و لعله لم یحصل منها ذلک القدر، بقرینه قوله علیه السلام فی الخبر الآتی" إلا أن تکون حوالب". و ظاهر تلک الأخبار الکراهه.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: لا بأس بأن یعطی الإنسان الغنم و البقر بالضریبه مده من الزمان بشی ء من الدراهم و الدنانیر و السمن، و إعطاء ذلک بالذهب و الفضه أجود فی الاحتیاط. و قال ابن إدریس: لا یجوز ذلک. و التحقیق أن هذا لیس ببیع و إنما هو نوع معاوضه و مراضاه غیر لازمه بل سائغه، و لا منع من ذلک، و قد وردت الأخبار.

الحدیث السادس و العشرون: مجهول مرسل.

و فی الرجال: أبی الهزهاز.

قوله علیه السلام: لا بأس بالدراهم بین علیه السلام حکم الدراهم و السمن و لم یتعرض لحکم الصوف. و الظاهر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۵

الصُّوفِ وَ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ کَرِهَ السَّمْنَ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَهٍ لِکُلِّ شَاهٍ کَذَا وَ کَذَا فِی کُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ تَکُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۲۸]

٢٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَمَّرٍ الزَّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي فَيَقُولُ أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتاً وَ أَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ

أنه أيضا فى حكم السمن، و إنما ذكر السمن على سبيل المثال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و قال فى الدروس: و لو قاطعه على اللبن مده معلومه بعوض، جاز عند الشيخ لا باللبن و السمن، و فى صحيحه ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب، و فى لزوم هذه المعاوضه نظر. و قطع ابن إدريس بالمنع منها. و لو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا و يلزم حينئذ، و عليه تحمل الروايه.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله: و أبيعك أى: بثمن المثل، أو أنقص منه. و على الوجهين جوازه مختلف فيه بين الأصحاب، و إن كان المنع فى الثانى أقوى عندهم. و ظاهر الخبر الجواز مطلقا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٧۶

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّراً الزَّيَّاتَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ يَأْتِينِي مِنَ الشَّامِ فَآخُذُ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ قَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنْقُصُ نَفْسِي شَيْئاً مِمَّا أَبِيعُ قَالَ بِعْهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ لَكَ لَا أَنْقُصُكَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ أَ لَا تَقْرَبُهُ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ ظُرُوفَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَ كَذَا رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكَمْ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ

و قد تقدم القول فيه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: ما أحب ذلك لك لكونه وكيلا في البيع، و حمل على الكراهه، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

قوله عليه السلام: أ رأيت كان المراد أن الظاهر من توكيله إياك في البيع البيع من غيرك، و لعله إذا علم أنك تبيع من نفسك لا يرضى بتلك القيمه، و إن لم تنقص لنفسك عن الثمن مما تبيع من غيرك.

و قوله عليه السلام" لا تقربه" يحتمل النهى و النفى، و الله يعلم.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۷

الزَّيَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي أَزْقَاقِهِ وَ يُحْسَبُ لَنَا فِيهِ نُقْصَانٌ لِمَكَانِ الْأَزْقَاقِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ الدُّرْدِيَّ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُفَضَّلٍ السَّمَّانِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا

قوله عليه السلام: فلا تقربه حمل على الإجبار، و إلا فيجوز بالتراضى، و الأحوط الترك.

و قال المحقق رحمه الله: يجوز أن يندر للظروف ما تحتمل الزياده و النقيصه و لا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاه، و يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و حمل على الزائد على المعتاد فإنه عيب، و مع العلم بالعيب لا يجوز له الرد و يجوز مع الجهل، و ظاهر الروايه إن كان يعلم أن الزيت قد يكون فيه دردیا زائدا على المعتاد، فالتقصير من قبله حيث لم يختبره فلا يرد، و إن لم يعلم ذلك فله الرد لعدم تقصيره. و يمكن حمله على الوجه الأول، بأن يكون المعنى أنه إذا كان يعلم ذلك، فظاهر الحال أنه اختبره و اشتراه عالما بالعيب، و إلا فلا.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۸

تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفَهِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ حَرَامٌ فَأَجْرَوُا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی السَّمْنِ أَوْ فِی الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَيُطْرَحُهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِیَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَسْرِجْ بِهِ وَ أَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْمِيثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جُرَذٍ مَاتَ فِی زَيْتٍ مَا تَقُولُ فِی بَيْعِ ذَلِكَ قَالَ بِعْهُ وَ بَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: يدل على جواز الاستصباح بالدهن النجس، و لا يدل كغيره على أن يكون تحت السماء، و

إن اشتهر بين الأصحاب و قالوا: إنه تعبد، أو لأنه ينجس الدار، و فيه ما فيه. و يدل على لزوم الإخبار بالنجاسه عند البيع.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

و قال فى القاموس: جرذ كصرد نوع من الفأر" ج" جرذان.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ أَكْتَرِی مِنْهُ بَعَثْتُ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى نَصِيبِينَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ أَزْقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْخَرَقَ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ عَادِلَهٍ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ

قوله عليه السلام: و إن زعم أى يتمكن الجمال من أن يأخذ الزيت ثم يدعى الانخراق فلا يقبل منه إلا ببينه.

و قال فى الشرائع: إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المتاع و أنكر المالك كلف البينه، و مع فقدها يلزمهم الضمان. و قيل: القول قولهم مع اليمين لأنهم أمناء. و الأول أشهر الروايتين، و كذا لو ادعى المالك التفريط فأنكر.

انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينه هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و الروايات مختلفه، و الأقوى أن القول قولهم مطلقا، لأنهم أمناء، للأخبار الداله عليه. و يمكن الجمع بينها و بين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا أو أخروا

المتاع عن الوقت المشترط، كما دل عليه بعضها. انتهى.

أقول: لعل الحمل على التهمه أظهر فى الجمع، كما لا يخفى.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف معتبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۰

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَيْساً أَمَرَانِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ جَمَّالٍ حَمَلَ لَهُمْ مَتَاعاً بِأَجْرٍ وَ أَنَّهُ ضَاعَ مِنْهُ جَمَلٌ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ لِغُرْمِهِ لِأَنَّهَا صِنَاعَتُهُ قَالَ يَتَّهِمُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ لَا يُغَرِّمُونَهُ

قوله عليه السلام: لا يغرمونه يمكن حمله على المشهور على الكراهه.

و قال فى المسالك: يكره أن يضمن الأجير إلا مع التهمه، و فيه تفسيرات:

الأول: أن يشهد شاهدان على تفريطه، فإنه يكره تضمينه للعين إذا لم يكن متهما.

الثانى: لو لم تقم بينه و توجه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك.

الثالث: لو نكل عن اليمين المذكور و قضينا بالنكول كره تضمينه كذلك.

الرابع: على تقدير ضمانه و إن لم يفرط، كما إذا كان صانعا على ما سيأتى يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتقصير.

الخامس: أنه يكره أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط.

السادس: لو أقام المستأجر شاهدا عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمه.

السابع: لو لم نقض بالنكول كره له أن يحلف ليضمنه كذلك.

و الأربعه الأول سديده، و الخامس مبنى على صحه الشرط، و قد بينا فساده و فساد العقد به، و الأخيران فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب الذى يوجب الضمان، و مع فرضه لا يكره تضمينه، لاختصاص الكراهه بعدم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۱

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ قَالَ لَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِلَى جَانِبِ دَارِي عَرْصَهً بَيْنَ حِيطَانٍ لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأُدْخِلُهَا فِي دَارِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ

تهمته، فكيف مع تيقن ضمانه.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: لا حمل على ما إذا كان وقفا، أو ملكا، و لا حاجه إليه إذ بعد صيروره الجميع طريقا لا يجوز إدخاله فى الملك على المشهور، و إن كان واسعا، لكن جوز فى الدروس إحياء الزائد عن الخمس و السبع.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و يدل على عدم جواز التصرف فى الملك المجهول المالك، و المشهور أن فيه حكم اللقطه.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۲

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً فِيهَا زِيَادَهٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَهً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُسَدُّ بَابُهُ وَ هُوَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِذَا أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِي ءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قوله عليه السلام: فلا بأس حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوما و قد أخبر البائع بأنه ملكه، أو كان زائدا عن القدر المقرر للطريق.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إذا اشترى دارا أو أرضا ثم علم بعد ذلك أن صاحبها قد أخذ شيئا من الطريق، لم يكن عليه شى ء إذا لم يتميز له الطريق،

فإذا تميز له وجب عليه رده إليها. و تبعه ابن إدريس. و الأقوى عندى أنه يجب عليه اجتناب هذا الموضع، لاشتباهه فى كل جزء من أجزائه بين المحلل و المحرم مع العلم بأن فيه شيئا محرما.

الحديث الأربعون: حسن أو موثق.

قوله: فاشترى نصيب بعضهم قال بعض الفضلاء: المقصود أنه اشترى ما عدا حصته فى الساحه جاز له

أَنْ يَمْنَعُوهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ الْمِيثَمِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعُ أَذْرُعٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ

ذلك، و أما حصته فى الساحه فالشركاء أحق بها من الأجنبى إذا أراد بيعها، و هى حق آخر غير حق الشفعه، لأن الشفعه إنما تكون بين اثنين، و لأن الشفعه غير مختصه بالساحه، و هذا الحق من أفراد لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام. انتهى.

و سيذكر هذا فى باب الشفعه.

قوله عليه السلام: فإنهم أحق به فى بعض النسخ" فإنه"، و على ما فى الأصل ظاهره ثبوت الشفعه مع كثره الشركاء، و يمكن حمله على التقيه أو الاستحباب.

قوله عليه السلام: لم يكن لهم أن يمنعوه أى: منعا مختصا بهم، إذ لكل من الشركاء أن يمنعوا الباقى من التصرف، كما هو المشهور.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و قال فى الشرائع: و حد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه فى الأرض المباحه خمس أذرع. و قيل: سبع أذرع، فالثانى يتباعد هذا المقدار. انتهى.

و قال فى المسالك: يظهر منه أن هذا حد طريق خاص، يعنى على المحيى

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَ لَمْ تَزَلْ فِي يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَعْلَمَهُ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا يَدْرُونَ لِمَنْ هِيَ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَ لَا يَدْرِي لِمَنْ هِيَ وَ لَا أَظُنُّهُ يَجِيءُ لَهَا رَبٌّ أَبَداً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَبِيعُكَ سُكْنَايَ وَ تَكُونُ فِي يَدِكَ كَمَا هِيَ فِي يَدِي قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا

بعده أن يتباعد هذا المقدار، و بعضهم جعله حد الطريق مطلقا، و هو أولى، و مستند الخمس روايه أبى العباس، و القول بالسبع للشيخ فى النهايه و أتباعه، لروايه مسمع و السكونى، و اختاره العلامه فى المختلف و الشهيد فى الدروس.

و يمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطريق، فإن منها ما يكفى فيه الخمس، كطريق الأملاك التى لا تمر عليها القوافل. و منها ما يحتاج إلى السبع.

و لو زادوها على السبع و استطرقت و صار الجميع طريقا، فلا يجوز إحداث ما يمنع الماره فى الزائد.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: نعم يبيعها على هذا لعله محمول على ما إذا علم أنه مالك لسكناها و منافعها بأحد الوجوه الشرعيه فالمراد بالبيع الإجاره أو الصلح.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إذا كان الإنسان فى يده دار،

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ

مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِی دَارِهِ وَ يَغِيبُ عَنْهَا كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ يَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ فَلَا تُقْسَمُ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِی الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ تَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانَهَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا قَالَ نَعَمْ

أو أرض ورثه عن أبيه عن جده، غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكا لهم و إنما كانت للغير و لا يعرف المالك، لم يجز له بيعها، بل ينبغی له أن يتركها بحالها، و إن أراد بيعها فليبع تصرفه فيها و لا يبيع أصلها على حال.

و قال ابن إدريس: يمكن أن يقال: إنما كان الأمر على ما ذكر فی هذا الحديث و الوجه فی ذلك، و كيف يجوز له تركها فی يده و بيع ما جاز له بيعه و هو يعلم أنه لم يكن لمورثه؟ و من كان بيده شی ء و لم يعلم لمن هو، فسبيله سبيل اللقطه، فبعد التعريف المشروع يملك المتصرف، فجاز أن يبيع ماله فيها، و هو التصرف الذی ذكره فی الخبر، دون رقبه الأرض إذا كانت فی الأرض المفتوحه عنوه، فهذا وجه تأويل فی هذا الخبر. و بعد هذا كله فهذه أخبار آحاد أوردها شيخنا فی نهايته، لئلا يشذ من الأخبار شی ء.

أقول: ليس بعيدا من الصواب أن يكون المراد بقوله" فليبع تصرفه فيها" أی: الآثار الموجوده من الأبنيه و السقوف، و لا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصبا، بل جاز أن تكون عاريه و هو الظاهر، إذ تصرف المسلم إنما يبنی فی الظاهر على المشروع.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أُمَیَّهَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ یَشْتَرِیهَا یَکُونُ فِیهَا زِیَادَهٌ مِنَ الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ دَخَلَ عَلَیْهِ فِیمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَهُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ یَأْتِ عَلَی بَائِعِهَا شُهُوداً

قوله: فیشهد علی هذا أی: بأنه ترک تلک الدار میراثا، مع أنا لا نعلم فی مده غیبته أنه باعها أو وهبها أم لا، فقال علیه السلام: أشهد یعنی یجوز لک الشهاده عملا بالاستصحاب.

الحدیث الرابع و الأربعون: ضعیف.

قوله علیه السلام: فلا بأس به حمل علی ما إذا لم یعلم أنه من الطریق، لکن الناس یقولون ذلک، أو علی ما إذا کان أزید من الخمس و السبع کما مر، و الله یعلم.

الحدیث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله علیه السلام: إذا لم یأت و إلا فیأخذ الثمن من البائع، فلا یستقر الغرم علیه، و إن جاز رجوع المالک أولا علیه.

و قال العلامه رحمه الله فی القواعد: و لو وجد عنده سرقه ضمنها، إلا أن یقیم بینه بشرائها، فیرجع علی بائعها مع جهله.

.....

و قال المحقق الشیخ علی قدس سره: هذا قول الشیخ معولا علی ما رواه أبو عمرو السراج عن أبی عبد الله علیه السلام- یعنی هذه الروایه- و قال ابن إدریس: الضمان ثابت علی کل حال بعد ثبوت کونها سرقه، و لکن الرجوع علی بائعها مشروط بثبوت

كونه بائعا و عدم علمه بكونها سرقه، و نزل كلام الشيخ على ذلك، و حسنه العلامه فى المنتهى. و تحرير المسأله: أن المراد بضمانها إن كان ردها إلى مالكها، فلا كلام فى وجوب ردها على كل حال، سواء علم بكونها سرقه أم لا، و إن كان المراد ضمان قيمتها إذا تلفت و كانت قيميه فكذلك و ليس له الرجوع بها، لأن التلف فى يده و هو مضمون. و إن كان المراد رجوعه بالثمن، فمع بقاء العين، سواء كان عالما أو جاهلا و مع تلفها يرجع بعوضها إذا لم يكن عالما بالحال. و أما ما يتبع العين من المنافع التى استوفاها من لبن و نحوه، ففى رجوعه مع الجهل قولان، أصحهما: الرجوع معه لا مع العلم، و كذا القول فى الأجره.

انتهى.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: هكذا وردت الروايه عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف، فالموافق للأصول الشرعيه أنه يضمنها على كل حال، بمعنى مطالبته بأدائها إن كانت عينها قائمه، و إلزامه بمثلها أو قيمتها إن كانت تالفه، لكن إن قام بشرائها من غيره جاهلا بحالها تخير المالك بين الرجوع عليه بما ذكر و بين الرجوع على البائع، كترتب الأيدى على المغصوب.

و يمكن أن يراد بقوله" ضمنها" استقرار الضمان عليه على تقدير أن لا يثبت شراؤه لها من غيره، فإن ثبت ذلك لم يستقر، بل يجوز له الرجوع على البائع مع جهله مع وجود العين بالثمن و زائد القيمه على الأقوى و ما غرمه على العين و كذا مع تلفها، و حينئذ فأصل الضمان و الرجوع متحققان فى الجمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۸

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ إِذَا عُرِفَتْ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قد مر فی آخر کتاب المکاسب.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

و استدل به على جواز شراء الخراج و المقاسمه و الزكاه من السلطان الجائر و استيهابها و أخذها. و فيه نظر، لجواز الحمل على المنصوب من قبل العادل، مع أنه ليس فيه إلا الشراء. و ربما يجاب عن الأخير، بأنه يظهر من الحديث أن تصرف العامل بالبيع جائز، إذ لو كان حراما ما كان الظاهر أن يكون الاشتراء منه حراما أيضا، لكونه إعانه على المحرم.

و حيث ثبت أن التصرف بنحو البيع و الشراء جائز، ظهر أن أصل التصرف

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۹

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَهِ وَ غَنَمِهَا وَ

هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ لَا یَأْسَ بِهِ حَتَّی یَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ قِیلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی مُصَدِّقٍ یَجِیئُنَا فَیَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَنَبِیعُنَاهَا فَمَا تَرَی فِی شِرَائِهَا مِنْهُ

فیه لیس بحرام، و إذا قیل إن بعض أنحاء التصرف- کالإعطاء بغیر عوض لمستحق له- حرام کان محتاجا إلی دلیل، لأن الأصل خلافه.

و إذا کان ذلک حراما، فإما أن یکون الواجب ضبطه و حفظه فی الخزانه، و هو بعید جدا. و إما أن یکون الواجب رده إلی من أخذ منه، و ذلک یقتضی تحریم بیعه و الاشتراء له، لأن الواجب رد العین مع التمکن لا القیمه، مع أن الظاهر عدم القائل بالفرق بین الاشتراء و غیره، و لا یخلو بعض ما ذکر من إشکال.

الحدیث التاسع و الأربعون: صحیح.

و فی الکافی: الحسن بن محبوب، أن أبی أیوب، عن أبی بصیر.

الحدیث الخمسون: صحیح.

و قد مر أیضا فی أواخر کتاب المکاسب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۰

قَالَ إِنْ کَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِیلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ یَجِیئُنَا الْقَاسِمُ فَیَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ یَأْخُذُ حَظَّهُ

فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورٌ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ

و قال فی المسالک: أجمع علماؤنا علی أن ما یأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزکاه، یجوز ابتیاعه و هبته، و لا یجب إعادته علی أربابه و إن عرفت بعینه، و إن کان ظالما فی أخذه. و کما یجوز ابتیاعه و استیهابه یجوز سائر المعاوضات، و لا یجوز تناوله بغیر إذن الحاکم، و لا یشترط قبض الجائر.

و یشترط فی الزکاه أن لا یأخذ الجائر زیاده عن الواجب شرعا فی مذهبه، و کذا فی الخراج الزیاده عن المعتاد، و أن یکون صرفه لها علی وجهها المعتبر عندهم، و الظاهر أن الحکم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا إلی معتقده من استحقاقه ذلک عندهم، فلو کان مؤمنا لم یحل أخذه، لاعترافه بکونه ظالما فیه، مع احتمال الجواز مطلقا، نظرا إلی إطلاق النص و الفتوی. انتهی.

و التقیید بالمخالف مما تفرد به رحمه الله، و لم یذکره غیره، و المسأله لا تخلو من إشکال، و إن کان المنع یؤدی إلی حرج عظیم.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: أحادیث هذا الباب صریحه فی التوسعه علی الشیعه فی شرائهم من عمال سلاطین الجور ما یجوز شراؤه من عمال الأئمه علیهم السلام، و هذا التجویز: إما لدفع الفتن عنهم، أو لدفع الحرج.

قوله: فما تری فی الحنطه و الشعیر الظاهر أن السؤال عن جواز الاعتماد علی کیلهم، کما إذا أخبر البائع بالکیل.

.....

و یحتمل أن یکون مراد السائل السؤال عن صدقه غیره،

أو عن صدقه ماله، أو الأعم.

ثم اعلم أن هذا الخبر من عمده ما استدل به الأصحاب على حل الخراج المأخوذ بغير إذن الإمام، و الزكاه المأخوذه بغير إذنه عليه السلام.

و قال بعض الأفاضل: لا دلاله فى قوله" لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه" إلا على أنه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبها أيضا، و لا يجوز شراء ما هو معروف أنه حرام، و لا يدل على جواز شراء الزكاه بعينها صريحا، نعم ظاهرها ذلك، و لكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاه للعقل و النقل.

و يحتمل أن يكون سبب الإجمال التقيه، و يؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، و أيضا ليس بمعلوم أن المصدق المذكور من قبل الجائر، فيحمل على كونه من قبل العادل، على أنه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشترى، فإنه قال: يأخذ صدقات أغنامنا و لم يصر متعينا للزكاه لأخذه ظلما، فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقه، و يكون الغرض من قوله" إن كان" بيان شرط الشراء و هو التعيين، و يعلم منه الكلام فى قوله" فما ترى فى الحنطه". و يمكن عدم صحه الخبر أيضا، لاحتمال أن يكون أبو عبيده غير الحذاء.

و بالجمله ليست هذه مما يصلح أن يستدل بها على المطلوب، بل شراء الزكاه أيضا، لما عرفت من أنها مخالفه للعقل و النقل، مع عدم الصراحه و احتمال التقيه. و على تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاه فلا يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمه.

و على تقديره أيضا لا يمكن أن يقاس عليه جواز قبول هبتها و سائر التصرفات فيها مطلقا، كما هو المدعى، إذ قد يكون

ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض لسبب لا نعرفه، كسائر الأحكام الشرعيه، أ لا ترى أن أخذ الزكاه لا يجوز منهم مطلقا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۲

[الحديث ۵۱]

۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ

و يجوز شراؤها منهم، و يؤيده أنه لما وصل العوض إلى السلطان الجائر و يكون فى ذمته عوض بيت المال بخلافه ما لم يكن له عوض، لأنه يكون كالتضييع.

و يرد عليه أن السؤال كان عن إبل الصدقه، فلا يكون الجواب فى غيرها، لكن لما فرض السائل أنه يعلم أنهم يأخذون أكثر من الحق، فقد فرض دخول حرام فى الصدقات التى بأيديهم، فوقعت الحاجه إلى الاستثناء الذى فعله عليه السلام، و كان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور، و كان جواز أصل الصدقه مستغنيا عن البيان عنده.

و ما أعاده من منافاته للعقل و النقل ممنوع، و الحمل على التقيه من غير ضروره غير مسموع، و الاتفاق الذى ادعاه غير مسلم، و فرض المصدق فى زمن السؤال من قبل العادل فى غايه البعد، و كذا الحمل على الاستنقاذ يأبى عنه الشرط المذكور، و حمل الشرط على ما ذكره غير موجه، و احتمال أبى عبيده غير الحذاء فى غايه الغرابه، بل لم ينقل أحد فى الرجال بهذه الكنيه، و استفاده شراء المقاسمه من الحديث ليس بالقياس، بل بقوله يجيئنا القاسم، إذ الظاهر أن المراد به آخذ الخراج، لا سيما بعد ما عبر عن آخذ الزكاه بالمصدق.

و ربما يقال فى جواب كلامه الأخير: لو سلمنا أن أخذ السلطان و جمعه حق الخراج من الأرضين حرام مطلقا، لا نسلم أن بذله وهبته و صرفه

حرام، إذا كان الأخذ مستحقا لمثله لفقر، أو كونه من مصالح المسلمين، كالقاضي و الذي له مدخل في أمور الدين، و إن كان الأخذ حراما. و الحق أن المسأله في غايه الإشكال و الأحوط عدم التعرض لأمثال ذلك إلا مع الضروره، و الله يعلم حقائق أحكامه.

الحديث الحادي و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۳

بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ فَقَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

الحديث الثاني و الخمسون: موثق.

و يومي إلى أن أخذ العمال حرام، و إن جاز الشراء منهم، للاستثناء من السرقه و الخيانه، و إن احتمل أن يكون الاستثناء منقطعا، و ذكره لرفع توهم كونه كذلك.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

و حمل على ما إذا لم يعلم أن فيما اشتراه ما ظلم فيه، كما مر.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لم يعذره الله لعله محمول على غير ما أذنوا فيه، أو على غير الشيعه مطلقا. و الحاصل أن أكثر الأصحاب قالوا بإباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى زمان غيبه الإمام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۴

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ فِيهَا التِّجَارَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ أَ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ الَّذِى يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِى مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ

عليه السلام للشيعه خاصه.

و فسر بعض الأصحاب المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذه من أهل الحرب فى حال الغيبه، و إن كان كلها أو بعضها للإمام عليه السلام، و فسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلا يجبر على إخراج الخمس، إلا أن يتجر فيه و يربح، و فسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض و الأشجار المختصه به عليه السلام، فعلى كل قول يتعين الحمل على غيره، فتأمل.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى السباع، فقيل: بجوازها كلها تبعا للانتفاع بجلدها و ريشها. و قيل: بعدم جواز بيع شى ء منها. و منهم من استثنى الفهد خاصه. و منهم من استثنى الفهد و سباع الطير، للنص الصحيح، و أما الهر فنسب جواز بيعه فى التذكره إلى علمائنا.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و قال فى الدروس: يجوز بيع عظام الفيل و اتخاذ الأمشاط، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط و لا كراهه فيه، وفاقا لابن إدريس و الفاضل، و قال القاضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۵

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِرَاءِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِى لَعَلِّى لَا أَثِقُ بِهِ فَيَبِيعُنِى عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ أَبِيعُهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَثِقُ بِهِ فَلَا تَبِعْهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِى إِنَّهَا ذَكِيَّهٌ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَطِیبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا یَطِیبُ ثَمَنُهُ أَبَداً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْکَرَاهِیَهِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّهُ یَجُوزُ بَیْعُ وَلَدِ الزِّنَا وَ الِانْتِفَاعُ بِثَمَنِهِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

یکره بیعها و عملها. انتهی.

و قال فی المصباح: المشط الذی یتمشط به، بضم المیم و قد یکسر و هو القیاس، لأنه آله و الجمع أمشاط.

الحدیث السابع و الخمسون: صحیح.

قوله علیه السلام: فلا تبعها علی أنها ذکیه أی: لا تخبر بالعلم عن التذکیه لأنه کذب.

الحدیث الثامن و الخمسون: مجهول.

و قیل: ضعیف. و یمکن حمله علی ما إذا حصل بالزنا بالحره.

و قال فی التحریر: یجوز بیع ولد الزنا و شراؤه إذا کان مملوکا، للروایه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۶

[الحدیث ۵۹]

۵۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِیهِ أَوْ أَبِیعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِیطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ یُشْتَرَی وَ یُسْتَخْدَمُ وَ یُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۶۱]

۶۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُ مِنْهُ صُلْبَاناً فَقَالَ لَا

الصحیحه و روایه النفی متأوله.

الحدیث التاسع و الخمسون: مرسل.

و ذکر اللقیط فی هذا المقام لأنه یکون غالبا من هذا الجنس، فإنهم ینبذونه لئلا یظهر منهم الزنا، و حمل علی لقیط دار الإسلام، أو دار الکفر و فیها مسلم یمکن تولده منه، فإنهما فی حکم الحر، و لا یجوز بیعهما.

و قال الجوهری: اللقیط المنبوذ یلتقط.

الحدیث الستون: صحیح.

الحدیث الحادی و الستون: حسن.

و قد مر الکلام علی تلک الأخبار فی باب المکاسب.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: یدل علی جواز البیع ممن یعمل البرابط

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۷

[الحدیث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی الْقُمِّیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُیُوتِ أَبِیعُهُ یُصْنَعُ لِلصَّلِیبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا.

[الحدیث ۶۳]

۶۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُؤْجِرُ سَفِینَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ یَحْمِلُ فِیهَا أَوْ عَلَیْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِیرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۶۴]

۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

إذا لم یقل إنی أریده لها، کما هو الظاهر من العباره، و علی شده الکراهه ممن یعمل الصلیب، فإنه مسجود النصاری. انتهی.

و لعل الفرق محمول على شده الكراهه فى الثانى على المشهور، و حمل الأول على عدم الشرط، و الثانى على الشرط مع وحده العباره و السياق بعيد، و القول بالتحريم فى الثانى فقط ليس ببعيد. و ربما يفرق بينهما بجواز التقيه فى الأول، لكونها مما يعمل لسلاطين الجور فى بلاد الإسلام دون الثانى.

الحديث الثانى و الستون: حسن.

الحديث الثالث و الستون: حسن.

و يظهر من هذين الخبرين الفرق بين الصنم و الخمر فى هذا الحكم، و حمل على ما إذا لم يذكر ذلك فى العقد بل قبله أيضا، و لا ينافى الكراهه.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۸

الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعَ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِى مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: حرام أجره حمل على الأجره له.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: نهى عن القرد حمله بعض الأصحاب على ما إذا لم يتصور منه فائده مقصوده كما مر، و ذهب الأكثر إلى عدم الجواز مطلقا، و لم يلتفتوا إلى الفائده النادره، كحفظ المتاع مثلا، و الجواز لا يخلو من قوه، و كذا فى سائر المسوخ على القول بوقوع الذكاه عليها يجوز بيعها، و على القول بعدمه فمنع بعضهم مطلقا، و ذهب بعضهم إلى التفصيل المتقدم، و الأقوى جواز بيع الفيل للانتفاع بعظامه و إن لم يقبل التذكيه، بل بركوبه و حمل المتاع و أمثاله.

و قال فى الصحاح: القرد واحد القرود، و قد يجمع على قرده مثل فيل و فيله، و الأنثى قرده، و الجمع قرد، مثل قربه و قرب، و فى

المثل إنه من قرد.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۹

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ قَالَ مَدْبُوغَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِی تُسَمَّی السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا

و قال فی الدروس: و تقع التذكيه على السباع كالأسد و الفهد و النمر و الثعلب فتفيد طهاره لحمها و جلدها، و فی الاحتياج إلى دبغه فی استعماله قول مشهور.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

و قال فی القاموس: السفن محركه جلد أخشن و قطعه خشناء من جلد ضب أو سمك.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الوالد العلامه قدس الله روحه: إذ ليس لها نفس سائله، و إن كان من السباع و ليس من السمك الذی له فلس، مع أنه لو كان له دم سائل إذا اشترى من مسلم كان طاهرا. و لا يدل على جواز الصلاه فيه.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۰

التَّمَاثِيلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْتَرَشُ وَ يُوطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ عَلَى السَّرِيرِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

و قال فی الدروس: و یحرم عمل الصور المجسمه قاله الشیخان، و طرد القاضی التحریم فی غیر المجسمه، و الحلبی حرم التماثیل و أطلق، و روی أبو بصیر عن الصادق علیه السلام لا بأس.

أقول: لعل الأقوی تحریم عمل ذوات الأرواح مطلقا، سواء کانت مما له ظل إذا وقع علیه ضوء أم لا. و أما إبقاؤها فظاهر الأخبار عدم حرمه إبقاء غیر المجسمه، و

فيها إشكال، و الأحوط الترك.

و أما الخبر فيحتمل أن يكون الفرق بين الأول و الثانى بأن يكون الأول غير مجسمه و الثانى مجسمه، أو بأن افتراشها و المشى عليها يتضمن استخفافا بها، فلا يكره، بخلاف ما إذا نصب على الحائط و السرير، فإن فيهما تعظيما لها، و لعل الأول أظهر كما فهمه الأكثر.

الحديث التاسع و الستون: موثق. قوله عليه السلام: فإما بيعه فلا بأس يشمل بإطلاقه ما إذا كان ثوبا مختصا بالرجال، و الظاهر جوازه، إذ يمكن تغييره للبس النساء و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۱

[الحديث ۷۰]

۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَمَرَ بِهَا تُبَاعُ فَلَمَّا أَدْبَرَ بِهَا الَّذِي يَبِيعُهَا نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خَلْفِهِ يَا صَاحِبَ الرَّاوِيَهِ إِنَّ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ شُرْبَهَا فَقَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ فِي الصَّعِيدِ وَ قَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَهُ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ

الحديث السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فأمر بها لعله على البناء للمجهول، أى: أمره رجل آخر، و الظاهر أنه نزل حكم تحريم البيع بعد الأمر به. و يستفاد من الخبر جواز بيع كلب الصيد فقط، و لا خلاف فيه، و إنما الخلاف فى جواز بيع كلب الزرع و الماشيه و الحائط، و المشهور فيها أيضا الجواز.

الحديث الحادى و السبعون: مجهول.

الحديث الثانی و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۲

قَالَ لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتْ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُهْرِيقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِی حَرَّمَ شُرْبَهَا قَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِی بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[الحديث ۷۳]

۷۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِیَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ إِذَا بِعْتَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً فَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَ لَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا لِمَنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: إن أفضل يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشترى معلوما، و لا يبعد كثيرا أن يكون البائع مالكا للثمن، لأنه قد أعطاه المشترى باختياره و إن فعلا حراما.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف.

قوله: أو يجعله خمرا حمل على ما إذا علم ذلك من المشترى و لم يذكر.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۳

ع عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَیْعِ الْعَصِیرِ مِمَّنْ یَصْنَعُهُ خَمْراً فَقَالَ بِعْهُ مِمَّنْ یَطْبُخُهُ أَوْ یَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَی بِالْأَوَّلِ بَأْساً.

[الحدیث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِیرَ وَ خَمْراً وَ هُوَ یَنْظُرُهُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْضِیِّ فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ

قوله علیه السلام: و أسحقه کأنه عطف تفسیری. قال فی الصحاح: أسحقه الله أبعده.

الحدیث السادس و السبعون: صحیح.

قوله علیه السلام: ممن یطبخه أی: لیصیر دبسا.

الحدیث السابع و السبعون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا بأس به قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: حمل علی کون الدین علی أهل الذمه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۴

[الحدیث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَنَا عَلَیْهِ الدَّیْنُ فَیَبِیعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِیرَ فَیَقْضِینَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَیْسَ عَلَیْکَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ مَالٌ فَیَبِیعُ بَیْنَ یَدَیْهِ خَمْراً وَ خَنَازِیرَ یَأْخُذُ ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۸۰]

۸۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ

و إن کان إظهاره حراما، لکنه لو لم یشترط فی عقد الذمه لم یخرج من الذمه، و علی تقدیر الشرط و الخروج یقضی دینه أیضا

و للمقتضى حلال. و فى الكافى" و هو ينظر" و يمكن أن يكون ناظرا و يكون الذمى ساترا، و لا يخرج عن الذمه بأن يبيع فى داره و المسلم ينظر إليه من كوه مثلا. و على المتن يمكن أن يقرأ بضم الياء من الإنظار و الإمهال، لكنه بعيد.

و قال فى الدروس: يجوز أخذ الجزيه من ثمن المحرم، و لو كان بالإحاله على المشترى، خلافا لابن الجنيد فى الإحاله. و قال العلامه فى التحرير: يجوز أخذ ثمن ما باعه الذمى من الخمور فى الدين، و لو أسلم الذمى بعد بيعه جاز له قبض ثمنه، و لو أسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه، أو بوكيله المسلم، أو الذمى.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

الحديث الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۵

الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرِهِ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ لِيَ الْكَرْمَ قَالَ بِعْهُ عِنَباً قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْراً قَالَ فَبِعْهُ إِذاً عَصِيراً قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيراً فَيَجْعَلُهُ خَمْراً فِي قِرْبَتِي قَالَ بِعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ خَمْراً فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ

و يدل على كراهه بيع العصير نسيئه.

قال يحيى بن سعيد فى الجامع: يباع العصير بالنقد كراهه أن يصير خمرا عند المشترى قبل قبض ثمنه.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فتكون تأخذ حمل على الكراهه.

الحديث الثانی و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۶

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خِنْزِيراً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَبِيعُ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَنَازِيرَهُ وَ خَمْرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمْسِكَهُ

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

و قال الشيخ يحيى بن سعيد فی الجامع: يجوز أن يؤخذ من الذمی من جزيه رأسه و دين عليه لمسلم من ثمن خمر أو خنزير، و إذا باعهما الذمی و أسلم قبل قبض الثمن فله المطالبه به، و إن أسلم و فی يده شی ء من ذلك لا يحل له التصرف فيه بنفسه و لا بوكيله، و إن أسلم و عليه دين و فی يده خمر فباعها ديانه أو ولی له غير مسلم و قضی دينه أجزأ عنه.

و قال العلامه قدس سره فی المختلف:

قال الشيخ فى النهايه: المجوسى إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الخنزير و غيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضى بذلك دينه، و لا يجوز له أن يتولاه بنفسه، و لا أن يتولى عنه غيره من المسلمين، و منع ابن إدريس من ذلك، و كذا ابن البراج، و هو المعتمد، و الشيخ عول على روايه يونس، و هى غير مستنده إلى إمام، و مع ذلك إنما وردت فى صوره خاصه، و هى إذا مات المديون و خلف ورثه كفارا، فيحتمل أن تكون الورثه كفارا و الخمر لهم بيعه و قضاء دين الميت منه، و لذا حرم بيعه فى حياته و إمساكه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۷

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَهِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَهِ فِيهَا وَ الْخَارِجَهِ مِنْهَا أَ يُدْخِلُ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ وَ الْأَشْجَارَ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ

قوله عليه السلام: و هى فى ملكه أى: ظاهرا، فإنها تخرج عن ملكه بالإسلام، فالمعنى أنها فى يده عند الموت.

و أقول: يمكن حمله على ما إذا كان معسرا، فإنه لا يلزمه أداء الدين، و ما يأخذه الديان الكفره أو وليه الكافر، فهم بكفرهم مقرون على ذلك، و لا وزر فى ذلك على الميت، و إذا لم يكن

معسرا إذا أخذ الكافر الخمر أو ثمنها و رضى بذلك فكأنه أبرأ ذمه الميت.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا ابتاع الأرض لا دلاله فيه على أنه إذا قال بحدودها يدخل الشجر، لضمه عليه السلام إليه" و ما أغلق عليه بابها".

و قال فى الدروس: الأرض و الساحه و البقعه و العرصه لا يدخل فيها البناء و لا الشجر و لا الزرع و لو قال بحقوقها على الأصح، نعم لو قال: و ما اشتملت عليه أو ما أغلق عليه بابها دخل ذلك كله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۸

مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِى اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ فَوَقَّعَ ع لَا خَيْرَ فِى شَىْ ءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مَعِى جِرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الشرائع: كذا ذكره جماعه من الأصحاب و لا بأس به. انتهى.

و قوله" على الأصح" إشاره إلى خلاف الشيخ رحمه الله، فإنه قال: تدخل إذا قال بحقوقها.

قوله عليه السلام: و لا يحل استعماله قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: هذا إذا اشترى بالعين المغصوبه، أما إذا اشترى فى الذمه ثم أعطى المغصوب فعل محرما و كان الحاصل حلالا على المشهور. و فيه أنه إن كان اشترى شيئا بقصد أن لا يعطى ثمنه فكأنه لم يشتر، أما إذا ذكر الواقعه- بأن أعلم المشترى أن ماله حرام أو مغصوب- فكأنه رضى أن يبيع مجانا. و يمكن أن يقال بالجميع، لعموم الخبر.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

و قال فى الصحاح: ندى الشى ء إذا ابتل فهو ند، مثال تعب فهو تعب، و أنديته

بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِی يَسْوِی وَ لَا يَزِيدُونِّی عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَصْلُحُ لِی أَنْ أُنَدِّيَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ وَ قَالَ

لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ

أنا و نديته أيضا تنديه. انتهى.

و فى القاموس: ندى كرضى فهو ند ابتل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۰

۱۰ بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ وَ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِى وَ حَرِيمِ الْحُقُوقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِى قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِى بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ

باب بيع الماء و المنع منه و بيع الكلاء و المراعى و حريم الحقوق و غير ذلك الحديث الأول: صحيح.

قوله: فى قناه فيها شركاء قال فى المصباح: القناه الرمح، و قناه الظهر و القناه المحفوره، و يجمع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۱

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ

الكل على قنا مثل حصاه و حصى، و على قناء مثل جبال و قنوات. انتهى.

و قال فی الصحاح: الشرب بالکسر الحظ من الماء، و فی المثل آخرها أقلها شربا، و أصله من سقی الإبل، لأن آخرها یرد و قد نزف الحوض. انتهی.

و قال فی المسالک: و ما حکم بملکه من الماء یجوز بیعه کیلا و وزنا لانضباطهما و کذا یجوز مشاهده إذا کان محصورا. و أما بیع ماء البئر و العین أجمع، فالأشهر منعه لکونه مجهولا، و کونه یزید شیئا فشیئا و یختلف المبیع بغیره، و فی الدروس جوز بیعه علی الدوام، سواء کان منفردا أو تابعا للأرض. و ینبغی جواز الصلح، لأن دائرته أوسع.

الحدیث الثانی: صحیح.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: یدل علی تملک الماء و جواز بیعه و إن کان مجهولا. و یمکن رفع الجهاله، بأن یکون فی مصنع أو یقدر الأرض التی یستقیها، و إن کان ذلک لا یرفع الجهاله، لکنها مغتفره لعموم البلوی.

الحدیث الثالث: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۲

زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَیْعِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ

قوله: عن بیع النطاف

و الأربعاء قال فی النهایه: یقال للماء الکثیر و القلیل نطفه و هو بالقلیل أخص، و منه حدیث علی علیه السلام" و أمهلها عند النطاف و الأعشاب" یعنی الإبل و الماشیه، النطاف جمع نطفه یرید أنها إذا وردت علی المیاه و العشب یدعها لترد و ترعی، و منه الحدیث قال لأصحابه" هل من وضوء فجاء رجل بنطفه فی إداوه" أراد بها الماء القلیل، و به سمی المنی نطفه لقلته.

و قال أیضا فی حدیث المزارعه" و یشترط ما سقی الربیع و الأربعاء" الربیع النهر الصغیر، و الأربعاء جمعه، و منه الحدیث" بما ینبت علی ربیع الساقی" هذا من إضافه الموصوف إلی الصفه، أی: النهر الذی یسقی الزرع. و منه الحدیث" إنهم یکرون الأرض بما ینبت علی الأربعاء" أی: کانوا یکرون الأرض بشی ء معلوم و یشترطون بعد ذلک علی مکتریها ما ینبت علی الأنهار و السواقی. انتهی.

قال الجوهری: جمع ربیع أربعاء و أربعه مثل نصیب و أنصباء و أنصبه.

انتهی.

و قال: المسناه العرم، یقال سنت الناقه تسنو إذا سقت الأرض، و السحابه تسنو الأرض و الأرض مسنوه و مسنیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۳

قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ تُسَنِّیَ مُسَنَّاهَ فَتَحْمِلَ الْمَاءَ وَ تَسْقِیَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ تَسْتَغْنِیَ عَنْهُ قَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَکِنْ أَعِرْهُ جَارَکَ وَ النِّطَافُ أَنْ یَکُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَیَسْتَغْنِیَ عَنْهُ فَیَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاکَ أَوْ جَارَکَ

قوله علیه السلام: و الأربعاء أن تسنی الظاهر أنه کلام أبی عبد الله علیه السلام.

قوله علیه السلام: فلا تبعه حمل علی الکراهه، کما فعله فی الاستبصار.

و قال فی الدروس: یجوز بیع الماء المملوک و إن فضل عن حاجه صاحبه، و لکنه یکره وفاقا للقاضی و

الفاضلين. و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: فى ماء البئر إن فضل عنه شى ء وجب بذله لشرب السابله و الماشيه لا لسقى الزرع، و هو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام: الناس شركاء فى ثلاث: الماء و الكلاء و النار. و نهيه عن بيع الماء فى خبر جابر يحمل على الكراهه، فيباع كيلا- و وزنا و مشاهده إذا كان محصورا، أما ماء البئر و العين فلا إلا أن يريد على الدوام، فالأقرب الصحه. انتهى.

و قال الشيخ فى النهايه: إذا كان للإنسان شرب فى قناه فاستغنى عنه، جاز أن يبيعه بذهب أو فضه أو حنطه أو شعير أو غير ذلك، و كذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم فى ساقيه يعملها و لزمه عليها مؤنه ثم استغنى من الماء، جاز له بيعه، و الأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه، و هذه هى النطاف و الأربعاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۴

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ لِلزَّرْعِ إِلَی الشِّرَاکِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَی الْکَعْبِ ثُمَّ یُرْسَلُ

اللذين نهى النبى صلى الله عليه و آله عنهما.

الحديث الرابع: مجهول.

و لعل فيه دلاله على أن الكعب ليس فى ظهر القدم، و حمل الخبر على ما إذا لم يعلم تقدم الأسفل على الأعلى.

و قال فى الدروس: يقسم سيل الوادى المباح و العين المباحه على الضياع، فإن ضاق عن ذلك و تشاحوا بدئ بمن أحيى أولا، فإن جهل فبمن يلى فوهته بضم الفاء و تشديد الواو، فللزرع

إلى الشراك، و للشجر إلى القدم، و للنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحيى ثانيا، أو الذى يلى الفوهه مع جهل السابق و لو لم يفضل عن صاحب النوبه شى ء فلا شى ء للآخر، بذلك قضى النبى صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور بالزاى أولا ثم الراء و هو بالمدينه الشريفه.

انتهى.

و قال فى النهايه و الزمخشرى فى الفائق: فيه" إنه قضى فى سيل وادى مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين" مهزور واد بين بنى قريظه بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاى، فموضع سوق بالمدينه تصدق به رسول الله صلى الله عليه و آله على المسلمين. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۵

الْمَاءَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ وَ الْمَهْزُورُ مَوْضِعُ الْوَادِى

و قال الصدوق قدس سره فى الفقيه بعد إيراد تلك الروايه: و فى خبر آخر للزرع إلى الشراكين، و للنخل إلى الساقين، و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت من أثق به من أهل المدينه أنه وادى مهزور، و مسموعى من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه أنه قال:

وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمه على الزاى المعجمه، و ذكر أنها كلمه فارسيه و هو من هرز الماء، و الماء، و الماء الهرز بالفارسيه الزائد على المقدار الذى يحتاج إليه. انتهى.

و الظاهر تقديم المعجمه كما هو المضبوط فى كتب الحديث و اللغه للخاصه و العامه، ثم الظاهر أن المراد بالكعب أصل الساق لا قبه القدم، لأنها موضع الشراك، فلا يحصل الفرق، و لعله على هذا لا تنافى بين الخبرين، كما ظنه الصدوق رحمه الله.

ثم اعلم أن الشيخ فى

النهايه و ابن سعيد فى الجامع تبعا الروايات و لم يذكرا الشجر، و قال أكثر المتأخرين: للزرع إلى الشراك، و للشجر إلى القدم، و للنخل إلى الساق.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: و لا يخفى ضعف السند، و عدم تعرضه للشجر غير النخل، لكن العمل به مشهور. انتهى. و الأولى اتباع الروايات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۶

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِى سَيْلٍ وَادِى مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِى شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَ يُنْزَلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ وَ الَّذِى يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْحَوَائِطُ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيُسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِى حَفَرَ

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

و قال فى المصباح: الكلأ مهموز العشب رطبا كان أو يابسا، قاله ابن فارس و غيره، و الجمع أكلاء مثل سبب و أسباب.

و فيه أيضا: ساح فى الأرض يسيح سيحا، و يقال للماء الجارى سيح تسميه بالمصدر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۷

النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ وَ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَحَبَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ

قوله عليه السلام: و ليتصدق أقول: في الكافي" و ليبعه بما أحب" و هو الظاهر، و لعل التجويز لأنه يتحقق الإحياء بمثل هذا، لأنه أجرى فيها الماء، أو يكون المراد بيع الحاصل بعد الحيازه، أو المراد بالبيع الصلح عن أولويه التحجير.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۲۱۷

و قال العلامه فی التحریر: یجوز بیع الکلأ المملوک، و یشترط تقدیر ما یرعاه بما یرفع الجهاله. و قال صاحب الجامع: یجوز بیع المرعی و الکلاء إذا کان فی ملکه،

و أن يحمى ذلك فى ملكه. فأما الحمى العام فليس إلا لله و لرسوله و أئمه المسلمين يحمى لنعم الصدقه و الجزيه و الضوال و خيل المجاهدين.

قوله عليه السلام: و ليبعه إذ هى بمنزله الزرع قبل القلع غير مكيل و لا موزون.

و الحصائد جمع الحصيده، و هى أسافل الزرع التى لا يتمكن منها المنجل ذكره الفيروزآبادى.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۸

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ فِيهَا مَرَاعِی وَ لِرَجُلٍ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ يَحْتَاجُ إِلَی تِلْکَ الْمَرَاعِی لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِیَ الْمَرَاعِیَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِیَ وَ يَصِيرَ ذَلِکَ إِلَی مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِیَ فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَکُونُ لَهُ الضَّيْعَهُ وَ يَکُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ وَ يَقُولُ أَعْطِنِی مِنْ مَرَاعِی ضَيْعَتِکَ وَ أُعْطِيکَ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الضَّيْعَهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

و ذكر فى كتب الرجال أن إدريس بن يزيد من أصحاب الصادق عليه السلام و ابن زيد غير موجود فيها.

قوله: يبيع المراعى الظاهر أنها ملكه، و يحتمل أن يكون حريما لقرينه.

و قال فى المصباح: المرعى هو ما ترعاه الدواب، و الجمع المراعى.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۹

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ

قوله عليه السلام: لا بأس به قال الوالد العلامه روح الله روحه: الظاهر أنه محمول على التقيه، فإن الراوى معلم ولد السندى بن شاهك الملعون، و العامه يجوزون للمملوك الحمى و عندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" إن عمر حمى غرز النقيع" و هو موضع حماه لنعم الفى ء و خيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، و هو موضع قريب من المدينه كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع، و منه" أول جمعه جمعت فى الإسلام بالمدينه فى نقيع الخضمات". انتهى.

و قال فى المغرب: فى الحديث حمى رسول الله صلى الله عليه و آله غرز النقيع لخيل المسلمين، و هى بين مكه و المدينه، و الباء تصحيف قديم. و الغرز بفتحتين نوع من الثمام.

الحديث الحادى عشر: موثق.

و قال فى الشرائع: يجوز بيع الزرع قصيلا، فإن لم يقطعه فللبائع قطعه، و له تركه و المطالبه بأجره أرضه. انتهى.

و قال فى القاموس: قصله يقصله قلعه كاقتصله فانقصل و اقتصل البئر داسها،

ملاذ الأخيار فى فهم

الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَدَعُهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَرْبَابِهِ خَرَاجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ

و القصيل هو ما اقتصل من الزرع أخضر.

قوله: و قد اشتراه من أصله أى: مع عروقه، أو بذره المزروع، لا جزه و جزات. و هذا تعليل لجواز الترك، و كذا ما بعده على ما فى الكافى، إذ فى أكثر نسخه على أن نابه خراج فهو على العلج. و فى بعض نسخه على أن ما يلقاه من خراج، و كذا ما فى الفقيه و هو ما كان على أربابه من خراج.

و على ما فى الأصل لعل المراد أجنبى فى الصورتين جميعا، و العلج يحتمل البائع و الزرع. و على بعض الصور غرض الراوى أنه إذا جعل الخراج على نفسه فله أن يبقيه فى الأرض. و الجواب موافق للمشهور كما عرفت.

الحديث الثانى عشر: موثق.

و قال فى النهايه: الطسق الوظيفه من خراج الأرض المقرره عليها، و هو

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ

فارسی معرب.

الحدیث الثالث عشر: ضعیف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: یظهر منه أنه إذا قال أشتری منک ما یخرج من هذا الزرع، فله الإبقاء مجانا. انتهی.

قوله علیه السلام: فإن شاء أعفاه أی: قطعه البائع و أهلکه. قال فی القاموس: العفاء الدروس و الهلاک.

الحدیث الرابع عشر: حسن.

و قال فی المختلف: أنه یجوز بیع الزرع قبل أن یسنبل و بعده. و قال الصدوق فی المقنع: لا یجوز أن یشتری زرع حنطه و شعیر قبل أن یسنبل و هو حشیش،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۲

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِیَ الزَّرْعَ وَ الْقَصِیلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُکَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّی یُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَکَ قَصِیلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ یُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفْهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ

إلا أن یشتریه للقصل یعلفه الدواب. لنا- أنه مملوک یصح بیعه بشرط القطع، فیصح مطلقا کغیره، احتج بعدم أمن الآفه، الجواب التسلیم و منع کونه مؤثرا فی عدم الجواز حینئذ. انتهی.

الحدیث الخامس عشر: حسن.

الحدیث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: فلا تعلفه رأسا رأسا أى: بأن تأكل رؤوسها. و فى الاستبصار" فلا تقطعه" و فى الكافى" فلا تعلفه رأسا" فعلى ما فى الكافى يحتمل أن يكون المعنى لا تعلفه حيوانا أو أصلا.

و على التقادير النهى للتنزيه، و يحتمل التحريم لكونه إسرافا.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۳

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ

قوله: لنقله النقله بالضم الانتقال. و ظاهره عموم المحاقله كما سيأتى، بل على أعم مما قيل فيها، و سبيل التأويل واسع مع الحاجه كما ستعرف.

الحديث الثامن عشر: موثق كالصحيح.

و المزابنه مفاعله من الزبن و هو الدفع، و منه الزبانيه لأنهم يدفعون الناس إلى النار، سميت بذلك لأنها مبنيه على التخمين و الغبن فيها يكثر، فكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر، و تحريمها فى الجمله إجماعى.

و اختلف فى تفسيرها، فقيل: يحرم بيع تمر النخله بتمر منها. و قيل: بمطلق

التمر و إن لم يكن منها، و الأخير أشهر. و هل يجوز ذلك فى غير شجره النخل من شجر الفواكه؟ المشهور الجواز. و قيل: بالمنع.

و كذا حرمه المحاقله إجماعى، و هى مفاعله من الحقل و هى الساحه التى يزرع فيها، سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقل. و اختلف أيضا فى تفسيرها بحب منه، أو بمطلق الحب.

ثم ظاهر كلام الأكثر تفسيرها ببيع السنبل، و يظهر من بعضهم مطلق الزرع.

و أيضا ظاهر الأكثر أنها مختصه بالحنطه، و ألحق بها بعضهم الشعير أيضا لكونها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۴

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تَشْتَرِيَ بِخِرْصِهَا تَمْراً قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ لِرَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَهِ فَقَالَ الْمُحَاقَلَهُ النَّخْلُ بِالتَّمْرِ وَ الْمُزَابَنَهُ السُّنْبُلُ بِالْحِنْطَهِ وَ النِّطَافُ

من جنس الحنطه شرعا، و بعضهم مطلق الحب.

و ظاهر الخبر اختصاصهما بالتمر و الحنطه. و يمكن حمل ما سواهما و ما كان بغير خصوص تمر الشجر و حنطه الأرض على الكراهه جمعا، إذ ظاهر الأخبار المعتبره الاختصاص فى الموضعين، و ظاهر الخبر عدم اختصاص الحكم فى الحنطه بالسنبل، و هو عندى أقوى، و الاحتياط فى الجميع أولى.

الحديث التاسع عشر: ضعيف أو مجهول.

و العريه هى النخله تكون فى دار الإنسان. و قال أهل اللغه: أو بستانه، و هو حسن.

و لا خلاف فى أنها مستثناه من المزابنه، و يشترط فيها كونها واحده و كون الثمن من غيرها على أشهر القولين، و كونه حالا، و عدم المفاضله حين العقد، و الرخصه مقصوره على النخله، و أكثر الأصحاب سووا بين مالك الدار و مستأجره و مستعيره، و

اشترط الشيخ فيه التقابض قبل التفرق، و المشهور العدم.

الحديث العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۵

شِرْبُ الْمَاءِ لَيْسَ لَكَ إِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ أَنْ تَبِيعَهُ جَارَكَ تَدَعُهُ لَهُ وَ الْأَرْبِعَاءُ الْمُسَنَّاةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَسْتَغْنِى عَنْهَا صَاحِبُهَا قَالَ يَدَعُهَا

لِجَارِهِ وَ لَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الزَّرْعَ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَوِ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

قوله عليه السلام: أن تبيعه جارك حمله الأصحاب على الكراهه كما عرفت.

الحديث الحادى و العشرون: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: إذا كان قدر شبر حمل على الكراهه قبله.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا تشتر الزرع لعل المراد من الزرع الحاصل، فإنه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، و أما إذا اشتريت أصله أى: ما ظهر منه فجائز، و إن اشترطت على البائع إبقاءه، لأن المبيع موجود و ما يحصل بعد تابع.

و قال بعض الفضلاء: يعنى إن جعلت العنوان عند الشراء الزرع، فلا يجوز

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُؤَاجِرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

إلا- إذا كان سنبلا، و إن جعلت العنوان البذر المزروع، فلا- يشترط ذلك. و فى الأحاديث المتقدمه كانت إشاره إلى ذلك، و ابتياع النخل تمثيل و توضيح و إشاره إلى أن شراء البذر المزروع مثل شراء النخل. انتهى.

و قيل: المراد بالأصل فى قوله عليه السلام" فإذا كنت تشترى أصله" الأرض.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يؤاجر الأرض قال بعض الفضلاء أقول: جمع من المتأخرين حملوا هذا على شرط أن يكون الحنطه و التمر و الشعير من هذه الأرض، و أما الأربعاء، و النطاف فكان العله فيهما أن فى أخذ عوضهما نوعا من العار، فيكون النهى من باب الكراهه لا التحريم انتهى.

و قال فى الشرائع: تكره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه و الشعير مما يخرج منها، و الأشبه المنع.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: مستند المنع روايه الفضيل، و المشهور جوازه على كراهه، و منع منه بعض الأصحاب، بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها، لصحيحه الحلبى المشتمله على النهى. و أجيب بحمله على اشتراط ما يخرج منها لروايه الفضيل، أو يحمل النهى على الكراهه، و قول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوه.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا فَاسْتَثْنَى عَلَيْهِ نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ص بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ وَ مَدَى جَرَائِدِهَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ

قوله عليه السلام: فإن شئت تركته أى: مع رضا المالك، أو مع الشرط.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: بالمدخل إليها قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى له حق المرور ما دامت رطبه و له منتهى بلوغ أغصانها فى هواء الحائط و بإزائها فى الأرض لسقوط التمر. و الظاهر أنه لا يملك ذلك، بل هو حق يجوز الصلح عليه.

و قال فى الدروس: لو باع و استثنى نخله أو شجره معينه، فله المدخل و المخرج إليها و مدى جرائدها.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۸

عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى فِي هَذَا النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَهُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَهٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَهٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حَتَّى بُعْدِهَا

قوله: قضى فى هزائر النخل اختلفت النسخ هنا، ففى بعضها بالرائين المهملتين، و لعله من هرير الكلب، كنايه عن رفع الأصوات و المنازعات الناشئه فى بيع النخل عند استثناء شجره أو شجرات منها. و يمكن أن يكون من هره بمعنى أطلقه، أى المطلقات فى حائط رجل آخر، فيكون من إضافه الصفه إلى الموصوف.

و فى بعضها بتقديم الزاى المعجمه من الهزر بمعنى الطرد و النفى، أى طرد المشترى البائع عن نخلته التى استثناها.

و فى بعضها بالواو أولا ثم الراء المهمله من الهور بمعنى السقوط، أى فى مسقط ثمار الشجره المستثناه.

قال فى النهايه: يقال: هار البناء يهور و تهور إذا سقط، و منه

حديث خزيمه" تركت المخ رارا و المطى هارا" الهار الساقط الضعيف، يقال هو هار و هار و هائر، فأما هائر فهو الأصل من هار يهور. و أما هار بالرفع فعلى حذف الهمزه. و أما هار بالجر فعلى نقل الهمزه إلى بعد الراء. انتهى.

و فى القاموس: هاره عن الشى ء صرفه و على الشى ء حمله عليه و القوم قتلهم، و كب بعضهم على بعض، و الرجل غشه، و الشى ء حرزه، و فلانا صرفه كهوره، و البناء هدمه، و تهور الرجل وقع فى الأمر بقله مبالاه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۹

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ

و بعض تلك المعانى لا تخلو من مناسبه، و إن كان الكل بعيدا.

و فى بعض النسخ: فى هذا النخل.

و قال بعض الفضلاء: و صوابه" فى ثنيا النخل" و هو اسم من الاستثناء، و يؤيد ذلك الحديث السابق، و تعقيبه بقوله" أن تكون النخله و النخلتان" إلى آخره، فإنه تفسير لما قبله.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه و آله: ما بين بئر المعطن قال فى الصحاح: العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن، و هى مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعى. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله

أقول: معنى هذا الحديث الشريف و نظائره أنه يجب على من حفره متأخر عن حفر غيره أن يراعى هذا القدر، و جمع من متأخرى أصحابنا قيدوه بما إذا كان الحفر المتأخر فى أرض مباحه، و تمسكوا فى ذلك بأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء، بخلاف من يريد التصرف فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۰

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ

الأرض المباحه، فإن من سبقه بالحفر قد استحق من الأرض قدر ما يكون حريما شرعيا لبئره أو لقناته. و هنا احتمال آخر و هو ترك التقييد و جعله من أفراد قاعده لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام، و سياق الأحاديث الآتيه فى هذا الباب تأييدات لا ذكرناه، و الله أعلم. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: و حريم العين ألف ذراع حولها من كل جانب فى الأرض الرخوه، و خمسمائه فى الصلبه، بمعنى أنه ليس للغير استنباط عين أخرى فى هذا القدر، لا- المنع من مطلق الإحياء، و التحديد بذلك هو المشهور روايه و فتوى، وحده ابن الجنيد بما ينتفى معه الضرر، و مال إليه العلامه فى المختلف، استضعافا للنصوص، و اقتصارا على موضع الضرر، و تمسكا بعموم نصوص جواز الإحياء، و لا فرق بين العين المملوكه و المشتركه بين المسلمين، و المرجع فى الرخاوه و الصلابه إلى العرف.

و حريم بئر الناضح- و هو البعير الذى يستقى عليه للزرع و غيره- ستون ذراعا من جميع الجوانب، فلا- يجوز إحياؤه بحفر بئر أخرى و لا غيرها، و حريم بئر المعطن

واحد المعاطن- و هى مبارك الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهرى.

و المراد البئر التى يستقى منها لشرب الإبل- أربعون ذراعا من كل جانب كما مر.

انتهى.

و قد سبق الكلام فى الطريق.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۱

ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَ أَتَى لِذَلِكَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا حَفَرَ إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً فَقَضَى أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ بِجَوَانِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً هَذِهِ وَ لَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الْأُولَى غُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: بجوانب البئر فى الكافى و الفقيه" بحقائب البئر" الحقائب جمع حقيبه، و هى العجيزه و وعاء يجمع فيه زاده و يعلقه فى مؤخر الرجل، و حقب المطر أى تأخر و احتبس، أى: منتهى البئر الذى يجرى منه الماء، أو المواضع الذى يحتبس و يجمع فيها ماء البئر. و الحاصل أنه يحبس فيخرج الماء من إحدى القناتين ليله و من أخرى ليله أخرى، فإذا زاد ماء القناه الغير المنجسه علم أن القناه الأخرى تسرق منها.

و قال فى الصحاح: عورت عين الركيه إذا كبستها حتى نضب الماء.

الحديث الثلاثون: مجهول.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ فِی رِوَايَهٍ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَی عَطَنٍ أَوْ إِلَی طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً

و محمد بن يحيی هو الصيرفی المجهول.

قوله عليه السلام: حريم البئر العاديه قال فی الصحاح: العاديه بالتشديد القديمه، و هو منسوب إلی عاد، و العرب ينسبون القديم إليه.

و قال فی الدروس: قال ابن الجنيد روی عن رسول الله صلی الله عليه و آله أنه قال: حريم البئر الجاهليه خمسون ذراعا، و الإسلاميه خمسه و عشرون ذراعا، و فی صحيح حماد فی العاديه أربعون ذراعا، و فی روايه خمسون، إلا أن يكون أتی عطن أو إلی الطريق فخمس و عشرون. و قال ابن الجنيد: حريم بئر الناضح قدر عمقها ممرا للناضح، و حمل الروايه بالستين علی أن عمق تلك البئر ذلك، و قال: حريم الشرب مطرح ترابه

و المجاز على حافتيه. انتهى.

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون أى: ينتهى إلى بئر عطن، أو إلى طريق يزاحمه، أو يكون البئر للعطن و مشرب الماره.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ الَّذِي عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّحَى وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي أَرْضٍ إِذَا كَانَتْ صَعْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَلَّا يُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: يتقى الله حمل على ما إذا كان بناء الرحى بوجه لازم، و إلا فالظاهر أن يد صاحب النهر أقوى، أو على الكراهه، أو على الحرمه مع عدم منع المالك ابتداء، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن للمسلمين جميعا حق فى الثلاثه، و ربما يحمل على المباح منها، و الظاهر أن للمسلمين فى المياه حق بالشرب و الوضوء و الغسل و الاستعمالات الضروريه، كما تشهد به عاده السلف من عدم استئذان الملاك فى ذلك، و الأخبار الكثيره الداله بفحاويها عليه، و للحرج الشديد إذا لم يكن كذلك، فإن المسافرين يريدون المناهل فى القرى و البلدان، و لا يمكنهم استئذان أهلها بعد تطاول الأزمان مع شده الضروره فى ذلك

الوقت، و قد سألوا فی أخبار کثیره عن رجل یرد علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۴

[الحدیث ۳۴]

۳۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَیْنَ دَارَیْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِی مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ

ماء فی قریه تردها السباع و تلغ فیها الکلب، فجوزوا استعمالها و لم یوقفوا علی رضی أهلها.

و النار: إما المراد بها ما تحصل بها، أی الحطب فی الأراضی المباحه، أو اقتباس النار و الکلأ فی المراعی المباحه، و الله یعلم.

قال فی الدروس: الماء أصله الإباحه، و یملک بالإحراز فی الإناء أو حوض أو شبهه، و باستنباط بئر أو عین، أو إجرائها من المباح علی الأقوی. و لو کانوا جماعه ملکوه علی نسبه خرجهم، إلا أن یکون تابعا للعمل. و یجوز الوضوء و الغسل و تطهیر الثوب منه عملا بشاهد الحال إلا مع النهی، و لا یجوز مما یحرز فی الإناء و مما یظن الکراهه فیه.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح. و علیه العمل.

و قال فی النهایه: فی حدیث شریح" اختصم إلیه رجلان فی خص فقضی بالخص للذی تلیه معاقد القمط" هی جمع قماط، و هی الشرط التی یشد بها الخص و یوثق من لیف أو خوص أو غیرهما، و معاقد القمط تلی صاحب الخص، و الخص البیت الذی یعمل من القصب، هکذا قال الهروی بالضم، و قال الجوهری بالکسر کأنه عنده واحد. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۵

[الحدیث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَارَ کَالنَّفْسِ غَیْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ سَمُرَهَ بْنَ جُنْدَبٍ لَعَنَهُ اللَّهُ کَانَ لَهُ عَذْقٌ فِی حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ کَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِیِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ وَ کَانَ یَمُرُّ بِهِ إِلَی نَخْلَتِهِ وَ لَا یَسْتَأْذِنُ فَکَلَّمَهُ الْأَنْصَارِیُّ أَنْ یَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَی سَمُرَهُ فَلَمَّا تَأَبَّی جَاءَ الْأَنْصَارِیُّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَکَا إِلَیْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِیِّ وَ مَا شَکَا إِلَیْهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَی فَلَمَّا أَبَی سَاوَمَهُ حَتَّی بَلَغَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَی أَنْ یَبِیعَ فَقَالَ لَکَ بِهَا عَذْقٌ مُذَلَّلٌ فِی الْجَنَّهِ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِیِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا

و قال الصدوق فی الفقیه: و قد قیل إن القماط هو الحجر الذی یعلق منه علی الباب، و هو غیر معروف.

الحدیث الخامس و الثلاثون: کالموثق.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق کالصحیح.

و قال فی الصحاح: العذق بالفتح النخله بحملها.

و فیه أیضا: تأبی علیه، أی امتنع.

.....

و فیه أیضا قوله تعالی" ذُلِّلَتْ قُطُوفُها" أی سویت عناقیدها و دلیت. انتهی.

و قال فی النهایه: فیه" کم من عذق مذلل لأبی الدحداح" تذلیل العذوق أنها إذا خرجت من کوافیرها التی تغطیها عند انشقاقها عنها یعمد الأبر فیمسحها و یبسرها حتی تتدلی خارجه من بین الجرید و السلی، فیسهل

قطافها عند إدراكها و إن كانت العين مفتوحه فهى النخله، و تذليلها تسهيل اجتناء ثمرها و إدناؤها من قطافها.

و قال أيضا فيه" لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام" الضر ضد النفع، ضره يضره ضرا و ضرارا و أضر به إضرارا، فمعنى قوله عليه السلام" لا ضرر" أى: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئا من حقه، و الضرار فعال من الضر، أى: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين. أو الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه. و قيل: الضرر أن تضربه صاحبك و تنتفع أنت به، و الضرار أن تضره من غير أن تنتفع. و قيل: هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۷

۱۱ بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْنَا الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قُلْنَا فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ

باب أحكام الأرضين الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا- أن يشترى أى: يعطيه ليرفع من فى يده عنها يده ثم هو يعمرها و يعطى خراجها، فيكون الشراء مجازا، أو يشترى تبعا للآثار كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۸

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئاً إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فَيْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ

و قال فى الدروس: و لا يجوز التصرف فى المفتوحه عنوه إلا بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما، نعم حال الغيبه ينفذ ذلك.

و أطلق فى المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ. و قال ابن إدريس: إنما يباع و يوهب تحجيرنا و بناؤنا و تصرفنا لا نفس الأرض.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال فى القاموس: السواد الشخص، و المال الكثير، و من البلد قرأها و رستاق العراق.

قوله عليه السلام: إلا من كانت له ذمه أى: إلا أن تشترى ممن له ذمه، أى صالحوا على أن يكون الأرض لهم لا للمسلمين. أو المعنى أنه يجوز

لأهل الذمه الشراء، لأنه يعطى الجزيه كما كان يعطى البائع بخلاف المسلم، و هذا أظهر، و لذا قال بعض الأصحاب: إذا اشترى المسلم أرض أهل الذمه يعطى المسلم ما قرر من الجزيه على الأراضى. و قيل:

أى إلا من كانت له ذمه، أى عهد و كفاله، يعنى إذا ضمنها للمسلمين، و لا يخفى بعده.

و قال الفاضل الأسترآبادى: أى من قبل الجزيه من أهل الكتاب، فإن أرضه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۹

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ

ملكه و ليست فيئا للمسلمين. انتهى.

و قال فى الدروس: و لو أسلم قوم على أرضهم طوعا ملكوها، و ليس عليهم فيها سوى الزكاه مع اجتماع الشرائط. و لو تركوا عمارتها فالمشهور فى الروايه أن الإمام يقبلها بما يراه و يصرفه فى مصالح المسلمين. و فى النهايه يدفع طسقها لأربابها و الباقى للمسلمين، و ابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أربابها، و هو متروك. و لو باع الذمى أرضه المجعول عليها الجزيه على مسلم انتقل إلى الذمى لأنه جزيه. و قال الحلبى: هى على المشترى مع الزكاه و هو مردود، لقوله صلى الله عليه و آله "لا جزيه على مسلم". قال: و لو استأجرها من الذمى مسلم أو ذمى فخراجها على المستأجر، و فيه بعد إلا مع الشرط.

الحديث الثالث: مجهول.

و المراد

بأرض الخراج الأرض التى يأخذ الإمام الخراج من عمالها للمسلمين و هى التى فتحت عنوه و كانت معموره يوم فتحها.

قوله عليه السلام: إلا أن يستحى من عيب ذلك أى: عيب أن يأكل مال المسلمين كذا قيل. و الأظهر أن يقال: المراد بأرض الخراج أرض أهل الذمه، و العيب لاشتباه خراج أرضهم بالجزيه، أو يعطى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۰

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ بِهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ وَ لَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ عَنْهَا

الجزيه حقيقه، كما ذهب إليه أبو الصلاح.

الحديث الرابع: صحيح.

و يظهر منه أيضا أن المراد بالشراء الأولويه. و كلمه "لو" فى قوله "و لو اشتريت" وصليه.

و قال فى النهايه: لا بأس أن يتخارج القوم فى الشركه تكون بينهم، فيأخذ هذا عشره دنانير و هذا عشره دنانير. و التخارج التفاعل من الخروج، و كأنه يخرج كل واحد من ملكه إلى صاحبه بالبيع.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: تؤدى منها أى: الخراج لا الجزيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۱

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ

إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَمْرٍ وَ تَرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا أَ فَأَدَعُهَا قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا ع لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ يُصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْهَا وَ قَالَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا ع كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: فليؤد إليه حقه أى: أجره الأرض، و حمله على أصل الأرض بعيد.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٤٢

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنِّي أَشْتَرِي مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

قوله عليه السلام: كان للإنسان أفضل من قطائعهم أى: الخلفاء. و فى بعض النسخ "الأستان".

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: كذا فى الكافى. و فى القاموس:

الأستان بالضم أربع كور ببغداد عالى و أعلى و أوسط و أسفل. و الظاهر أن ما كان بيده هو الأستان، أو بعض قراه و كان خرابا من الظلم فسلاه عليه السلام. و الظاهر أنه تصحيف.

الحديث العاشر: موثق، و يحتمل الصحه.

و حمل على الكراهه، و قد سبق الكلام فيه.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و قال فى القاموس: النيل نهر مصر و قريه بالكوفه و بلده بين بغداد و واسط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٤٣

فَيَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ يُؤَدِّى كَمَا يُؤَدُّونَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّيلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّيلِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَقُولُونَ هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَاءِ أَهْلِهَا.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ إِنَّمَا يَقْبَلُهَا السُّلْطَانُ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَبْنِي فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ

نَزَلُوهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَجْرَهَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَهَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ

قوله عليه السلام: إلا برضا أهلها و هم الذين بيدهم الأرض و إن ادعاها الآخرون، و لا يمنع ذلك جواز الشراء منهم.

و قال الوالد العلامه قدس سره: و يمكن أن يراد الطائفتان جميعا على الاستحباب إذا كان فى يد إحداهما. و لو لم يكن فى يد واحد منهما أو كان فى يديهما جميعا فعلى الوجوب، و لعله أظهر.

الحديث الثانى عشر: مرسل كالموثق.

قوله: اشترى أرضا من أرض الخراج قال بعض الفضلاء: الظاهر أن المراد القسم الذى هو فى ء للمسلمين، و المراد

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتاً فِي دَارِهِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَهً أَوْ مَسْكَناً فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَ فَوْقَهَا بُيُوتٌ وَ مَسْكَنٌ آخَرُ يَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى وَ الْمَسْكَنُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَهِ وَ الْمَسْكَنِ الْأَسْفَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

من قوله" يشارطهم" تعيين قدر الأجره. انتهى.

و الظاهر أن الاشتراط لأن سكناهم غالبا يكون داخلا فى أجره عملهم، و على أى حال لا ريب فى أن الاشتراط و تعيين الأجره أدفع للنزاع و أقرب إلى الصحه.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: اشترى حجره الفرق بينه و بين السابق مشكل، و لعله سأل فى وقتين، أو غرضه السؤال عن أنه هل يتغير الحكم بتغيير لفظ

البيت إلى الحجره و المسكن.

و قال فى الدروس: الدار تشمل الأرض و البناء الأسفل و الأعلى، و لو استقل الأعلى لم يدخل إلا بالشرط أو القرينه، و عليه يحمل مكاتبه الصفار إلى العسكرى عليه السلام بعدم دخول الأعلى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۵

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِجَمِيعِ حُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْبَيِّنَةُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّهَ وَ الْقَرْيَهُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ

أقول: لا يخفى عدم منافاه المكاتبه لما ذكره من الحكم و عدم الحاجه إلى التأويل، لأنه فرض المسأله فى الدار، و الراوى فرضها فى البيت، و العرف شاهد بالفرق بينهما فى ذلك.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: و كتب إليه فى رجل قال لرجلين قد مر فى باب البينات.

قوله عليه السلام: يصلح أى: البيع لعلم البائع و المشترى و إن لم يعلم الشهود، بل مع عدم المشترى أيضا، لانضمامه إلى معلوم و هو البيت. أو الشهاده فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما فى البيت.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۶

حُدُودَ الْقَرْيَهِ الْأَرْبَعَهَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَمِيعَ الْقَرْيَهِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ مِنْهَا وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَهِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

[الحديث ۱۷]

١٧ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَشْهَدَهُ رَجُلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

قوله عليه السلام: على ما يملك أى بجميع الثمن، أو بحصته من الثمن، و الأول أظهر

إذا علما أنه ليس المبيع جميع القريه. و يحتمل أن يكون المراد أنه يجب كون الشراء على الحصه المملوكه، فهذا بيان لحكم أصل الإيقاع لا ما يترتب عليه من الحكم، و الله يعلم.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم يجوز لعل المراد هنا الشهاده بالواقعه، بأن قال الشهود كذا و البائع كذا، و فيما سيجى ء نفى الشهاده بإسناد الجميع إلى البائع و إقراره. أو يقال فى الفرق بينهما إن فى الأولى شهد عند الشاهد من عينه البائع للأخبار، و فى الثانيه شهد بالحدود جماعه أخرى غير من عينه البائع لذلك، و كون هذا مناط الفرق لا يخلو من إشكال.

و يحتمل أن يكون المراد بالثانى أشهد على البائع بما أقر عندك من البيع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۷

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَهِ لِيَشْهَدُوا لَهُ أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الضَّيْعَهِ الَّتِى بَاعَهَا الرَّجُلُ هِىَ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِى أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَهِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ بِأَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَهَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْكُمْ بِهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَشْهَدْ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْ ءِ وَ بِقَوْلِهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَهً فَهِىَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ

و على الشهود بالحدود، فإن البائع صاحب الإقرار بالبيع، و الشهود صواحب الشهاده بالحدود، كما قيل، لكنه بعيد، و الفرق بحصول العلم فى الأول دون الثانى أيضا بعيد، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: يجوز لهم أن يشهدوا أى: إذا كان الشهود جماعه، أو المراد بالشاهد أو لا الجنس، و إرجاع الضمير إلى أهل القريه بعيد جدا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

و قال فی النهایه: البدی بالتشدید الأول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۸

[الحدیث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ

الحدیث العشرون: مجهول:

و قال فی شرح اللمعه: من أحیی أرضا و قصد تملکه فی غیبه الإمام علیه السلام یملکه، سواء فی ذلک المسلم و الکافر، لعموم "من أحیی"، و لا یقدح فی ذلک کونها للإمام، لکون سائر حقوقه کذلک فی أیدی الناس علی جهه الملک إلی أن یظهر علیه السلام، و فی حال حضوره علیه السلام افتقر الإحیاء إلی إذنه إجماعا، و لا یجوز إحیاء المفتوحه عنوه ما کان عامرا وقت الفتح و مواتها للإمام فحکمه کما مر.

و لو جری علی الأرض ملک مسلم معروف، فهی له و لوارثه بعده، و لا ینتقل عنه بصیرورتها مواتا مطلقا. و قیل: یملکها المحیی لصیرورتها مواتا، و لا یبطل حق

السابق، لصحيحه أبى خالد و معاويه بن وهب و غيرهما، و هذا هو الأقوى.

و موضع الخلاف ما إذا كان السابق ملكها بالإحياء، فلو ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا. و كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فهى لهم، و لو تركوها فخربت فالمحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها و عليها طسقها لأربابها، لروايه سليمان بن خالد.

و شرط فى الدروس إذن المالك فى الإحياء، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن و للمالك حينئذ طسقها، و دليله غير واضح، و الأقوى أنها إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجره، و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه، نعم للإمام تقبيل المملوكه الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۹

أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَهً بَائِرَهً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَهَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ فَطَلَبَهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٌ وَ بُكَيْرٌ وَ حُمْرَانُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لمن عمرها كان المراد الأولويه، فلا تنافى أجره الأرض. و يمكن حمله على أرض أحياها المالك السابق فخربت، فإنه لا يبعد حينئذ زوال ملكيته بعد الخراب و إحياء الغير كما مر، بل توقف بعض المتأخرين فيما إذا ملك بغير الإحياء أيضا، فجوزوا ملك المحيى بعد خرابها، لعدم ثبوت الإجماع المنقول و إطلاق الأخبار بل عمومها، و لا يخلو من قوه لا سيما إذا كان ملك البائع أو الواهب مثلا بالإحياء، بل الظاهر أن مراد من ادعى الإجماع غير هذا الفرد، و الله يعلم.

الحديث الثانی و العشرون: حسن الفضلاء.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۰

جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِیَ الَّذِينَ أُورِثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِی تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی وَ لَهُ مَا أَكَلَ

حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا فَيَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَيُقَاطِعَهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّ فِيهَا عَشَرَةَ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صَفْقَةَ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ خَمْسُ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ مَالَهُ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضاً أَرَضُونَ فَلْيُوَفِّهِ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ

و استدل به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلما ليملكه، و المشهور العدم و قالوا المفهوم لا يعارض المنطوق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و قال في الشرائع: لو باعه أيضا على أنها جربان معينه فكانت أقل، فالمشترى

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

بالخيار بين فسخ البيع و أخذها بحصتها من الثمن. و قيل: بل بكل الثمن. و الأول أشبه.

و قال في المسالك: القول الأول مذهب الأكثر، و وجهه أن المبيع مقدر بقدر معين و لم يحصل ذلك القدر، فيقسط الثمن عليه و على الفائت إن اختار المشترى الإمضاء، و له الفسخ لفوات بعض المبيع، و هو لا يقصر عن فوات وصف، و يشكل التقسيط بأن الفائت لا يعلم قسطه من الثمن،

لأن المبيع مختلف الأجزاء، فلا يمكن قسمته على عدد الجربان.

و وجه الثانى أن المبيع الذى تناولته هو الأرض المعينه لا غير، فإن رضى بها أخذها بما وقع عليه العقد من الثمن، لأن العقد وقع عليه. و على الأول لو لم يعلم البائع بالنقصان هل يثبت له الخيار أيضا؟ يحتمله لأنه لم يرض إلا ببيعها بالثمن أجمع و لم يسلم له.

و على تقدير الثبوت هل يسقط ببذل المشترى جميع الثمن؟ يحتمله لحصول ما رضى به، و به قطع فى المختلف، و عدمه لثبوت الخيار فلا يزول بذلك، كالغبن لو بذل الغابن التفاوت، و للشيخ قول ثالث بأن البائع إن كان له أرض يفى بالناقص بجنب الأرض المبيعه، فعليه الإكمال منها و إلا أخذه المشترى بجميع الثمن أو فسخ، و استند فى ذلك إلى روايه لا تنهض حجه فى ذلك.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۲

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ رُوِىَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِىِّ ص.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

قوله عليه السلام: ثلاثه أيام لعل المراد النزول على أهل الجزيه، لأنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قد شرط ذلك عليهم.

و قال بعض الفضلاء: المراد نزول عمال الإمام عليه السلام. انتهى.

ثم ظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يجوز أكثر من ثلاثه أيام، و المشهور بين الأصحاب عدم التقدر بمده بل على ما شرط، و استندوا باشتراط النبى صلى الله عليه و آله أكثر من ذلك، و لم يثبت.

و قال فى الدروس: و يجوز اشتراط ضيافه ماره المسلمين، كما شرط رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل إيله أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا، و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليله فما دون.

الحدیث السادس و العشرون: موثق کالصحیح.

الحدیث السابع و العشرون: موثق کالصحیح.

و قال فی النهایه: الحمل علی الفعل بغیر أجره سخره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۳

الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّخْرَهِ فِی الْقُرَی وَ مَا یُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْأَکَرَهِ إِذَا نَزَلُوا الْقُرَی فَقَالَ یُشْتَرَطُ عَلَیْهِمْ ذَلِکَ فَمَا اشْتُرِطَ عَلَیْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَیَجُوزُ لَکَ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَیْئاً حَتَّی تُشَارِطَهُ وَ إِنْ کَانَ کَالْمُتَیَقَّنِ إِنَّ مَنْ نَزَلَ تِلْکَ الْأَرْضَ أَوِ الْقَرْیَهَ أُخِذَ مِنْهُ ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَی فِی حَقٍّ لَهُ إِلَی جَانِبِ جَارٍ بُیُوتاً أَوْ دَاراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارِهِ إِلَیْهِ

أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا

و قال فی الصحاح: سخره تسخیرا کلفه عملا بلا أجره.

و فی النهایه أیضا: العلج الرجل من کفار العجم و غیرهم، و الأعلاج جمعه، و یجمع علی العلوج أیضا.

قوله: بیوتا أو دارا أی: لإسکان الرعایا للزراعه.

قوله: أهل دار جاره أی: من الرعایا و الدهاقین.

قوله: أ له أن یردهم أی: الجار الذین کانوا یعملون أولا و یسکنون قریته، و لعله محمول علی ما إذا لم یؤجروا أنفسهم للعمل له.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۴

[الحدیث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ أَنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْهَا أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ نَزَلُوهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجْرَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَهَ رُءُوسِهِمْ فَقَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً ع عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَ لَا يُزْدَادُ عَلَى أَرْضٍ وُضِعَتْ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَهَ عَلَى مُسْلِمٍ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَهِ فَقَدِ اعْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً وَ هُمُ الْأَكَّارُونَ

الحدیث الثامن و العشرون: ضعیف.

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله: وضعت علیها یحتمل الخطاب و الغیبه.

قوله: و لا سخره أی: بدون الشرط أو مع الشرط أیضا کراهه لاستلزامه إذلالهم.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۵

[الحدیث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِیهَا ثَلَاثَهُ أَبْیَاتٍ وَ لَیْسَ لَهَا حُجْرَهٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ لَیْسَ عَلَی الدَّارِ إِذْنٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الدَّارَ الَّتِی فِیهَا السُّکَّانُ بِالْکِرَاءِ أَوِ السُّکْنَی فَلَیْسَ عَلَی مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِی لَیْسَتْ لِلْغَلَّهِ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ

قوله صلوات الله علیه: و من سألکم عن الفریضه أی: النقص عن الفریضه، أو سألوکم أن تعطوهم الزکاه مع عدم استحقاقهم، و الأول أظهر.

و فی نسخ الکافی و بعض نسخ الکتاب" غیر الفریضه" فالظاهر أنه أیضا خطاب إلی العمال، أی: إن أتاکم أحد ممن أحلته علیکم، فطلب منکم فرعا زائدا علی المقرر، کما هو الشائع عند حکام الجور فلا تعطوه، و یحتمل علی بعد أن یکون هذا الخطاب للرعایا.

الحدیث الحادی و الثلاثون: مجهول.

قوله: و لیس لها حجره قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: أی مانع

عرفی عن الدخول فیها کالرباط و کالدار التی لیس حولها جدار أو شبه ذلک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۶

[الحدیث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ یَکُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ یُسْلِمُ أَیْشٍ عَلَیْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَیْهِ النَّبِیُّ ص أَوْ مَا عَلَی الْمُسْلِمِینَ قَالَ عَلَیْهِ مَا عَلَی الْمُسْلِمِینَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ یُصَالِحْهُمُ النَّبِیُّ ص.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِیهِ ابْنُ أَبِی لَیْلَی وَ ابْنُ شُبْرُمَهَ فِی السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِی لَیْلَی قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَا فِی أَیْدِیهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَهَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِیدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِی بِأَیْدِیهِمْ لَیْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِی الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ وَ قَالَ فِی الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا کَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَهِ وَ فِیهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَیْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِی کِتَابِهِ وَ ذَکَرَ فِیهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِیعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَهِ فِیهَا وَ الْخَارِجَهِ مِنْهَا أَ یَدْخُلُ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ وَ الزَّرْعُ فِی حُقُوقِ

الحدیث الثانی و الثلاثون: موثق.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله: فی السواد و أرضه المراد به أرض الخراج التی هی فی ء للمسلمین.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۷

الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَیْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِیعُ مَا فِیهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدیث ۳۵]

٣٥ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ تَحَوَّلَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

و فى الرجال: برده بن رجاء، و هو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٥٨

١٢ بَابُ أَجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ

[الحديث ١]

١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ

باب أجر السمسار و الدلال الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما هو يشترى أى: هو عمله و كسبه و يتعب فيه و منه رزقه كل يوم.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لو نصب نفسه لبيع الأمتعه، كان له أجر البيع. و لو نصب نفسه للشراء، كان أجره على المشترى، فإن كان ممن يبيع و يشترى كان له أجره على ما يبيع من جهه البائع و أجره على ما يشترى من جهه المبتاع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٥٩

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَنَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ

و قال ابن إدريس: ليس قصد الشيخ فى ذلك أن يكون فى عقد واحد بائعا مشتريا، بل يكون تاره يبيع و تاره يشترى فى عقدين، لأن العقد لا يكون إلا بين اثنين. و ليس بجيد، لأنا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين. انتهى.

و قال فى القواعد: أجره بائع الأمتعه على البائع و أجره مشتريها على المشترى، و لا يتولاهما الواحد، بل له أجره ما يبيعه على الأمر بالبيع و ما يشتريه على الأمر بالشراء.

الحديث الثانى: مرسل.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تأخذ من البائع كأنه كان مأمورا منه عليه السلام لا من البائع، أو أمره عليه السلام بذلك تبرعا، و يؤيد ما هو المشهور من أنه لا يكون الأجره إلا من أحد الطرفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۰

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِى لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَهَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى رَجُلٍ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَهٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: موثق.

قوله عليه السلام: إذا طابت نفسه كان المراد أنه إذا شرط يلزم، لكن لا ينبغى له الشرط، إذ لعلهم يدعون عليه أزيد مما فوت من مالهم، أو من الأجر الذى يأخذ الدلال منهم.

و قوله" عليه ضمان ما لهم" جزء للفرض لا استفهام، أى: بشرط أن يكون الضمان عليه.

و قال فى القواعد: و لو هلك المتاع فى يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان، و يضمن لو فرط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۱

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّىْ ءَ يَحْمِلْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَهَ وَ هَذِهِ الْجُمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِعْنِيهَا جُمْلَهً فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِى.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِى مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِى فِيهِ رِبْحاً أَوْ تَجْعَلَ لِى فِيهِ شَيْئاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِىَ مِنْكَ فَكَرِهَ ذَلِكَ

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: ما يعجبنى لعله لعدم رعايه مصلحه الموكلين فيه، بل صلاحهم غالبا فى البيع متفرقا.

و قيل: المراد شراء الجميع من أصحاب المتاع، أى: يشترى ذلك الرجل الوكيل منهم ليبيعه لنفسه أكثر، فالمنع على الكراهه، و لا يخفى ما فيه.

و يحتمل أن يكون السؤال لأجل أن مالك الجيد غير مالك الردى ء، و يبيع الجميع بثمن واحد صفقه، و المنع حينئذ ظاهر.

الحديث الثامن: موثق.

قوله: على أن تجعل لى فيه ربحا يحتمل أن يكون المراد أنه يشترى منهم ليبيع مرابحه مع أنهم قد وكلوه للبيع لهم، أو المراد أنه يأخذ منهم أجره ليشترى منهم، مع أنه يأخذ الأجره من البائع أيضا، و لا يجوز أخذ الأجره من الجانبين، أو أنه يأخذ الأجره ليشترى

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَأْتِیهِ النَّبَطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَیَبِیعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَیَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِیرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ یَبِیعُ لَنَا غَیْرَکَ وَ لَکِنَّا نَخُصُّکَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّکَ تُقْرِضُنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا یَأْخُذُ دَنَانِیرَ مِثْلَ دَنَانِیرِهِ وَ لَیْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ کَسَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَ لَا دَابَّهٍ إِنْ رَکِبَهَا کَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ یَصْنَعُهُ إِلَیْهِمْ

منهم بأزيد من ثمن المثل، و هذه خيانه فى شأن الذين وكلوه.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام:

لا بأس به يدل على أن مثل هذا الشرط لا يضر بالدين ليصير ربا، لأنه يعمل عملا بإزاء الأجر، و هذا معروف يصنعه إليهم لجلبهم.

و قال في الدروس: و لو شرط في القرض رهنا على دين آخر أو كفيلا كذلك فللفاضل قولان، أجودهما المنع، و جوز أن يشترط عليه إجاره أو بيعا أو قرضا، إلا أن يشترط بيعا أو إقراضا بدون عوض المثل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۳

۱۳ بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَهِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا يُتَلَقَّى وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ

باب التلقي و الحكره الحديث الأول: مجهول.

و قال في النهايه: و فيه" نهى عن تلقي الركبان"، و هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله البلده و يخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس و أقل من ثمن المثل. انتهى.

و قال في الدروس: تلقي الركبان لأربعه فراسخ فناقصا للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد. و لو زادوا على الأربعه، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد أو السوق فلا تحريم، و في روايه منهال" لا تلق" إلى آخره،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۴

[الحديث ۲]

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَهً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

[الحديث ۳]

۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّي قَالَ رَوْحَهٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

و هو حجه التحريم، كقول الشاميين و ابن إدريس و ظاهر المبسوط، و فى النهايه و المقنعه يكره حملا للنهى على الكراهه، نعم البيع صحيح على التقديرين، خلافا لابن الجنيد و يتخير الركب.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا يبيع حاضر لباد المشهور فيه الكراهه، و قيل بالحرمه.

الحديث الثالث: مجهول.

و قال فى النهايه: و منه حديث على عليه السلام بالمدينه روحه من المدينه أى:

مقدار روحه و هى المره من الرواح.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۵

عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ التَّلَقِّى قُلْتُ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّى قَالَ مَا دُونَ غَدْوَهٍ أَوْ رَوْحَهٍ قُلْتُ فَكَمِ الْغَدْوَهُ وَ الرَّوْحَهُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ.

قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَلَقٍّ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَامَهُ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَهُ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.

[الحديث ۷]

۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى

قوله عليه السلام: ما دون غدوه أو روحه ظاهره أن الأربع خارج، و ظاهر تفسير ابن أبى عمير أنه داخل، كما هو المشهور بين الأصحاب. و يمكن إرجاع اسم الإشاره فى كلامه إلى ما دون الأربع.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و ظاهره التحريم.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّهِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَهِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

و فى بعض النسخ" عن جعفر بن محمد الأشعرى عن أبى القداح" و فى بعضها" عن أبى العلاء" و فى الكافى" عن ابن القداح" و هو الصواب.

و قال فى القاموس: جبله ساقه من موضع إلى آخر. انتهى.

و اختلف الأصحاب فى كراهه الاحتكار و تحريمه، و المشهور تخصيصه بالغلات الأربع و السمن، و بعض الأصحاب أضاف الزيت و الملح، و اشترطوا فيه أن يستبقيها للزياده فى الثمن و لا يوجد باذل غيره، و قيده جماعه بالشراء.

و قال فى الدروس: و يحرم الاحتكار و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزيت و الملح على الأقرب فيها توقعا للغلاء، و الأظهر تحريمه مع حاجه البأس و مظنتها الزياده على ثلاثه أيام فى الغلاء و أربعين فى الرخص للروايه، فيجبر على البيع حينئذ و لا يسعر عليه إلا مع التشديد.

الحديث الثامن: ضعيف

على المشهور.

و يدل على التقدير المشهور بين القدماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۷

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فُقِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فُقِدَ الطَّعَامُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ يَبِيعُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُقِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْكِرَهُ

و قال فى المسالك: الأقوى تقييده بالحاجه لا بالمده. انتهى.

و هذا مختار أكثر المتأخرين، و حملوا الروايه على الغالب، أو عاده الوقت.

الحديث التاسع: موثق.

و فى بعض النسخ "عن ابن غياث"، فيكون مجهولا- لكنه تصحيف، و فى بعضها "أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث" و هو الصواب.

الحديث العاشر: مختلف فيه، و المشهور ضعفه.

و ظاهره عدم التسعير كما هو الأشهر و الأظهر، و قيل: يسعر مطلقا.

و قال فى المسالك: الأظهر أنه لا يسعر إلا مع الإجحاف فيؤمر بالنزول عنه إلى حد ينتفى الإجحاف.

الحديث الحادى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۸

فَإِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْتَمَسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ

قوله: طعام أى: عند الناس أنفسهم بقرينه المقابله، و يدل على اشتراط عدم الباذل، و حمل على ما إذا كان الباذل بقدر حاجه الناس، و يدل على أن الزيت أيضا من الأجناس التى يجرى فيه الاحتكار.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: إنما كان ذلك أى: الذى ورد فيه النهى، و لعل "فيه" ضمير الشأن.

الحديث الثالث عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۹

ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ وَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ

الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَشْتَرِي فَيَنْفَقُ الطَّعَامُ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَهِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً وَ اخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَسْتَكْرِهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَ يَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيّاً

و ظاهره الكراهه، و يدل على أنه لا بد أن يكون الباذل بقدر حاجه الناس كما مر، و النفاق الرواج ضد الكساد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و يشترى أى: لم يكن عند الموسر طعام و كان يحتاج إلى أن يشترى الطعام فينفقه، و فى الكافى" و يشترى ببعض الطعام" فالباء زائده، أى: يشترى بعض الحنطه لخلطها بالشعير، أو يشترى ببعض بالتنوين، أى: بقيمه بعض

الحنطه الذى حصل له من الخلط طعاما آخر.

قوله عليه السلام: أو بعه أى: جميعه بأن يكتفى بالشعير، فيكون معطوفا على "اخلطه". و يمكن عطفه على "اشتر" فيكون الغرض شراء القوت يوما فيوما، أو يكون المراد بيع البعض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۰

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ يَزِيدُ السِّعْرُ بِالْمَدِينَهِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُراً كَثِيرَهً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَهِ طَعَامٌ قَالَ بِعْهُ قَالَ فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعَتِّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نِصْفاً شَعِيراً وَ نِصْفاً حِنْطَهً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَهَ عَلَى وَجْهِهَا وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَ نَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْماً بِيَوْمٍ

لشراء الشعير ف "أو" بمعنى الواو، أو يكون معطوفا على مقدر، أى: اشتر لنا شعيرا بثمن موجود إن كان، أو بع بعض الحنطه و اشتر به شعيرا.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله: و قد يزيد فى الكافى "و قد تزيد" على بناء التفعل، و هو أظهر، و الواو للحال.

قوله عليه السلام: يوما بيوم أى: كل يوم بقدر يوم، أو مقابلا بيوم الناس و مطابقا لهم، أو يوما بعد يوم.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۱

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ

قوله: يأمرنا إذا أدركت الثمره على الاستحباب، و قد وردت الأخبار بالجواز. و يمكن حمل هذا على من قوى توكله و لم يضطرب عند التقتير، و سائر الأخبار على عامه الخلق.

الحديث السابع عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: لا بأس بذلك قد تقدم النهى عن ذلك، فلعله محمول إما على الكراهه، أو على الإجحاف بالثمن مع اضطرار الناس.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و يدل على أن التسعير من الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۲

يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ قَالَ قُلْتُ لِمَ أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَهِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى الْحِنْطَهَ زَادَ مَالُهُ وَ مَنِ اشْتَرَى الدَّقِيقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَى الْخُبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

الحدیث التاسع عشر: مجهول.

و فی بعض النسخ: عن عائذ بن جندب.

و قال بعض الفضلاء: أما عائذ بن حبیب أو عباد بن حبیب، فهما مذکوران فی کتب الرجال. و أما ابن جندب و ابن حبیب فمجهولان، و فی باب الاختلاف فی الرهن من الکافی: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن حبیب.

و قال فی الدروس: یستحب شراء الحنطه للقوت، و یکره شراء الدقیق، و أشد کراهه الخبز.

الحدیث العشرون: ضعیف.

الحدیث الحادی و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۳

خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَهُ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُنْذِرٍ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَکُمْ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ حِنْطَهً فَإِنَّ الْمَحْقَ فِی الدَّقِیقِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۲۷۳

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِیرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُ یُورِثُ الْفَقْرَ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله صلوات الله عليه: نزعت منه الرحمه لأنه يتمنى الغلاء و القحط.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

و فى بعض النسخ "عن على بن منذر الزيات" و فى بعضها "الزيال" بالياء المثناه من تحت.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و حمل على عدم الشرط.

و قال فى الدروس: يجوز إقراض الخبز وزنا و عددا، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۴

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِي صَغِيراً أَوْ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِي كَبِيراً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ قَالَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ هِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي الْخُبْزَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص قَوْمٌ فَشَكَوْا إِلَيْهِ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ ص تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله صلى الله عليه و آله: فيحصى عليك لعل المراد قله البركه. و قيل: لعل المراد أنه إذا أحصيته و قررته لعده أيام لكل يوم عددا مخصوصا، فذلك نصيبك تلك الأيام لا يصل إليك فيها غيره، بخلاف ما إذا لم تحصه فإنه كل ما يعنى يأتيك آخر.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و قال فى الصحاح: هلت الدقيق فى الجراب صببته من غير كيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۵

فَقَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنُونَ الْجِزَافَ فَقَالَ لَهُمْ كِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَهٌ فَاعْتَنُوا بِالزَّبِيبِ

قوله صلى الله عليه و آله: كيلوا أى: عند الصرف إلى حوائجهم، فهو على الاستحباب كما ذكره فى الدروس، أو عند البيع أو الشراء فيكون على الوجوب.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: ربما كان الوجه أنه مع الكيل لا تجترئ الخدمه على السرقه، أو لوجه آخر لا نعلمه.

الحديث السابع و العشرون: كالصحيح.

و فى بعض النسخ: عن الحسن بن نوير.

قوله عليه السلام: فاعتنوا قال الوالد العلامه: بالتاء و النون. و فى بعض النسخ بدل الزبيب الزيت، يعنى إذا ابتليتم بالقحط أو مطلق الجوع بالمرض و غيره أيضا، فاهتموا بأكل الزبيب أو دهن الزيتون، فإنه يكسره و يذهبه. و فى أكثر نسخ الكافى" فاعبثوا" من العبث، أى: لا تأكلوا دفعه، بل يكون فى فيكم و تمصونه

و الطبیعه تشتغل به. انتهی.

و فی الصحاح: العبث الخلط، و قد عبثه بالفتح یعبثه عبثا خلط، و جاء فلان بعبیثه أی فی بر و شعیر قد خلطا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۶

۱۴ بَابُ الشُّفْعَهِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ

باب الشفعه الحدیث الأول: ضعیف.

قال فی المسالک: و اختلف الأصحاب فی محل الشفعه من الأموال بعد اتفاقهم علی ثبوتها فی العقار الثابت القابل للقسمه کالأرض و البساتین علی أقوال کثیره، فذهب أکثر المتقدمین و جماعه من المتأخرین إلی ثبوتها فی کل مبیع، منقولا کان أم لا قابلا للقسمه أم لا. و قیده آخرون بالقابل للقسمه، و تجاوز آخرون بثبوتها فی المقسوم أیضا. و اختار أکثر المتأخرین اختصاصها بغیر المنقول عاده مما یقبل القسمه. و اختلف فی تفسیر عدم قبول القسمه، فقیل: ما لا ینتفع به بعد القسمه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۷

[الحدیث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الشُّفْعَهُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِشَرِیکٍ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الشُّفْعَهُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِشَرِیکٍ.

[الحدیث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ

أصلا. و قيل: أن ينقص القيمه نقصانا فاحشا. و قيل: أن يبطل منفعته المقصوده منه. انتهى.

و قال أهل اللغه: الشفعه من شفعت الشى ء إذا ضممته و ثنيته، و منه شفع الأذان و سميت" شفعه" لضم نصيب إلى نصيب.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: إلا لشريك أى: واحد لا للاثنين، أو ليس للجار كما قاله العامه. و يمكن استفادتهما معا منه.

الحديث الثالث: موثق.

و فى الكافى فى الخبرين بزياده" غير مقاسم" بعد قوله" إلا لشريك".

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۸

عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَهِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِی الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ فِی الدُّورِ أَ شَیْ ءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَ يُعْرَضُ عَلَی الْجَارِ وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَهُ فِی الْبُيُوعِ إِذَا

قوله عليه السلام: بين الشركاء يومى إلى مذهب ابن الجنيد. و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد، أو أطلق على الاثنين مجازا، و ظاهره اختصاصها بالأرضين و المساكن.

و فى النهايه: فيه" أى مال اقتسم و أرف عليه فلا شفعه فيه" أى: حد و أعلم و منه الحديث" فقسموها على عدد السهام و أعلموا أرفها" الأرف جمع أرفه و هى الحدود و المعالم. انتهى.

و فى القاموس: الأرفه بالضم الحد بين الأرضين جمعه كغرف، و أرف على الأرض تأريفا

جعلت لها حدود و قسمت.

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر.

قوله: و يعرض على الجار قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: العرض على الجار على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۹

كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ بِالثَّمَنِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشُّفْعَهُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَهً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَهٌ.

[الحديث ۷]

۷ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَهُ جَائِزَهٌ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

انتهى.

و قال ابن أبى عقيل بالشفعه فى المقسوم مطلقا، و هو ضعيف لحق الجوار مع أنه كلام الراوى، و جوابه عليه السلام يدفعه و لا تقرير فيه.

الحديث السادس: صحيح.

و قال فى المسالك: اختلف علماؤنا فى أن الشفعه هل تثبت مع زياده الشركاء على اثنين، فمنعه الأكثر منهم المرتضى و الشيخان و الأتباع، حتى ادعى عليه ابن إدريس الإجماع، و ذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثره مطلقا، و الصدوق إلى ثبوتها معها فى غير الحيوان.

الحديث السابع: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۰

[الحديث ۸]

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ وَ مَا حَوْلَ بَابِهَا إِلَى الطَّرِيقِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ وَ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ يَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ

الحديث الثامن: حسن.

و قال فى المسالك: المراد بقوله إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك أى غير الطريق المشترك الذى فى العرصه، بأن لم يكن البائع قد باع حصه من الطريق المشترك مع داره، بل باع الدار فقط و فتح لها بابا إلى الطريق السالك فلا شفعه حينئذ، لأن المبيع من غير مشترك و لا فى حكمه، كالاشتراك فى الطريق. و إن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعه.

الحديث التاسع: حسن.

و قال فى المسالك: ظاهر هذه الروايه الصحيحه أن بايع الدار لم يبع نصيبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٨١

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ شَرِيكٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ- يُونُسَ أَنَّ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

من الساحه المشترکه، فلذلک أمر أن یسد بابه و یفتح له بابا إلی الطریق، أو ینزل من فوق البیت، و لم یذکر الشفعه حینئذ لعدم مقتضاها. و لو فرض بیعه بحصه من العرصه التی هی الممر، جاز للشرکاء أخذها بالشفعه لتحقق الشرکه فیها دون الدار، لأنه لم یبعها معها.

و قال أیضا فیه: المشهور بین الأصحاب أن لا شفعه فی المقسوم، و استثنوا منه ما إذا اشترک فی الطریق أو الشرب و باع الشریک نصیبه من الأرض و نحوها ذات الطریق و الشرب و ضمهما أو أحدهما إلیها، فإن الشفعه تثبت حینئذ فی مجموع المبیع، و إن کان بعضه غیر مشترک. و لو أفرد الأرض أو الدار بالبیع فلا شفعه.

و لو عکس تثبت الشفعه فی الطریق أو الشرب، إذا کان واسعا یمکن قسمته.

و ظاهر الأکثر أن فی صوره الانضمام لا یشترط قبول الطریق و الشرب القسمه و ربما قیل باشتراط القبول فیها أیضا. ثم ظاهر الأکثر لزوم الشرکه فی الأصل، و ذهب بعضهم إلی عدم اعتباره أیضا.

الحدیث العاشر: موثق.

الحدیث الحادی عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۲

بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً قِيلَ لَهُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ وَ الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَإِذَا زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: ظاهر هذا الخبر أن المراد بالحيوان المنفى عنه الشفعه غير الإنسان، و هذا وجه جمع بين الأخبار.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: على عدد الرجال أى: لا على قدر حصصهم.

و قال فى المسالك: اختلف القائلون بالشفعه مع الكثره هل هى على عدد الرؤوس أو على قدر السهام، فصرح الصدوق بالأول، و نقله الشيخ عنهم مطلقا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۳

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْيَهُودِ وَ النَّصَارَى شُفْعَةٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ

و قال ابن الجنيد على قدر السهام من الشركه، و لو حكم بها على عدد الشفعاء جاز و يدل على الأول ما ورد فى الخبر على عدد

الرجال.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

و اتفق الأصحاب على أنه لا تثبت الشفعه للكافر على المسلم، لأنه سبيل و هو منفى بالآيه و لخبر السكونى، و المراد به على المسلم للإجماع على ثبوتها لهما على غيره.

و قال المحقق فى

الشرائع: و تثبت للغائب الشفعه، و كذا للمجنون أو الصبى و يتولى الأخذ وليهما مع الغبطه. و لو ترك الولى المطالبه فبلغ الصبى أو أفاق المجنون فله الأخذ، لأن التأخير لعذر. و إذا لم يكن فى الأخذ غبطه فأخذ الولى لم يصح.

و قال فى المسالك: الغائب له الأخذ بالشفعه بعد حضوره و إن طال زمان الغيبه، و لو تمكن من المطالبه فى الغيبه بنفسه أو وكيله فكالحاضر، و لا عبره بتمكنه من الإشهاد على المطالبه، فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۴

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَهَ فِي سَفِينَهٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَهَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنِضَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِي ءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفْعَهِ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

و مناف للخبرين اللذين رواهما منصور بن حازم، و حمل الشيخ رحمه الله فى الاستبصار هذا الخبر على التقيه، لأنه موافق لمذهب العامه، و حمله الأكثر على ما إذا كانت غير قابله للقسمه.

قال المحقق رحمه الله: و فى ثبوتها فى النهر و الطريق و الحمام و ما يضر قسمته تردد، أشبهه أنها لا تثبت، و يعنى بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، فالمتضرر لا يجبر على القسمه.

و قال فى المسالك: اشتراط كونه مما يقبل القسمه الإجباريه هو المشهور، و احتجوا عليه بروايه طلحه بن زيد، و بروايه السكونى أنه لا شفعه فى السفينه و النهر و الطريق، و ليس المراد الواسعين اتفاقا، فالمراد الضيقين، و لا يخفى ضعفه.

الحديث السادس عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۵

قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلْيَبِعْ وَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا سَافَرَ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَهِ وَ يَنْصَرِفُ وَ زِيَادَهَ

ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَهَ لَهُ

قوله: فلم يتفق فى بعض النسخ" فلم ينض".

و قال فى النهايه: فى حديث عمر" كان يأخذ الزكاه من ناض المال" و هو ما كان ذهبا أو فضه، عينا أو ورقا، و قد نض المال إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا.

انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: و لو ادعى غيبه الثمن أجل ثلاثه، فإن لم يحضره بطلت الشفعه، فإن ذكر أن المال فى بلد آخر أجل بمقدار وصوله إليه و ثلاثه أيام ما لم يتضرر المشترى.

و قال فى المسالك: المراد بالأول إذا ادعى أنه ببلده، و بالثانى مده العود أيضا، و تعتبر الثلاثه و لو ملفقه لو وقع الإمهال فى خلال اليوم، و الليالى تابعه للأيام، فإن وقع نهارا اعتبر كمال الثلاث من اليوم الرابع و دخلت الليالى تبعا.

و إن وقع ليلا أجل ثلاثه أيام تامه و تمام الليله من الرابعه كذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۶

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَهٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشَفَّعُ فِی الْحُدُودِ وَ قَالَ لَا تُورَثُ الشُّفْعَهُ

الحديث السابع عشر: موثق.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى ثبوت الشفعه على تقدير كون الثمن مثليا، و اختلفوا فيما إذا كان قيميا، فذهب جماعه منهم الشيخ فى الخلاف مدعيا الإجماع عليه و العلامه فى المختلف إلى عدم ثبوتها حينئذ، لروايه ابن رئاب و هارون بن حمزه. و ذهب الأكثر إلى ثبوتها، لعموم الأدله و لضعف مستند المنع، إذ روايه ابن رئاب لا تدل على المطلوب، إذ نفى الشفعه أعم من

كونه بسبب كون الثمن قيميا، إذ لم يذكر فيه أن فى الدار شريكا، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره، قيميا، إذ لم يذكر فيه أن فى الدار شريكا، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره، أو لكونها غير قابله للقسمه أو لغير ذلك.

الحديث الثامن عشر: كالموثق.

قوله صلى الله عليه و آله: لا يشفع فى الحدود كأنه من الشفاعه لا الشفعه و إن احتملها، فالمراد لا شفعه بعد ما حدت الحدود و قسمت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۷

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى بَيْتٍ فِی دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِی تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى الشفعه هل تورث أم لا، فالأكثر و منهم الشيخ

فی الخلاف و المفید و المرتضی و ابن الجنید و جمله المتأخرین علی الأول، و ذهب الشیخ فی النهایه و ابن البراج و الطبرسی إلی الثانی. ثم المشهور علی القول بالإرث أنها تورث کالمال علی عدد السهام، و یظهر من الشیخ فی المبسوط أن القائلین بثبوتها مع تعدد الشرکاء من علمائنا یقولون هنا بقسمتها بین الورثه علی الرؤوس.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

و المشهور بین الأصحاب بل کاد أن یکون إجماعا اشتراط کون الانتقال بالبیع فی ثبوت الشفعه، فلو جعله صداقا أو صدقه أو صلحا فلا شفعه، و خالف ابن الجنید فأثبتها فی مطلق النقل، و بعض المتأخرین احتمل اختصاصها بالمعاوضات، و استدل علی النفی بهذا الخبر. و یشکل الاستدلال به لاحتمال أن یکون باعتبار کثره الشرکاء، کما یدل علیه لفظ الشرکاء، أو باعتبار القسمه کما یومی إلیه قوله" بیت فی دار له". و علی تقدیر تسلیمه لا یدل علی الاختصاص بالبیع.

و قال فی الفقیه: و کان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یقول: لیس فی الموهوب و المعاوض به شفعه، إنما الشفعه فیما اشتریت بثمن معلوم ذهب أو فضه و یکون غیر مقسوم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۸

[الحدیث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ دَارٌ بَیْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَکُوا بَیْنَهُمْ سَاحَهً فِیهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَی نَصِیبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یَسُدُّ بَابَهُ وَ یَفْتَحُ بَاباً إِلَی الطَّرِیقِ أَوْ یَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِیکُهُمْ أَنْ یَبِیعَ مَنْقَلَ قَدَمَیْهِ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ یَجِی ءُ حَتَّی

يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِی بَاعَهُ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ أَنْ یَمْنَعُوهُ

الحدیث العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۹

۱۵ بَابُ الرُّهُونِ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّهُونِ وَ التَّکْفِیلِ فِی بَیْعِ النَّسِیَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَبِیعُ بِالنَّسِیئَهِ وَ یَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ

باب الرهون الحدیث الأول: صحیح معمول به.

و فی الکافی: عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام.

الحدیث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۰

[الحدیث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الْحَیَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ یَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِکَ.

[الحدیث ۴]

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا یَدْرِی

و فی الکافی: محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین، عن صفوان عن یعقوب ابن شعیب، قال: سألته عن رجل یبیع بالنسیئه و یرتهن، قال: لا بأس به. علی ابن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار- إلی آخره. و هو الظاهر.

[الحدیث الثالث:] الحدیث الرابع: موثق.

قوله علیه السلام: یبیعه أی: الجمیع، أو قدر حقه" و یمسک فضله" أی الثمن أو الأصل.

و قوله علیه السلام" فهو أشد مما هو علیه" أی: قبل البیع لأنه یلزمه حفظ الفضل. و یحتمل أن یکون ضامنا حینئذ، فیکون الأشدیه باعتبار الضمان، أو هو أشد مما هو علیه فی حال النقصان من حیث البیع علی تقدیر وجوب بیع قدر الحق، إذ لعله لم یتیسر منه بیع قدر الحق فقط علی کل حال، و حمل البیع علی ما إذا کان وکیلا أو بإذن الحاکم.

و قال فی المختلف: إذا بیع الرهن، فإن قام بالدین و إلا وجب علی الراهن إیفاؤه متی کان البیع صحیحا. و إن کان باطلا کان المبیع باقیا علی ملک الراهن،

لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَبِیعَهُ حَتَّی یَجِی ءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِیهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ فِیهِ فَضْلٌ

أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ لِبَيْعِهِ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أَ يُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ

و لم ينقص من الدين شي ء على التقديرين عند أكثر علمائنا، و قال أبو الصلاح:

إذا تعذر استئذان الراهن فى بيعه بعد حلول الأجل، فالأولى تركه إلى حين يمكن الإيذان، و يجوز بيعه فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها و إن كان بيعه بإذنه فعليه القيام بما بقى من الدين عن ثمن الرهن.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

و قال فى المختلف: إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن، إلا أن يكون وكيلا أو بإذن الحاكم قاله ابن إدريس، و هو جيد. و أطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۲

[الحديث ۷]

اشاره

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْأَرْضِ

الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَيَزْرَعُهَا وَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ إِنَّهُ يَحْسُبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْ مَالِهِ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَةً عِنْدَ قَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا يَحُولُونَ بَيْنَهُ

الحديث السابع: حسن.

قوله عليه السلام: تحسب لصاحب الرهن هذا إذا لم يبحه له.

الحديث الثامن: حسن.

و قال فى الصحاح: البور الأرض التى لم تزرع.

و يدل على احتساب أجره مثل الأرض من الدين، سواء كان التصرف بإذنه، أو بدونه ما لم يبحه له.

الحديث التاسع: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۳

وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَرْهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَقَالَ أُعِيذُكَ

و لا خلاف ظاهرا فى عدم جواز تصرف الراهن فى الرهن بدون إذن المترهن، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء مع الإذن

أيضا، و ظاهر هذه الأخبار المعتبره جواز الوطء سرا، و لو لا الإجماع أمكن حمل أخبار النهى على التقيه، و الاحتياط فى العمل بالمشهور.

قال فى الدروس: و فى روايه الحلبى يجوز وطؤها سرا، و هى متروكه، و نقل فى المبسوط الإجماع عليه.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أرى بذلك بأسا يمكن حمله على أن المراد عدم بطلان الرهن لا نفى الإثم.

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: أعيذك بالله حمل على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۴

بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِی الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قال فى الدروس: لو ارتهن دار السكنى كره بيعها للروايه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: أ يشترى الرهن أى: المرتهن، و عليه الأصحاب فى الجمله.

قال فى الشرائع: يجوز للمرتهن ابتياع الرهن.

و قال فى المسالك: موضع الشبهه ما إذا كان وكيلا فى البيع، فإنه يجوز أن يتولى طرفى العقد، و ربما قيل بالمنع، و منع ابن الجنيد من بيعه على نفسه و ولده و شريكه و نحوهم لتطرق الشبهه.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و قال المحقق فی الشرائع: و لو مات المرتهن و لم یعلم الرهن، کان کسبیل ماله حتی یعلم بعینه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۵

رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَکَ أَخُوهُ وَ تَرَکَ صُنْدُوقاً رُهُوناً بَعْضُهَا عَلَیْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِکَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضٌ لَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِکُمْ رُهِنَ مَا تَرَی فِی هَذَا الَّذِی لَا یَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَقَالَ هُوَ کَمَالِهِ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی الرَّجُلِ یَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَیُصِیبُهُ شَیْ ءٌ أَوْ یَضِیعُ قَالَ یَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَیْهِ

و قال فی المسالک: المراد أن الرهن لم یعلم کونه موجودا فی الترکه و لا معدوما، فإنه حینئذ یکون کسبیل ماله المرتهن أی بحکم ماله، بمعنی أنه لا یحکم للراهن فی الترکه بشی ء، عملا بظاهر الحال من کون ما ترکه لورثته، و أصاله براءه ذمته من حق الراهن. و قوله" حتی یعلم بعینه" المراد أن الحکم المذکور ثابت إلی أن یعلم وجود الرهن فی الترکه یقینا، سواء علم معینا أم مشتبها فی جمله الترکه، و الأکثر

جزموا هنا، و الحكم لا يخلو من إشكال، فإن أصاله براءه الذمه معارضه بأصاله بقاء المال. انتهى.

و ظاهر الروايه أن مع العلم بكونه رهنا و عدم العلم بمالكه و بكم هو رهن فهو فى حكم ماله، و لم أر به قائلا صريحا، إلا أن يحمل على أنه لما كان موضوعا فى الرهون يظن أنه رهن و لم يعلم ذلك، و اتباع المشهور أوفق للاحتياط و أقرب إلى النجاه.

الحديث الرابع عشر: حسن.

و يدل على أن بتلف الرهن لا يسقط شى ء من الحق، و حمل على ما إذا لم يكن بتعد أو تفريط، هذا إذا كان ضمير" يرجع" و ضمير" ماله" راجعين إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۶

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِىَ وَ قَالَ فِى رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِى تُرْبَهِ الْأَرْضِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِى تُرْبَهِ الْأَرْضِ وَ قَالَ فِى رَجُلٍ رُهِنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجُذِمَ أَوْ رُهِنَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأَكَّلَ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

المرتهن، و ضمير" عليه" إلى الراهن، و ربما يحتمل العكس فيحمل على التقصير، و هو بعيد.

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: يكون ماله يدل على أن أجزاء الدين لا يتوزع على أجزاء الرهن.

قوله: فجذم على البناء للمفعول، أى: صار مجذوما فانعتق بالجذام. و يمكن أن يكون مبنيا للفاعل.

قال فى الصحاح: جذم الرجل بالكسر جذما صار أجذم و هو المقطوع اليد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۷

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ وَ هَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي

قوله: فلم ينشر المتاع أى: لكونه غير متمكن من ذلك، كما إذا كان فى صندوق مقفل و لم يأذن له فى فتحه و إخراج ما فيه.

و قال فى الدروس: ترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق، و فى روايه أبى العباس دلاله على قوله.

الحديث السابع عشر: موثق كالصحيح.

و قال فى الدروس: الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط على الأشهر، و نقل الشيخ فيه الإجماع منا، و ما روى من التقاص بين قيمته و بين الدين محمول على التفريط، و لو هلك بعضه كان الباقى مرهونا. انتهى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۸

رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَهِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَهِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ وَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِی حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ رَوَى أَيْضاً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِی ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

و الظاهر أن هذه الأخبار محموله على التقيه، فقد روى العامه عن شريح و الحسن و الشعبی ذهبت الرهان بما فيها، و يدل عليه خبر أبان أيضا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: موثق.

و لعل الشيخ حمله على التفريط لقوله" ضيعه".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٩٩

[الحديث ٢١]

٢١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ أَوِ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ هَذَا قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِی عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَهَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَیْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ وَ كَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَهْلَكَ رَجَعَ فِی حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

و قال المحقق رحمه الله: إذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجنايه برقبته و كان حق المجنى عليه أولى به. و إن جنى خطأ فإن افتكه المولى بقى رهنا، و إن سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر أرش الجنايه و الباقى رهن، و إن استوعبت الجنايه قيمته كان المجنى عليه أولى به من المرتهن.

و قال العلامه قدس سره فى التحرير: إذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بأرش الجنايه و يبقى رهنا على حاله و بين تسليمه للبيع و للمرتهن حينئذ افتكاكه بالأرش أيضا، و يرجع على الراهن إن أذن له، و إن لم يأذن رجع أيضا، و عندى فيه نظر.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۰

وَ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّهً فَمَاتَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّهُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

فَالْمَعْنَى فِيهِ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَلَاكِهَا أَوْ إِبَاقِهِ شَيْئاً مِنْ جِهَهِ الْمُرْتَهِنِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ وَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِى حِلٍّ مِنْ

و فى بعض النسخ و الكافى عن بنان بن محمد عن على بن الحكم، و رواه الصدوق عن على بن الحكم فى الصحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و إن هلكت الدابه أى: ضلت فلم توجد، و لعله عليه السلام إنما حكم فى الموت بعدم الضمان لأن الغالب فيه أنه لا يكون بتقصير المرتهن، بخلاف الضلال و الإباق فإن الغالب فيهما أن يكون بتقصيره.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۱

لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ أَوِ الْحُلِيِّ فَالْبَسْ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ وَ أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَإِنْ رَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ

كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّهً أَوْ ذَهَباً أَوْ

قوله عليه السلام: فهو له حلال قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى بدون الكراهه، أو مع الكراهه الخفيفه.

و يمكن أن يكون هذا فى الأراضى المفتوحه عنوه. انتهى.

و قال فى الدروس: لو شرط فى الرهن انتفاع المرتهن به جاز، و لو شرط تملك الزوائد المنفصله فسد و أفسد على الأقرب.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قوله: كيف يكون الرهن أى: أنهم رووا أن الرهن إذا تلف محسوب بما فيه الرهن من الدين كيف يكون ذلك.

و قال فى النهايه: الجائحه و هى الآفه التى تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره جائحه، و الجمع الجوائح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۲

فِضَّهً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَهٌ حَرِيقٌ أَوْ لِصٌّ فَهَلَكَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَهٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْ ءٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَيْتِي مَالٌ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَهَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنَّهُ بِمِائَهٍ قَالَ الْبَيِّنَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْآخَرُ

إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَهُ عَلَى الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ یَکُونُ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ فَعَلَى الَّذِی لَهُ الرَّهْنُ الْیَمِینُ

قوله علیه السلام: إذا ذهب متاعه المشهور أن القول قول المرتهن مطلقا فی تلف الرهن مع الیمین، سواء تلف له شی ء أو لا، و سواء ادعی سببا ظاهرا أو خفیا و قال ابن الجنید رحمه الله: و المرتهن مصدق فی ضیاع الرهن إذا کانت جائحه ظاهره، أو إذا ذهب متاعه و الرهون، فإذا ادعی ذهاب الرهن وحده لم یصدق، و احتج بادعائه خلاف الظاهر و بهذا الخبر، و طرح العلامه هذا الخبر بالإرسال و بالقول فی أبان، و یمکن حمله علی التهمه بظهور قرائن کذبه.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

و هذا الخبر لا ینافی الخبر الآتی عن عباد بن صهیب، لأنه إنما قال علیه البینه فی مقدار ما علی الرهن دون أن یجب علیه البینه علی أنه رهن، کذا قال الشیخ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۳

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَیِّنَهَ بَیْنَهُمَا فَادَّعَی الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَهٍ فَقَالَ الْبَیِّنَهُ عَلَى الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ فَعَلَى الَّذِی لَهُ

فی الاستبصار، و سیأتی القول فیه.

الحدیث السابع و العشرون: موثق کالصحیح.

و قال فی الشرائع: و لو اختلفا فیما علیه الرهن، کان القول قول الراهن، و قیل: القول قول المرتهن ما لم یستغرق دعواه ثمن الرهن، و الأول أشهر.

و قال فی

المسالک: الأول قول الأكثر، و هو الأقوى، لأصاله عدم الزياده و براءه ذمه الراهن، و لأنه منكر فيكون القول قوله، و لصحيحه محمد بن مسلم و موثقه عبيد بن زراره. و القول الثانى لابن الجنيد، استنادا إلى روايه السكونى، و الروايه مع ضعفها معارضه بالصحيح مخالفه للأصل.

ثم اعلم أنه نقل المصنف قول ابن الجنيد هنا بما مقتضاه أنه مع الاستغراق يقدم قوله، سواء ادعى أن الدين قدر الرهن أو أكثر، و فى النافع نقل القول بتقديم قوله ما لم يدع زياده عن قيمه الرهن، و كذا عبر أكثر الجماعه، و مقتضاه أنه لو ادعى قدر الدين كان القول قوله، و الموجب لهذا الاختلاف اختلاف عباره ابن الجنيد، و أما الروايه فتبنى على أن الغايه هل هى داخله فى المغيا حيث تنفصل عنه حسا أم لا؟ و المختار و المتضح خروجها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۴

الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَهٍ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِى الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَرْهَنْتُهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَهَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَهٌ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَهِ الْبَيِّنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَهٌ أَوْ رُمَّانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَىْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِى لَهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِى التُّرْبَهِ قَالَ نَعَمْ أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِى أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَمْ أَوْ

الحديث الثامن و العشرون: مرسل كالموثق.

و يمكن حمله على التقيه، أو إذا اعترف بالمال و أنكر الرهن، أو مع وجود القرائن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۵

مَتَاعاً يَفْسُدُ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً يَفْسُدُ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً وَ أَصَابَهُ جَائِحَةٌ حَرِيقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصَدِّيقِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْ ءٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ وَ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ

و محمد بن على بن محبوب لا يروى عن ابن أبى نصر إلا بالواسطه، فهى إما أحمد بن محمد بن عيسى، أو محمد بن الحسين

بن أبی الخطاب.

قوله: فعمی فأعتق بسبب العمی.

قوله: أو ثیاب ترکها إذا کان المالک أمره بذلک.

الحدیث الحادی و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

و حمله فی الاستبصار علی الأولی و الأفضل دون الوجوب و اللزوم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۶

فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَکْثَرَ قَالَ عَلِیٌّ ع یُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّی یُحِیطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِینُهُ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرُ یُرْکَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَرْکَبُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ یُشْرَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحدیث الثانی و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الشرائع: قیل إذا أنفق علیها کان له رکوبها، أو یرجع علی الراهن بما أنفق.

و قال فی المسالک: القول للشیخ استنادا إلی روایه أبی ولاد، و المشهور أنه لیس للمرتهن التصرف فی الرهن مطلقا إلا بإذن الراهن، فإن تصرف لزمته الأجره.

و أما النفقه فإن أمره الراهن رجع بما عزم و إلا استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلی الحاکم، فإن تعذر أنفق بنیه الرجوع، فإن تصرف مع ذلک ضمن مع الإثم و تقاصا، و هذا هو الأقوی، و الروایه محموله علی الإذن فی التصرف و الإنفاق مع تساوی الحقین، و ربما قیل بجواز الانتفاع بما یخاف فوته علی المالک عند تعذر استئذانه أو استئذان الحاکم. انتهی.

و أقول: القول الأخیر لا یخلو من قوه، کما لا یخفی علی من راجع الأخبار.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

ع عَنْ مَتَاعٍ فِی یَدِ رَجُلَیْنِ یَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتُکَهُ وَ الْآخَرُ یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِی یَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ الَّذِی ادَّعَاهُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِی عَلَیْکَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّهَا وَدِیعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ یَمِینِهِ

و قال فی الشرائع: لو اختلفا فی متاع، فقال أحدهما: هو ودیعه، و قال الممسک: هو رهن، فالقول قول المالک. و قیل: قول الممسک، و الأول

أشبه.

و قال فی المسالک: القول الأول للأکثر و علیه العمل، لأصاله عدم الرهن، و لأن المالک منکر فیکون القول قوله و لصحیحه محمد بن مسلم، و القول الثانی للشیخ فی الاستبصار و قبله الصدوق، لروایه عباد بن صهیب و ابن أبی یعفور، و هما مع ضعفهما مخالفه للأصل و معارضه للصحیح، و فصل ابن حمزه فقبل قول المرتهن إن اعترف الراهن بالدین و قول الراهن إن أنکره للقرینه، و فیه جمع بین الأخبار لکن عرفت ما فیه. انتهی.

و أقول: قول ابن حمزه جامع بین الأخبار جید، و الله یعلم.

الحدیث الرابع و الثلاثون: موثق.

و یظهر المراد بهذا الخبر مما سیجی ء فی أول باب الودیعه.

و قال فی التذکره: لو ادعی صاحب الید أن المال ودیعه عنده و ادعی المالک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۸

[الحدیث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ الدَّابَّهَ وَ الْبَعِیرَ رَهْناً بِمَالِهِ لَهُ أَنْ یَرْکَبَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَعْلِفُهَا فَلَهُ أَنْ یَرْکَبَهَا وَ إِنْ کَانَ الَّذِی رَهَنَهَا عِنْدَهُ یَعْلِفُهَا فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْکَبَهَا.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً

الإقراض قدم قول المالک مع یمینه، لأن المتشبث یرید بدعواه رد ما ثبت علیه من وجوب الضمان بالاستیلاء علی مال الغیر، فکان القول قول المالک و لروایه إسحاق.

إذا عرفت هذا فهذا التنازع إنما تظهر فائدته لو تلف المال، أو کان غائبا لا یعرفان خبره.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

و قد سبق القول فیه، و یمکن أن یقال تفویض العلف إلی المرتهن قرینه تدل علی الرضا بتصرفه.

الحدیث السادس و الأربعون: موثق.

و اختلف الأصحاب فی اشتراط القبض فی الرهن أی فی لزومه، فذهب جماعه إلی أنه لا یصیر لازما ما لم یقبض، و استدلوا بالآیه و بهذا الخبر. و أجاب الباقون عن الآیه بأن الوصف فیها للإرشاد، کما یرشد إلیه اشتراطه بالسفر و عدم الکاتب، و بأن دلالتها بمفهوم الوصف و هو ضعیف، و عن الخبر بضعف السند.

ثم اعلم أن ما ذکرنا من أن القبض شرط فی اللزوم مما صرح به فی المسالک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۹

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَاراً لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ الَّذِی اشْتَرَی مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ أَنَّکَ إِنْ أَتَیْتَنِی بِمَالِی مَا بَیْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ فَالدَّارُ

و هو ظاهر التذکره. و ظاهر العلامه فی الإرشاد و القواعد و غیره أن الخلاف فی أن القبض شرط للصحه أم لا، و کلام النکت صریح فی ذلک.

و قال فی مجمع البیان: القبض شرط

فی صحه العقد، فإن لم یقبض لم ینعقد الرهن بالإجماع فالظاهر أن الخلاف متحقق فی الموضعین معا، و المسأله لا تخلو من إشکال.

و نقل فی المسالک الإجماع علی أن استدامه القبض لیست شرطا، بل لو وکل المرتهن الراهن فی القبض کفی عند القائل به، و لو رهن ما هو فی ید المرتهن لزم من غیر حاجه إلی قبض جدید، و لو کان القبض غیر مأذون فیه شرعا کالمغصوب و المشتری فاسدا ففیه إشکال، و إن کان الأقوی الاکتفاء به. و قطع فی التذکره باشتراط الإذن و مضی زمان یمکن فیه تجدید القبض، و ربما قیل باشتراطهما فی المقبوض صحیحا أیضا، و لعل الأول أقوی.

الحدیث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله: حاصر لعل المراد به الشاهد الذی یکتب لهما و یمنعهما عن الإنکار، أو المراد

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۰

دَارُکَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِکَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِی ذَلِکَ الْمَالِ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ کَانَتْ تَکُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِی

بالحاصر الشرط المانع من التصرف، أو أراد به الجدار أی کان جمارا له لم یکن بینهما إلا جدار.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الحصر ضیق الصدر و البخل، و الحصیر السجن و المجلس و الطریق و الماء، و الظاهر أن المراد به المضایقه کما سمع من المشایخ و یمکن أن یراد به الفاصله التی لا یمکنه بها جعل الدارین واحده، و لأجل ذلک شرط له ذلک، و یدل علی البیع بالشرط المشهور، و علی التملک قبل انقضاء الخیار. انتهی.

و قال

فی القاموس: الحصر کالضرب و النصر التضییق و الحبس عن السفر و غیره.

و قال الفاضل الأسترآبادی: لم یحضرنی معنی مناسب من کتب اللغه، و المراد الحشمه و الاستحیاء، و الله أعلم.

و فی بعض النسخ المصححه "حاضر" بالضاد المعجمه.

و فی النهایه قال الخلالی: ربما جعلوا الحاضر اسما للمکان المحضور، یقال نزلنا حاضر بنی فلان، فهو فاعل بمعنی مفعول، و منه حدیث أسامه "و قد أحاطوا بحاضر بنی نعم".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۱

[الحدیث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ کَانَ لِأَبِی أَجِیرٌ کَانَ یَقُومُ فِی رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَیْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَعُ إِلَی الْمَسَاکِینِ ثُمَّ قَالَ رَأْیُکَ فِیهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَیْهِ الْمَسْأَلَهَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ الْمَسْأَلَهَ ثَالِثَهً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ کَسَبِیلِ مَالِکَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَی أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوصِی بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا

الحدیث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله علیه السلام: تدفع إلی المساکین لعله علیه السلام کان یعلم أولا أنه لیس له وارث فکان له، فأمره بقسمته علی المساکین، فلما بالغ فی ذلک أمره بظاهر المسأله، و لعل الوصیه آخرا محمول علی الاستحباب.

قوله: ثم قال أی: الصادق علیه السلام، و کلمه "ما" نافیه، أی: ما نتصرف لتقواک، و یحتمل الاستفهامیه أیضا.

و قال فی الدروس: و لو غاب المدین وجبت نیه القضاء و العزل، و أطلق الشیخ وجوب العزل، و ابن إدریس عدم وجوبه و الإشهاد و

لو آيس منه تصدق به عنه، و قال ابن إدريس: يدفعه إلى الحاكم و إن قطع على موته و انتفاء الوارث عنه كان للإمام، و الحكم الثانى لا شك فيه، و أما الأول فالحق التخيير بينه و بين إبقائه فى يده أو الصدقه مع الضمان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۲

فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى قُرَّةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَهَ دِينَارٍ وَ أَرْهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَهِ دِينَارٍ ثُمَّ أَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ أَعِرْنِى الرَّهْنَ الَّذِى ارْتَهَنْتُكَ عَارِيَّهً فَأَعَارَهُ إِيَّاهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ هُوَ الَّذِى رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِى أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى

و قال فى المسالك قال الشيخ رحمه الله: يتصدق به عنه و تبعه جماعه، و ذهب ابن إدريس إلى عدم جوازها.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

قوله: عليه شى ء و فى الكافى" أ عليه" أى: على المرتهن، و لا شبهه فى عدم ضمانه حينئذ، و ظاهره عدم لزوم شى ء على الراهن أيضا مطلقا، و هو إذا كان بغير تفريطه ظاهر، و أما مع التفريط ففيه إشكال، و إن كان يفهم من الخبر عدم الضمان، إذ يحتمل وجوب جعل ثمنه رهنا، و ظاهر الأكثر أن مع مباشره الإتلاف يلزمه إقامه بدله رهنا، و ينبغى التأمل فيه.

قال فى الشرائع: و لو أتلف الرهن متلف ألزم قيمته و تكون رهنا.

و قال فى المسالك: الإتلاف

مشعر بالمباشره، و هو يقتضى الضمان، و الحاصل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۳

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ

أن إتلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلا أو قيمته- سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبى- كان العوض رهنا.

و قال فى المصباح المنير: التوى وزان الحصى و قد يمد الهلاك.

الحديث الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يقسم جميع ما خلف يمكن حمله على رهن رهنه بعد إفلاسه، أو المراد بما خلف ما زاد عن حق المرتهن، لكن خبر سليمان لا يحتمل الأخير. و يمكن الحمل على الاستحباب، و الأولى العمل بتلك الأخبار كما عمل به أكثر القدماء.

قال فى الشرائع: المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء، سواء كان الراهن حيا أو ميتا على الأشهر.

و قال فى المسالك: يتحقق التعارض فى الحى إذا كان مفلسا محجورا عليه، إذ بدونه يتخير فى الوفاء، و الخلاف فى تقديم المرتهن على غرماء الميت، فقد روى أنه حينئذ و غيره سواء، و الأقوى تقديمه مطلقا لسبق تعلق حقه بالعين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۴

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْناً فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ إِيَّاهُ أَ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدَّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ ع

جَمِيعُ الدُّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَتَوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَ لْيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليأخذ ماله قال فى الشرائع: و يجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما فى يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه.

و قال فى المسالك: المراد أنه لم يكن وكيلا، و كذا يجوز لو خاف جحود الراهن أيضا.

و يدل الخبر على اليمين الاستظهارى مع البينه فى الدين كما هو المشهور، و على توجه اليمين بنفى العلم على الورثه، و حمله الأصحاب على دعوى العلم، و ظاهر الخبر أعم من ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۵

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع قُلْتُ فَالْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَرْبَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

و الظاهر عن عمه الحسين بدل عن عمه على بن الحسين كما فی الكافی.

قوله عليه السلام: ذاك إذا ظهر الحق لعل الحرمه فی الموضعين مقيده بذلك.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۶

.....

و قد مر الخبر بعينه فی هذا الباب بدون "ابن زياد" كما فی الكافی، و هو أبو أيوب الخزاز.

و قال النجاشی: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز و قيل: ابن عثمان ق- م.

و ذكره الشيخ فی الفهرست إبراهيم بن عثمان، و فی الرجال إبراهيم بن زياد. فظهر أنه نسبه إلى الجد و الكل واحد، و هو ثقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۷

۱۶ بَابُ الْوَدِيعَهِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضاً قَالَ ع الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً

باب الوديعه الحديث الأول: موثق.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: إذا اختلف نفسان فی مال، فقال الذی عنده المال إنه ودیعه، و قال الآخر إنه دین علیک، کان القول قول صاحب المال، و علی الذی عنده المال البینه

على أنه وديعه، فإن لم يكن معه بينه وجب عليه رد المال، فإن هلك كان ضامنا. و إن طلب صاحب المال باليمين أنه لم يودعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۸

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدِيعَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَهٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَهً فَلَا تَلْزَمُ

ذلك المال كان له، و كذا قال ابن الجنيد.

و فصل ابن إدريس بأن المدعى عليه إن وافق المدعى على صيروره المال إليه و كونه فى يده ثم بعد ذلك ادعى أنه وديعه فلا يقبل قوله، و أما إذا لم يقر بقبض المال أو لا بل ما صدق المدعى على دعواه، بل قال: لك عندى وديعه، فليس الإقرار بالوديعه إقرار بالتزام الشى ء فى الذمه. و فرق ابن إدريس ضعيف، و يدل على مذهب الشيخ روايه إسحاق بن عمار.

الحديث الثانى: حسن.

قوله عليه السلام: كل ما كان من وديعه قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أن المودع لا يضمن الوديعه بدون التعدى و التفريط، إلا أن يضمنه المستودع و أودعه بشرط الضمان أو خان بالتعدى أو التفريط فيضمن. و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام" و لم تكن مضمونه" بيان الواقع و يكون للتوضيح، و الأول أظهر. انتهى.

أقول: الأولى حمل الشرط على عدم التعدى و التفريط، إذ لم يذكر القوم تأثير اشتراط الضمان هنا فى الضمان، بل إنما ذكروا ذلك فى العاريه، و إن كان ظاهر الكلينى رحمه الله القول به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۹

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَهً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثالث: حسن.

و قال فی الصحاح: البضاعه طائفه من مالک تبعثها للتجاره، و تقول: أبضعت الشی ء و استبضعته أی: جعلته بضاعه، و فی المثل کمستبضع تمر إلی هجر، و ذلک أن هجر معدن التمر.

الحدیث الرابع: صحیح.

قوله: ودیعه فوضعها فی الفقیه: ودیعه و أمره أن یضعها فی منزله أو لم یأمره فوضعها- إلی آخره.

و یمکن حمله فی صوره التعیین علی ما إذا کان منزل الجار مساویا، أو أدون، أو الثانی فقط علی الخلاف، أو إذا نهاه عن النقل، و فی صوره عدم التعیین علی ما إذا لم یکن المحل مأمونا.

قال فی المسالک: إذا عین موضعا للحفظ لم یجز نقلها إلی ما دونه إجماعا، و ذهب جماعه إلی جواز نقلها إلی الأحرز محتجین بالإجماع. و اختلفوا فی المساوی، فجوزه بعضهم، و الأقوی المنع، بل یحتمل قویا ذلک فی النقل إلی الأحرز أیضا،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۰

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِیعَهً یَأْخُذُ مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَا یَأْخُذُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ یَضْمَنُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ الَّذِی یَضْمَنُهُ یَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِیهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَیْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِی بَعْدَ ذَلِکَ بِسِنِینَ بِالْمَالِ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِی مَالِکَ فَهِیَ لَکَ مَعَ مَالِکَ

و علیه لو نقلها ضمن، و إذا نهاه عن نقلها عن المعین لم یجز نقلها إلی غیره و إن کان أحرز إجماعا إلا أن یخاف علیه التلف.

الحدیث الخامس: صحیح.

و بظاهره غیر معمول به، و ظاهر الصدوق العمل به، و یمکن حمله علی فحوی الإذن و إن لم یأذن صریحا، أو مع خوف التلف أو الغصب، کما أفاده الوالد العلامه رحمه الله.

قوله: و لم يكن له وفاء أى: للمضمون عنه، و" الذى" فاعل" أشهد"، و لعله محمول على ما إذا كان للضامن ما يفى به، و إلا فلا فرق بينهما.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۱

وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَ أَبَیْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ أَوْقَفْتُهُ الْمَالَ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَتَیْتُ حَتَّی أَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ فَمَا تَرَی قَالَ فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ

النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ

و يدل على جواز البيع الفضولى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الموافق للأصول أنه لو اشترى بعين المال فالربح كله للمالك، فحينئذ إعطاء المالك النصف محمول على الاستحباب، و إن اشترى فى الذمه فبالعكس، فيمكن أن يكون عليه السلام علم أن التجاره كانت بالعين، أو يكون مجهولا و يكون هذا للاستصلاح.

الحديث السابع: ضعيف.

و قال فى المسالك: المشهور العمل بهذا الخبر و ضعفه منجبر بالشهره، و أوجب ابن إدريس ردها إلى إمام المسلمين، فإن تعذر أبقاها أمانه، ثم أوصى بها إلى عدل إلى حين التمكن من المستحق، و قواه فى المختلف، و هو حسن. و ذهب المفيد رحمه الله إلى أنه يخرج خمسها لمستحقه و الباقى يتصدق به و لم يذكر التعريف، و تبعه سلار، و الأقوى التخيير بين الصدقه بها و إبقائها أمانه، و ليس له

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۲

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَالًا

لَهُ قِيمَهٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَیْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ لَا یُعْطِیَهُ شَیْئاً وَ الْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِیثٌ خَارِجِیٌّ شَیْطَانٌ فَلَمْ أَدَعْ شَیْئاً فَقَالَ لِی قُلْ لَهُ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهِ بِأَمَانَهِ اللَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَی مِنِ امْرَأَهٍ مِنْ بَعْضِ الْعَبَّاسِیِّینَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَکَتَبَ عَلَیْهَا کِتَاباً قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَیُعْطِیهَا الْمَالَ أَمْ یَمْنَعُهَا قَالَ لِیَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّمَا

التملک بعد التعریف هنا و إن جاز فی اللقطه، و ربما احتمل جوازه للروایه، و فیه شی ء.

الحدیث الثامن: صحیح.

و الظاهر عن محمد بن القاسم بن فضیل.

و قال فی المسالک: المشهور وجوب رد الودیعه و إن کان المودع حربیا، و قال أبو الصلاح: إذا کان المودع حربیا وجب علی المودع أن یحمل ما أودع إلی سلطان الإسلام، و المشهور بین الأصحاب هو الأول، فلا نعلم فیهم مخالفا غیره.

قوله: فلم أدع شیئا أی: من المطاعن إلا ذکر له.

قوله علیه السلام: لیمنعها أشد المنع إما لأنها من الأراضی المفتوحه عنوه، أو أنه لا یجوز إقطاع غیر الإمام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۳

بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِکْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ مَضَی مَشَایِخُنَا رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَلَی أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ وَ أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَ لَا یَمِینَ عَلَیْهِ

[الحدیث ۹]

۹ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنِّی ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَی مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِی وَ أَنْکَرَ مَالِی فَقَالَ لَمْ یَخُنْکَ الْأَمِینُ وَ إِنَّمَا ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ

قوله: قال أبو جعفر قال الوالد العلامه طاب ثراه: اعلم أن الصدوق رحمه الله ذکر خبر إسحاق ابن عمار فی النزاع بین کونه قرضا أو ودیعه، ثم ذکر کلام المشایخ، و ظاهر

كلامه أن المشايخ ذكروا أن القول قول مدعى الوديعه بدون اليمين، و يرد عليه أنه لم يظهر بعد كونه ودعيا أو قارضا، و الشيخ أشار إلى توجيه كلامه بأن مراده أن قول المودع مقبول بدون اليمين و لا ربط له بالسابق، و هو توجيه وجيه، و المسأله مختلف فيها كما يظهر من المقنع. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال فى المسالك: المشهور قبول قول المستودع فى التلف و الضياع مع اليمين، و ذهب الصدوق رحمه الله فى المقنع إلى أنه يقبل منه دعوى التلف و الضياع بلا يمين.

قوله: و قد روى ظاهر كلام الصدوق رحمه الله فى الفقيه و المقنع أن هذا الخبر إما مؤيد لما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۴

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا فَقَضَى أَنَّ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

ذكره أولا من نفى اليمين أو مناف، و لا يخفى أن الظاهر أن غرضه عليه السلام نصيحته بأن لا يعتمد و لا يأتمن إلا من كان أمينا و كان قد جربه، و لا يدل على ثبوت اليمين و لا على نفيه.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

و قد مر فى باب الصلح، و قد مضى الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۵

۱۷ بَابُ الْعَارِيَّهِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب العاريه الحديث الأول: صحيح.

و قال فی المسالک: أجمع علماؤنا و أکثر العامه علی أن العاریه أمانه لا تضمن بالتلف إلا فی مواضع: الأول التعدی و التفریط. الثانی من غیر المالک. الثالث عاریه الصید للمحرم، فإن إمساکه حرام فیکون متعدیا و ضامنا، و هذا ظاهر بالنسبه إلی حق الله، أما المالک فیشکل بما مر. الرابع عاریه الذهب و الفضه إلا أن یشترط سقوطه. الخامس إذا اشترط ضمانها، و هو صحیح بالنص و الإجماع.

السادس عاریه الحیوان، فإن ابن الجنید حکم بکونها مضمونا، استنادا إلی روایه یمنع ضعفها من العمل بها، و الأقوی أنه کغیره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۶

ع قَالَ لَیْسَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّهٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِیَّهِ وَ الْوَدِیعَهِ مُؤْتَمَنٌ.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِیَّهِ یَسْتَعِیرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِکُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَمِیناً فَلَا غُرْمَ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَعَارَ جَارِیَهً فَهَلَکَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ یَبْغِهَا غَائِلَهً فَقَضَی أَنْ لَا یَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَ لَا یَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّهَ مَا لَمْ یُکْرِهْهَا أَوْ یَبْغِهَا غَائِلَهً.

[الحدیث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِیَّهِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّهٍ إِذَا هَلَکَتْ إِذَا کَانَ مَأْمُوناً

الحدیث الثانی: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: إذا کان أمینا یمکن حمل هذه الأخبار علی أنه إذا کان أمینا یستحب أن لا یکلفه البینه لیصیر نکوله سببا لغرمه کذا أفید. و یمکن أن یکون لما کان أمینا فلا غرم علیه، و کلاهما خلاف الظاهر، و لو لا الإجماع لکان القول بالتفصیل قویا.

الحدیث الثالث: صحیح.

و الغائله: الفساد و الشر.

الحدیث الرابع: صحیح.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّهَ فَسَأَلَهُ سِلَاحاً ثَمَانِينَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ عَارِيَّهً مَضْمُونَهً أَوْ غَصْباً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ عَارِيَّهً مَضْمُونَهً فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّهَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعاً بِأَطْرَاقِهَا قَالَ فَقَالَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ عَارِيَّهً مَضْمُونَهً

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: بأطرافها الظاهر "بأطراقها" بالقاف، أی: أخذ الدروع مع بيضات الحديد التی توضع علی الرأس. و الفاء تصحيف.

و قال فی القاموس: الطراق ككتاب الحديد تقرض ثم يدار فيجعل بيضه و نحوها.

و فيه أيضا: البيضه التی توضع علی الرأس.

و فی أكثر النسخ بالفاء، و لعل المراد بها المغفر و ما يلبس علی الساعدين

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَهٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۹]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

و غيرهما، فإنها تجعل على أطراف الدرع أو ما يشد به أطراف الدرع.

الحديث السابع: صحيح.

و قال في المسالك: لا خلاف في ضمان عاريه الدراهم و الدنانير عندنا، إنما الخلاف في غيرهما من الذهب و الفضه، كالحلى المصوغه منهما، فإن مقتضى روايه زراره و نحوها دخولها، و مقتضى تخصيص الباقي بالدراهم و الدنانير خروجها، فمنهم من نظر إلى أن استثناء الخاص لا ينافي استثناء العام، و منهم من حمل العام على الخاص و المطلق على المقيد، و لو اشترط سقوط الضمان سقط.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: حسن.

و في القاموس: التوى هلاك المال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٢٩

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَّهُ مَضْمُونَهٌ قَالَ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِيَ فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ أَنَّهُ مَتَى تَوِيَ لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالا الْعَارِيَّهُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَا وَ قَالا إِذَا اسْتُعِيرَتْ عَارِيَّهٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

و يدل الخبر على عدم ضمان الذهب و الفضه مع اشتراط عدم ضمانهما، و على ضمان غيرهما مع اشتراط الضمان، و على أن

مطلق الذهب و الفضه مضمونان.

الحديث العاشر: موثق.

قوله: ليس على مستعيرها ضمان فى الفقيه" إلا أن يشترط"، و يدل على أن ما أستعير بغير إذن المالك فهو مضمون و إن جهل المستعير كما هو المشهور. و قيل: لا يرجع مع الجهل إلا على الغاصب.

ثم المشهور أنه مع الجهل يرجع المستعير على المعير، لأنه غره إلا أن تكون العاريه مضمونه. و قيل: يرجع حينئذ أيضا، و هو ضعيف.

الحديث الحادى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۰

بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَّهِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَهٌ اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسُرِقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: يأخذون متاعهم أى: إذا كان الارتهان بغير إذن المالك، و ظاهره عدم وجوب المرافعه إلى حاكم، و حمل على عدم تأديه إلى فتنه أو مع حكم الحاكم.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۳۳۰

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: هو مؤتمن أى: ظاهرا فيصدق باليمين بناء على عدم ثبوت السرقه، فقوله" فسرقه" أى

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۱

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَیَهْلِکُ أَوْ یُسْرَقُ أَ عَلَی صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ أَمِیناً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَی مُسْتَعِیرٍ عَارِیَّهٍ إِذَا هَلَکَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا کَانَ الْمُسْتَعِیرُ مَأْمُوناً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوکاً لِقَوْمٍ فَعِیبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِیراً فَعِیبَ فَهُوَ ضَامِنٌ

بدعوی المالک، و یمکن أن یقرأ بالتشدید، أی: نسبه المالک إلی السرقه، و لعله أظهر.

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قال فی المختلف: قال ابن الجنید رحمه الله بضمان عاریه الحیوان مستدلا بهذا الخبر، و رد بضعف السند و بالحمل علی التفریط، أو علی أنه لغیر المالک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۲

۱۸ بَابُ الشِّرْکَهِ وَ الْمُضَارَبَهِ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یُشَارِکَ الذِّمِّیَّ وَ لَا یُبْضِعَهُ بِضَاعَهً وَ لَا یُودِعَهُ وَدِیعَهً وَ لَا یُصَافِیَهُ الْمَوَدَّهَ.

[الحدیث ۲]

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

باب الشرکه و المضاربه الحدیث الأول: صحیح.

و قال فی شرح اللمعه: یکره مشارکه الذمی و إبضاعه، و هو أن یدفع إلیه مالا یتجر فیه و الربح لصاحب المال خاصه، و إیداعه لقول الصادق علیه السلام: لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک- إلی آخره.

الحدیث الثانی: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۳

أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَرِهَ مُشَارَکَهَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجَارَهً حَاضِرَهً لَا یَغِیبُ عَنْهَا.

[الحدیث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُشَارِکُهُ الرَّجُلُ فِی السِّلْعَهِ قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَیْهِ.

[الحدیث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ هِمْ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَیْنِ بَیْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَیْدِیهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِی بِأَیْدِیهِمَا وَ أَحَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِیبِهِ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَی أَحَدُهُمَا وَ لَمْ یَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَی أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَیْنَهُمَا مَا یَذْهَبُ بِمَالِهِ

قوله عليه السلام: إلا أن تكون تجاره بأن اشترى معه بالشركه ثم اقتسما بلا تأخير.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: إن ربح فله أى: بالنسبه.

الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: ما يذهب بماله أى: ما يذهب القابض بمال من لم يقبض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۴

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ بَعْضُهُ غَائِبٌ وَ بَعْضُهُ بِأَيْدِيهِمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِى بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ بَعْضُهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ بَعْضُهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِى بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

قال فى الشرائع: إذا باع الشريكان سلعه صفقه ثم استوفى أحدهما شيئا شاركه الآخر فيه.

و قال فى المسالك: موضع البحث ما إذا كان بين شريكين فصاعدا دين مشترك بسبب كون سببه واحدا، كبيع سلعه و ميراث و إتلاف و نحو ذلك. و احترز بقوله" صفقه" عما لو باع واحد نصيبه بعقد، فإنه ليس كذلك. و هذا مختار الشيخ و المصنف و أكثر الأصحاب، و هو مروى فى عده أخبار، و ذهب ابن إدريس إلى أن لكل منهما أن يقبض حقه و لا يشاركه الآخر فيه.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

[الحدیث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ بَیْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ دَیْنٌ وَ مِنْهُ عَیْنٌ فَاقْتَسَمَا الْعَیْنَ وَ الدَّیْنَ فَتَوَی الَّذِی کَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّیْنِ أَوْ بَعْضُهُ وَ خَرَجَ الَّذِی لِلْآخَرِ أَ یَرُدُّ عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا یَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[الحدیث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَیْعاً وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ فَأَتَی صَاحِباً لَهُ فَقَالَ انْقُدْ عَنِّی وَ الرِّبْحُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ رِبْحاً فَهُوَ بَیْنَهُمَا وَ إِنْ کَانَ نُقْصَاناً فَعَلَیْهِمَا

و یدل علی أن مع الحواله أیضا لا یجوز ذلک، و قد صرح بعض الأصحاب بخلافه.

قال فی المسالک: القابض لو أراد الاختصاص بالمقبوض بغیر إشکال فلیبع حقه للمدیون علی وجه یسلم من الربا بثمن معین فیختص به، و مثله الصلح علیه بل أولی بالجواز، و کذا لو أبرأ من حقه و استوهب عوضه له، أو أحال به علی المدیون بما علیه و کان کالقبض- إلی آخر ما قال. و بعض ما ذکره لا یخلو من إشکال کما عرفت، و الأولی عدم القسمه مطلقا.

الحدیث السابع: موثق.

الحدیث الثامن: مجهول.

و قال فی الشرائع: و لو قال اشتر حیوانا بشرکتی صح و ثبت البیع لهما و علی کل واحد نصف الثمن. و لو أذن أحدهما لصاحبه أن ینقد عنه صح، و لو

[الحدیث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ اشْتَرَکَا فِی مَالٍ وَ رَبِحَا فِیهِ وَ کَانَ الْمَالُ عَیْناً وَ دَیْناً فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِی رَأْسَ مَالِی وَ لَکَ الرِّبْحُ وَ عَلَیْکَ التَّوَی قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِنْ کَانَ شَرْطاً یُخَالِفُ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ.

[الحدیث ۱۰]

١٠ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ع الرَّجُلُ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَهِ فَيَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ يَلْحَقُهُ مِنَ الْوَضِيعَهِ شَيْ ءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَهِ كَمَا أَخَذَ مِنَ الرِّبْحِ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُشَارِكُهُ

تلف كان بينهما و له الرجوع على الأمر بما نقد عنه. انتهى.

و ظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود إلى صيغ مخصوصه.

الحديث التاسع: مجهول.

و قال فى الدروس: لو اصطلح الشريكان عند إراده الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله و الآخر الباقى بربح أو توى جاز للروايه الصحيحه، و لو جعلا ذلك فى ابتداء الشركه فالأقرب المنع لفوات موضوعها، و الروايه لا تدل عليه.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: موثق.

الرَّجُلُ فِي السِّلْعَهِ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ لَا يَدْرِي هَذَا كَمْ لَهُ عَلَى هَذَا وَ لَا يَدْرِي هَذَا كَمْ لَهُ عَلَى هَذَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي وَ رَضِيَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَا بِذَلِكَ وَ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمَا.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَهً وَ يَنْهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَ عَصَاهُ.

[الحديث ١٤]

١۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى

الحديث الثانى عشر: موثق.

و يفهم منه عدم جريان الربا فى الصلح. و يمكن أن يكون هذا إبراء من الطرفين.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و يدل على أن التعدى لا يبطل عقد المضاربه.

قوله عليه السلام: هو له ضامن و الربح بينهما لا خلاف فيه ظاهرا. و قال فى شرح اللمعه: لو لا الأخبار الصحيحه لكان التصرف باطلا، أو موقوفا على الإجازه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٣٨

عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

[الحديث ١۵]

١۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَهِ قَالَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضِيعَهُ عَلَى الْمَالِ.

[الحديث ١۶]

١۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ وَ قَالَ أَيْضاً مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْ ءٌ

قوله عليه السلام: إلا أن يخالف فإنه حينئذ عليه الوضيعه.

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: موثق.

و يحتمل الصحه بإرجاع الضمير إلى أحمد، و هو مع بعده ليس ببعيد.

قوله: فليس على المضاربه ضمان الظاهر" المضارب" و المراد به العامل بمال المضاربه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۹

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَهِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: من ضمن مضاربه أى: شرط عليه الضمان، و لعل وجه الحكم أنه خرج حينئذ عن حكم المضاربه و صار قرضا.

قال العلامه قدس سره فى التحرير: إذا شرط على العامل ضمان المال و سهما من الوضيعه بطل الشرط، و فى صحه القراض حينئذ إشكال. انتهى.

و قال ابن حمزه فى الوسيله: إذا عقد المضاربه لم يخل إما ضمن المضارب أو لم يضمن، فإن ضمنه كان الربح له و الخسران عليه، و إن لم يضمنه و أطلق لزمه منه ثلاثه أشياء: البيع بالنقد بقيمه المثل بنقد البلد، و كذا الشراء، فإن خالف لم يصح، و إن عين

له جهه التصرف لم يكن له خلافه، فإن خالف و ربح كان الربح على ما شرط، و إن خسر أو تلف غرم.

الحديث السابع عشر: حسن.

قوله: لأن هذا الخبر محمول الذى يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد أنه إذا حصل ربح ثم بعد

شِرْكَهً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبْحُ وَ النُّقْصَانُ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْمُضَارَبَهِ عَلَيْهِ مَجازاً أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ إِنْ جَعَلَ بَعْضَهُ دَيْناً عَلَيْهِ لِتَصِحَّ الشِّرْكَهُ وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِى أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَهَ فَقُلْتُ إِنِّى لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَهً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَ الْبَاقِىَ مُضَارَبَهً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

ذلك و ضيعه ينقص من ربح كل منهما بنسبه نصيبهما من الربح.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: إذا دفع إليه ألفا قراضا و قال له: أضف إليه من عندك ألفا أخرى و اتجر بهما على الربح بيننا لك منه الثلثان و لى الثلث أو بالعكس فسد، سواء كان الفضل لرب المال أو للعامل، أما لرب المال فظاهر، لأن له نصف المال من غير عمل و للعامل عمل و نصف المال. و أما للعامل فلأن المال شركه بينهما و الربح فى الشركه على قدر المالين، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت، و تبعه ابن البراج. و ليس بجيد، و الحق جوازه لما بينا فى باب الشركه من جواز تفاوتهما فى

الربح مع تساوى المالين و العكس، سلمنا لكن لم لا يجوز أن تكون الزياده للعامل فى مقابله عمله؟.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: فادفع إليه كأنه يجعل حصته من المضاربه أزيد من حصه العامل بكثير ليقرب من حصته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۱

يَجُوزُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِيثَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَهً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى

إذا كان الجميع مضاربه.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: روى الكلينى قريبا منه فى الموثق كالصحيح قال قلت: لا أزال أعطى الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيله تحتالها لى؟ فقال: أعط الرجل ألف درهم و أقرضها إياه و أعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله و يقول: هذا رأس مالى و هذا رأس مالك، فما أصبت منهما جميعا فهو بينى و بينك، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس به.

و الظاهر حمله على التقيه، لأن الظاهر أنه يقرضه و يشترط عليه أن ما حصل منه يكون بينى و بينك، و هو مخالف لقولهم عليهم السلام من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله: أن يجعل بعضه شركه بأن يعطيه بعض المال قرضا. و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى أنه هل يجوز أن يشترط فى الشركه أن لا يكون الربح بنسبه المالين، فجوزه المرتضى و جماعه و يصح هذا الخبر و ما مر من خبر الكافى على هذا المذهب، كما لا يخفى.

الحديث العشرون: صحيح.

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفاً عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِی لِی مَعَكَ تَشْتَرِی

لِی بِهَا مَا رَأَیْتَ هَلْ یَسْتَقِیمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِی مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الْمَالَ فَیَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ إِنْ جَاوَزَهَا فَهَلَکَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنِ اشْتَرَی شَیْئاً فَوُضِعَ فَهُوَ عَلَیْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ یَنْهَی أَنْ یَخْرُجَ بِهِ فَیَخْرُجُ بِهِ قَالَ یَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا

قوله: و الباقی لی معک الظاهر أنه یعطیه عشره آلاف قرضا، و یکون أربعین ألفا بضاعه، یکون جمیع الربح للمالک، فیدل علی جواز مثل هذا الشرط فی القرض بما مر، و احتمال الشرکه هنا بعید، و الضمیر فی "لا بأس به" إما راجع إلی کل واحد فیدل علی المساواه، أو إلی الأول کما هو الظاهر فیومئ إلی أن الثانی أحسن، و لم یصرح للتقیه أو لمصلحه أخری.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۳

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضَارَبَهِ یُعْطَی الرَّجُلُ الْمَالَ یَخْرُجُ بِهِ إِلَی الْأَرْضِ وَ نُهِیَ أَنْ یَخْرُجَ بِهِ إِلَی أَرْضٍ غَیْرِهَا فَعَصَی فَخَرَجَ بِهِ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرَبِحَ فَالرِّبْحُ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَیُخَالِفُ مَا شُرِطَ عَلَیْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و يدل على أن شرط الضمان يجعل المضاربه قرضا كما مر. و يمكن حمله على ما إذا اشترى فی الذمه و دفع مال المضاربه، و يكون الحكم مبنيا على بطلان المضاربه بالشرط، فيكون جميع الربح للعامل، فعلى هذا لو اشترى بعين المال يكون جميع الربح للمالك.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۴

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقِلُّ رِبْحُهُ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِی كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَهَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِیَ فِی مَالِ الرَّجُلِ

قوله: فيزيد صاحبه هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعطى المالك تبرعا أكثر من حصته لئلا يفسخ المضاربه، و هذا لا مانع ظاهرا من صحته.

الثانی: أن يفسخ المضاربه الأولى و يستأنف أخرى، و يشترط فيها للمالك أزيد مما شرط سابقا، فيحمل على ما إذا نض المال و يكون نقدا مسكوكا.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن زاد درهما يدل على أنه يملك العامل الربح بمجرد الظهور.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: بخلاف ما لو كان عالما، فإنه لا يصح لعدم مصلحه المالك، و يشترط فيها مراعاه مصلحته.

قوله عليه السلام: و استسعى فى مال الرجل قال

فی شرح اللمعه: و إن کان الولد موسرا، لصحیحه محمد بن أبی عمیر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۵

[الحدیث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ مَالَ یَتِیمٍ مُضَارَبَهً فَقَالَ إِنْ کَانَ رِبْحٌ فَلِلْیَتِیمِ وَ إِنْ کَانَ وَضِیعَهٌ فَالَّذِی أَعْطَی ضَامِنٌ

عن الصادق علیه السلام الحکم بسعیه من غیر تفصیل. و قیل: یسری علی العامل مع یساره لاختیاره السبب، و حملت الروایه علی إعساره جمعا بین الأدله، و ربما فرق بین ظهور الربح حاله الشراء و تجدده، فیسری فی الأول دون الثانی. و یمکن حمل الروایه علیه أیضا، و فی وجه ثالث بطلان البیع، لأنه مناف بمقصود القراض و الوسط قوی لو لا معارضه إطلاق النص الصحیح. انتهی.

و قیل: یمکن حمل الروایه علی عدم علم المشتری بکونه أباه، کما هو مذکور فی الروایه، فیصح أن یقال إنه لیس من اختیار السبب فلا یوجب السرایه لکن الظاهر من کلام الأصحاب عدم الفرق فی السرایه بین العلم و عدمه.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: فالذی أعطی ضامن عمل به الشیخ فی النهایه، و حمل ابن إدریس علی ما إذا کان المعطی غیر الولی الشرعی، فلو کان ولیا أو وصیا فلا ضمان لو راعی صلاحه. و قال الشیخ فی المبسوط: إن دفعه إلی غیر ثقه فعلیه الضمان، و منهم من حمل الخبر علی ما إذا فرط العامل و تعذر تضمینه فیلزم الدافع لأنه سبب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۶

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَالِ الَّذِی یَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَهً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ مِنَ الْوَضِیعَهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یُخَالِفَ

أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَ كَانَ يُعْطِي الرِّجَالَ يَعْمَلُونَ بِهِ مُضَارَبَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَا يَشْتَرُوا ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ فَإِنْ خَالَفْتَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُضَارِبُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ أَنْتَ آذَيْتَهُ أَوْ أَكَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ قَالَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله: فإن العباس كان الاستشهاد بفعل العباس للرد على العامه، أو لتقرير النبى صلى الله عليه و آله.

قوله: و لا يشتروا ذا كبد رطبه أى: حيوانا لأنه فى معرض الآفات و يلزم نفقته أيضا.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن موثق.

و قال فى الشرائع: لا يجوز المضارب أن يشترى جاريه يطأها و إن أذن له

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۷

الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرَى مِنْ شَيْ ءٍ فَقَالَ اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا هِيَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيعَةٌ فَعَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُضَارَبَهِ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَ نُهِيَ أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا

المالک. و قیل: یجوز مع الإذن أما لو أحلها بعد شرائها صح.

و قال فی المسالک: لا إشکال فی تحریم وطئه بدون الإذن، و مع الإذن قبل الشراء الحق أنه کذلک، لأن التحلیل إما تملیک أو عقد، و کلاهما لا یصلحان قبل الشراء، و القول بالجواز للشیخ فی النهایه استنادا إلی روایه ضعیفه السند قاصره الدلاله، و أما لو أذن بعد الشراء فلا ریب فی جوازه إن لم یکن ظهر فیها ربح، و إلا بنی علی تحلیل أحد الشریکین لصاحبه، و الأقوی المنع. انتهی.

و یحتمل

الخبر أن يكون ثمن الجاريه من غير مال المضاربه، فيشتريها وكاله عنه، كما يدل عليه قوله" و إن كان فيها ربح فهو له" و إن احتمل أن يراد به أن يكون بعض الربح له لكنه بعيد، و الكلام فى التحليل قبل الشراء و بعده كما سبق.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۸

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْمُضَارَبَهِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَتَقَاضَاهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَهً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و المشهور أن جميع نفقه السفر من أصل المال، كما يدل عليه هذا الخبر، و قيل، النفقه الزائده على نفقه الحضر منه، و قيل: الجميع على نفسه.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يدل على عدم جواز المضاربه على ما فى الذمه، و لا يدل على لزوم كونه نقدا مسكوكا، و نقل فى التذكره الإجماع على اشتراط كون مال المضاربه عينا و أن يكون دراهم أو دنانير.

و المحقق فى الشرائع تردد فى غير المسكوك. و قال الشارح: لا نعلم قائلا بجوازه، و المصنف قال مترددا، لكن اعترف بعدم النص و الدليل سوى الإجماع.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ مِنْهُ شَيْئاً أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ فَقَالَ شَوْهٌ لَهُمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَهِ اللَّهِ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَی مِنْهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الْفَقِيهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ كَانَ شَرِيكُهُ الَّذِی لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ غَائِباً فَلَمَّا قَبَضَهَا وَ تَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَ جَاءَ سَيْلٌ جَارِفٌ فَهَدَمَهَا وَ ذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَهَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفْعَهَ عَلَی أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلًا الَّذِی نَقَدَ فِی

و قال فی المختلف: قال ابن الجنيد: إذا وقف أحد الشريكين على أن

شریکه قد خانه لم یجز له أن یخونه. و قال ابن إدریس: إن ذلک علی سبیل الکراهه و الأولویه دون التحریم، لأنه إذا تحقق أخذ ماله و علم ذلک یقینا فله أخذ عوضه، و روایه الحسین بن المختار تعطی ما قاله ابن إدریس.

الحدیث السادس و الثلاثون: مرسل.

و قال فی الشرائع، و لو انهدم المبیع أو عاب، فإن کان بغیر فعل المشتری أو بفعله قبل مطالبه الشفیع، فهو بالخیار بین الأخذ بکل الثمن أو الترک، و الإنقاض للشفیع باقیه، کانت فی المبیع أو منقوله عنه، لأن لها نصیبا من الثمن، و إن کان العیب بفعل المشتری بعد المطالبه ضمنها المشتری. و قیل: لا یضمنها لأنه لا یملک بنفس المطالبه بل بالأخذ، و الأول أشبه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۰

ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ ضَعْ عَنِّی قِیمَهَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَ ذَهَبَ بِهِ السَّیْلُ مَا الَّذِی یَجِبُ فِی ذَلِکَ فَوَقَّعَ ع لَیْسَ لَهُ إِلَّا الشِّرَاءُ وَ الْبَیْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ مَنْ یَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالُ مُضَارَبَهٍ قَالَ إِنْ سَمَّاهُ بِعَیْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ یَذْکُرْ فَهُوَ أُسْوَهُ الْغُرَمَاءِ

الحدیث السابع و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

و قال فی شرائع: إذا مات و فی یده أموال مضاربه، فإن علم مال أحدهم بعینه کان أحق به و إن جهل کانوا فیه سواء.

و قال فی المسالک: معنی استوائهم أنه یقسم علی نسبه أموالهم، هذا إذا کانت أموالهم مجتمعه فی یده علی حده، و أما إذا کانت ممتزجه

مع جمله ماله مع العلم بكونه موجودا، فالغرماء بالنسبه إلى جميع ماله كالشريك إن وسعت التركه أموالهم أخذوها و إن قصرت تحاصوا. انتهى.

و قال أيضا فى الشرائع: و إن جهل كونه مضاربه قضى به ميراثا.

و قال فى المسالك: هذا إذا لم يعلم بقاؤها و لا تلفها، و هل يحكم بضمانه للمضاربه أم لا؟ قولان، الأقوى العدم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۱

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْباً مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُضَارِبُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ آذَيْتَهُ أَوْ أَكَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ فَهُوَ يَضْمَنُ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

و قوله عليه السلام" من ضمن تاجرا" يشمل البضاعه أيضا و إن لم يذكره الأصحاب.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۲

۱۹ بَابُ الْمُزَارَعَهِ

[الحديث ۱]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا

باب المزارعه الحديث الأول: صحيح.

و قال فى الشرائع: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع، و الزارع بالخيار فى القبول و الرد، فإن قبل كان استقراره مشروطا بالسلامه، فلو تلف الزرع بآفه سماويه أو أرضيه لم يكن عليه شى ء.

و قال فى المسالك: محل الخرص بعد بلوغ الغله و هو انعقاد الحب، و لا شبهه فى تخير الزارع، و على تقدير قبوله يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٥٣

وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَهً فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونَ نِصْفَ الثَّمَرَهِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَهِ وَ آخُذَهُ فَقَالَ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُزَارَعَهِ فَقَالَ النَّفَقَهُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ التَّمْرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ خَيَّرَهُمْ فَقَالَ قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا صَاعاً فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَ رُدُّوا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَ أَعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

الأموال بلفظ الصلح، أو التقبيل

على ما ذكره الأصحاب. و المشهور أن لزوم العوض فيه مشروط بالسلامه، فإن تلفت الغله أجمع بآفه من قبل الله فلا شی ء على الزارع، و لو تلف البعض سقط بالنسبه، و لو أتلفها متلف فهی بحالها و يطالب المتقبل المتلف بالعوض، و الحكم بذلك هو المشهور و مستنده غير واضح.

قوله عليه السلام: فقوم عليهم قيمه كان المراد الخرص بقرينه الخبر الآتی.

الحديث الثانی: صحيح.

قوله: بهذا أشار به إلى العدل الذی كان فعله صلى الله عليه و آله مبنيا عليه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۴

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثُلُثاً لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثاً لِلْبَقَرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزْرَعُ فِی أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّی بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ

الحديث الثالث: مجهول.

و قال فی القواعد: و تصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض خاصه و من الآخر البذر و العمل و العوامل، و كذا إذا كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه، أو كان البذر منهما، سواء اتفقا فی الحصه أو اختلفا، و سواء تساويا فی البذر أو تفاوتا.

قوله عليه السلام: فإنما يحرم الكلام لأنه إذا حسب المجموع و زارعه عليه و لم يسم البذر و البقر حل، و إن سمی حرم، مع أن المقرر فی التقديرين واحد.

و قوله" للبذر ثلثا و للبقر ثلثا" يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون اللام للتمليك لكونهما غير قابلين للملك.

و ثانيهما:

أن يكون المعنى ثلث بإزاء البذر و ثلث بإزاء البقر، فالنهى لشائبه الربا فى البذر.

و قال العلامه رحمه الله فى المختلف: قال ابن الجنيد: و لا بأس باشتراك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۵

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَهِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ

العمال بأموالهم و أبدانهم فى مزارعه الأرض و إجارتها، إذا كان على كل واحد قسط من المئونه و العمل و له جزء من الغله، و لا يقول ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل، لأن صاحب البذر يرجع إليه بذره و ثلث الغله من الجنس و هذا ربا، فإن جعل البذر دينا جاز ذلك. و قال ابن البراج: لا يجوز أن يجعل للبذر ثلثا و للبقر ثلثا، و لعلهما اعتمدا فى ذلك على روايه أبى الربيع عن الصادق عليه السلام، و الوجه الكراهه و لا ربا هنا إذ الربا إنما يثبت فى البيع خاصه.

الحديث الرابع: موثق.

قوله: و يكون الأرض قيل: أى تعمير الأرض، و يحتمل أن يكون المراد بها الأراضى المفتوحه عنوه تكون فى يد العلج.

و قال فى القواعد: و تصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض خاصه و من الآخر البذر و العمل و العوامل، و كذا إن كان البذر لصاحب الأرض، أو العمل منه، أو كان البذر منهما، سواء اتفقا فى الحصه أو اختلفا، و سواء تساويا فى البذر أو تفاوتا. قوله: و الخراج و العمل قال فى التحرير: إذا شرط الخراج على العامل و كان قدرا معلوما جاز و كان

ملاذ الأخيار فى فهم

عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ بِخُمُسِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ

لازما له، و إن زاد السلطان كانت الزياده على المالك، و لم يتعرض الشيخ لتطرق الجهاله، و فى تسويغ اشتراطه إشكال، و معه يكون الخراج بأجمعه على العامل.

و قال فى المسالك: خراج الأرض على مالكها، لأنه موضوع عليها. و أما المئونه فذكرها المحقق و العلامه فى بعض كتبهما إجمالا و لم ينبهوا على المراد منها، مع إطلاقهم أن العمل على الزارع أو من شرط عليه، و الظاهر أن المراد بمئونه الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع، و لا يتعلق بنفس عمله و تنميته، كإصلاح النهر و الحائط و نصب الأبواب إن احتيج إليها و إقامه الدولاب و ما لا يتكرر كل سنه و المراد بالعمل الذى على الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاؤه مما يتكرر كل سنه كالحرث و السقى.

قوله: يستأجرها الرجل أى: يزارعها لا الاستئجار، لأن العوض فى الإجاره لا بد أن يكون معلوما و هنا ليس كذلك. و المشهور بين الأصحاب أنه لا تقع المزارعه بلفظ الإجاره، و ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و الصدوق جوازه، كما يظهر من المختلف.

قوله: أو بأكثر أى: أكثر من الخمس. و قوله" مما خرج منها" متعلق بالمجموع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۷

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ

إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: لا تؤاجر الأرض حمل على الكراهه، و على الحنطه و الشعير من تلك الأرض. و على هذا يستقيم التعليل، لأن الذهب و الفضه مضمونان لأنهما فى الذمه. و أما الحنطه فلعله لا يحصل من الأرض شى ء فليس بمضمون.

و يمكن أن يكون بيانا للحكم الكلى فالعله الحكم، و المراد أن حكم الله فى الذهب و الفضه أن يكونا مضمونين فى الذمه، فالإجاره تكون بهما، و فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۸

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ

الحنطه و الشعير أن تكونا بالنصف و الثلث غير مضمونين، فلا تصح الإجاره بهما بل المزارعه.

و قال فی الشرائع: تکره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعیر مما یخرج بل المزارعه.

و قال فی الشرائع: تکره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعیر مما یخرج منهما، و المنع أشبه.

و قال فی المسالک: مستند المنع روایه الفضیل، و یمکن الاستدلال علی الکراهه، لأن نفی الخیر یشعر به، و علل مع ذلک بأن خروج ذلک القدر منها غیر معلوم، و یشکل فیما لو کانت الأرض لا تخیس بذلک القدر عاده. و أما مع

الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهه للأصل، و منع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحه الحلبى، و أجيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها، أو بحمل النهى على الكراهه، و قول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوه، نظرا إلى الروايه الصحيحه إلا أن المشهور خلافه. انتهى.

و قال فى الاستبصار: قال الشيخ رحمه الله: هذه الأخبار مطلقه فى كراهيه إجاره الأرض بالحنطه و الشعير، و ينبغى أن نقيدها و نقول: إنما يكره ذلك إذا آجرها بحنطه تزرع فيها و يعطى صاحبها منه، و أما إذا كان من غيرها فلا بأس، ثم استشهد بروايه الفضيل الآتيه.

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۹

وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ يُسَلِّمُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

[الحديث ۹]

۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَهً.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ

قوله عليه السلام: و لا- بالأربعاء قال الوالد العلامه نور الله قبره: أى لا يستأجر الأرض لشرب الأرض المؤجر، أما لجهاله وجه الإجاره، لجهاله قدر الماء و إن كانت معلومه بالجريب و قدر الماء بالأصابع فإنه لا يخرج عن الجهاله، و إما لعله لا نعلمها، و على أى حال فالظاهر الكراهه، و الجهاله فى النطاف أكثر لو كانت عله النهى. انتهى.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: ضعيف كالموثق.

و فى الاستبصار: عن إجاره الأرض المخابره بالطعام.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۰

اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَهً بِمِائَهِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ إِنِ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَهٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِى أَخٌ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ فِى حَجْرِى يَتِيماً وَ لِى أَخٌ يَلِى ضَيْعَهً لَنَا وَ هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصْلِحُنِى فَقَدْ تَنَزَّهْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَهُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ وَ أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ خُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجَرْتُهَا

قوله: من غيرها أى مع شرط غيرها، أو عدم اشتراط الأرض التى اشتريت، و الظاهر أن النهى لكونه شبه الربا، و يحتمل أن يكون لعدم تيقن حصوله منها، أو عدم العلم بالمده التى يحصل منها و لا أرانى رأيته فى كلام القوم.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا تأخذ و حينئذ يأخذ أجره مثل الأرض لليتيم.

الحديث الثالث عشر: كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۱

بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا فَإِنْ لَمْ أَزْرَعْهَا أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ.

[الحديث ۱۴]

١۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَیْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ رُبَّمَا

و فی الکافی: عن غیر واحد عن أبان عن إسماعیل بن الفضیل.

قوله علیه السلام: إن شاء ترکه أی: إن شاء المستأجر ترک الزرع، و إن شاء لم یترکه علی الحالین یلزمه الأداء، أو إن شاء المؤجر أخذ الأجره و إن شاء ترک، و الأول أظهر.

و الخبر فی الفقیه هکذا: روی أبان عن الفضیل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا، فقال: آجرنیها بکذا و کذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطیک ذلک، فلم یزرع الرجل، قال: له أن یأخذه بماله إن شاء ترک و إن شاء لم یترک.

و فی بعض نسخ الکتاب" آجرتها بکذا و کذا إن زرعتها، فإن لم أزرعها أعطیتک" فیرجع إلی

ما فی الفقیه و إن کان فی العباره شی ء، و فی بعضها" بمن یزرعها فإن لم یزرعها"، فالمراد أنه یستأذن المالک أن یزارع غیره و یقول:

أعطیک ما شرطت لک، و إن لم یزرع الزارع الثانی شیئا، و الأول أصوب.

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۲

زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی رَجُلٍ عَلَی أَنْ یَکْفِیَهُ خَرَاجَهَا وَ یُعْطِیَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فِی السَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ زَرَعَ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ یَضْمَنُ لَهُ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ فِی کُلِّ جَرِیبِ أَرْضٍ یُمْسَحُ عَلَیْهِ وَزْنَ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَیَا

قوله: ربما زاد و ربما نقص لا یتوهم هنا جهاله العوض، لأن مال الإجاره هو مائتا درهم و هی معلومه، و الخراج شرط فی ضمنه، فلا یضر جهالته، و قد مر استشکال العلامه رحمه الله فی ذلک.

الحدیث الخامس عشر: حسن.

قوله: یمسح علیه وزن یحتمل أن یکون وزن مفعول یعطیه، و حینئذ فالمراد إما القیمه، أو القدر، أو الزعفران بقدر کذا و کذا درهما من القیمه. و یمکن أن یکون" و کذا" ثانیا معطوفا علی الوزن، أی: کذا زعفرانا و کذا درهما.

و یحتمل أن یکون الوزن مفعولا قائما مقام فاعل" یمسح"، و حینئذ فلعل المراد أنه کل جریب یکون فیه قدر معتد به، أو یفصله بأنه إن کان فیه من مثلا فعشره دراهم أو منان فعشرون و هکذا، و لیس فی الفقیه لفظه" وزن" و هو الأظهر.

و حاصل المعنی کما أفید أنه یقول

المستأجر: ازرع الزعفران، فبعد الزراعه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۳

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنّاً وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ

نمسح الأرض و نأخذ منك من كل جريب كذا و كذا درهما، فيدل على اغتفار مثل هذه الجهاله.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أن الحارث يزرع الزعفران للمالك بالأجره و بعد ما يبلغ الزعفران يبيعه من الحارث بعد ما يمسح الأرض كل جريب بكذا و كذا درهما، فربما يخسر الحارث و ربما يربح، فأجاب عليه السلام بالجواز مع وقوع البيع بالتراضی، أو المراد به المصالحه ابتداء قبل بلوغ الحاصل، و الحمل على الدراهم أوفق بالأصول و بما سيأتی.

و قال فی الصحاح: و الحرث الزرع، و الحراث الزراع.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله: منا زعفران بالتخفيف و القصر مضاف إلى زعفران، و رطبا نعت لمنا. و فی بعض النسخ "رطب" فهو نعت للزعفران.

و فی بعض نسخ الكافی "زعفرانا" فيمكن أن يقرأ منا بالتشديد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۴

لَكَ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً مَنّاً

قوله: و يصالحه أی: يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كل أربعين منا من الرطب عشره من اليابس.

قوله: و إن كان عليه أمين أی: إنما يعامله

على هذا لأنه ليس بأمين. و إن وكل عليه أمينا لا ينفع، لأنه يعمل ذلك بالليل، و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل.

و أما جوابه عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به أنك إن عاملته أولا على المزارعه تجوز هذه المعامله، كما أن الفقهاء استثنوا هذه الصوره من قاعده المزابنه و المحاقله، فيكون المفروض أولا هو كون الحراث أجيرا بأجره و الحاصل كله لمالك الأرض، فعلى هذا يحمل الخبر الأول على الدراهم، أو هذا على الكراهه.

و يحتمل أن يكون الغرض أنك إن عاملته على المزارعه و يكون شريكك فى الحاصل لا يخونك، فلا تحتاج إلى تلك المعامله، و على الوجهين ينبغى أن يحمل قوله على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطبا منا، أى: كذا و كذا منا لا منا واحدا.

و يحتمل أن يكون المستتر فى" يدفع" راجعا إلى المالك، و البارز فى" إليه" إلى الحراث، فتكون كلمه" على" تعليليه، أى: بعد ما زرع له الحراث يجعل الزرع فى ضمان الحراث، و يجعل للحراث لذلك الضمان من كل أربعين منا منا، فالجواب ينبغى أن يجعل ذلك المن له ابتداء ليصير مزارعه، و يكتفى بذلك من غير أن يضمنه، أو إذا فعل ذلك جاز له أن يضمنه كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَقْبَلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَهٍ مُسَمَّاهٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ وَ لِي فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْقَبَالَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَيُقَبِّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع عشر: حسن.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العاشرون: حسن.

قوله عليه السلام: القباله أن يأتى الأرض قال بعض الفضلاء: كأنه إشاره إلى قباله متعارفه فى بلد الراوى أو غيره، و ليس المقصود حصر القباله فى ذلك، و سيجى ء هذا الحديث بأبسط وجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۶

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُشَارِكُ الْعِلْجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِی الْأَرَضُونَ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْیُ وَ الْعَمَلُ فِی الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَ شَعِيراً وَ يَكُونَ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِیَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِیَ الْبَاقِیَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِی عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَیَّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْبَذْرِ وَ يَقْسِمَ الْبَاقِیَ قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْیَ وَ الْقِيَامَ

قوله: قال لا بأس فى الكافى "فلا بأس" بدون لفظ "قال" و كأنه آجره على أعمال معلومه من كرى الأنهار و العمل فى الأرض و غير ذلك، و جعل وجه الإجاره منفعه الأرض أو أجره مثلها، و لما كان بعقد القباله لا تضر الجهاله، أو يكون بعقد الجعاله.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و عليه السعى (۲ و القيام) فى بعض النسخ "القناه"، و ما فى الأصل أوضح و موافق لما

فی الکافی.

و قال العلامه رحمه الله فی التحریر: لو شرط أحدهما قفیزا معلوما من الحاصل و ما زاد بینهما، ففی البطلان نظر، و کذا لو شرط أحدهما إخراج بذره و الباقی بینهما، فإن فیه خلافا و الجواز حسن، فحینئذ إن شرط إخراج البذر جاز

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۷

[الحدیث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَیَدْفَعُهَا إِلَی الرَّجُلِ عَلَی أَنْ یَعْمُرَهَا وَ یُصْلِحَهَا وَ یُؤَدِّیَ خَرَاجَهَا وَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَیْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ أَرْضَهُ فِیهَا الرُّمَّانُ وَ النَّخْلُ وَ الْفَاکِهَهُ فَیَقُولُ اسْقِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَکَ نِصْفُ مَا خَرَجَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَیَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِیَ لَکَ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ خَمْسَ سِنِینَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ قَالَ النَّفَقَهُ مِنْکَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَیْ ءٍ قُسِمَ

و إن لم یشترط لم یخرج، و قسم الحاصل علی قدر الشرط. انتهی.

و یظهر من الخبر أن عدم جواز الإخراج لعدم الاشتراط، فیجوز مع الشرط.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

قوله: فیقول اعمرها هذا إما جعاله فی العمل بحاصل الملک فلا تضر الجهاله، أو یؤجره الأرض بشی ء ثم یستأجره للعمل بذلک الشی ء، و الأول أظهر. و قد سبق مثله آنفا.

و قال الشیخ فی النهایه: إن شرط علی صاحب الأرض أن یحییها، و یکون ارتفاعها له مده من الزمان ثم یسلمها إلیه کان

جائزا، و كذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مئونه ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا، و لصاحب الأرض أن يأخذها منه أى وقت شاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۸

عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوا عَلَى أَنَّ لَهُمُ النِّصْفَ مِمَّا أُخْرِجَتْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَهَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُهُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ

قوله عليه السلام: النفقه منك أى: مع الإطلاق كما هو المشهور، أو مطلقا بأن لا يجوز شرط النفقه على صاحب الأرض، و هو خلاف ما عليه الأصحاب كما عرفت.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و قال فى الشرائع: للزارع أن يشارك غيره و أن يزارع عليها غيره، و لا يتوقف على إذن المالك، لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركه إلا بإذنه.

و قال فى المسالك: اشترط بعضهم فى جواز مزارعه غيره كون البذر منه، ليكون تمليك الحصه منوطا به، و هو حسن فى المزارعه. أما المشاركه فلا، لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته فى الزرع مشاعا بعوض معلوم، و هذا لا مانع منه، بخلاف ابتداء المزارعه، إذ لا حق له حينئذ إلا العمل، و به يستحق الحصه مع احتمال الجواز مطلقا.

ملاذ الأخيار

وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ یُشَارِکُهُ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَرْیَهٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لَا أَدْرِی أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَیْرَ أَنَّهَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ عَلَیْهِمْ خَرَاجٌ فَاعْتَدَی عَلَیْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَیَّ فَأَعْطَوْنِی أَرْضَ هُمْ وَ قَرْیَتَهُمْ عَلَی أَنْ أَکْفِیَهُمُ السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَفَضَلَ لِی بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ لَکَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِقَبَالَهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرَ سِنِینَ وَ أَقَلَّ مِنْ

الحدیث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله: لا- أدری أصلها لهم أم لا- أی: لا- أدری أنها من أرض الصلح التی صالحهم الإمام علی أن الأرض لهم و علیهم شی ء معلوم، أو من الأرض المفتوحه عنوه.

قوله علیه السلام: لا- بأس بذلک لأنه لو کان لهم فهم أعطوه برضا منهم، و إن کان من أرض الخراج فکل من قام بعمارتها فهو أحق بها.

و هذه الأخبار تدل علی جواز الاستئجار و المزارعه مع سلاطین الجور فی الأراضی المفتوحه عنوه، و إن أمکن أن یقال إن کل من سألهم علیهم السلام جوزوا ذلک لهم و لا یتعدی إلی غیرهم، لکنه بعید.

الحدیث الخامس و العشرون: حسن.

ذَلِکَ وَ أَکْثَرَ فَیَعْمُرُهَا وَ یُؤَدِّی مَا خَرَجَ عَلَیْهَا وَ لَا یَدْخُلُ الْعُلُوجُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَهِ لِأَنَّهُ لَا یَحِلُّ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِیبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَنْ شَرْطٍ یُشَارِطُهُمْ عَلَیْهِ إِنْ هُوَ رَمَّ فِیهَا مَرَمَّهً أَوْ جَدَّدَ فِیهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُیُوتِهَا إِلَّا الَّذِی کَانَ فِی أَیْدِی دَهَاقِینِهَا أَوَّ لًا قَالَ فَإِنْ کَانَ قَدْ دَخَلَ فِی قَبَالَهِ

الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضْ لِمَا فِى أَيْدِى دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِى أَيْدِى الدَّهَاقِينِ

قوله عليه السلام: و لا يدخل العلوج أى: لا يدخل جزيه العلوج فى القباله، أو لا يدخل العلوج فى القباله، بأن يستأجر الأرض مع العلوج،

لأنهم أحرار ينزلون حيث شاءوا.

و قال الوالد رحمه الله: لعله كان معروفا في ذلك الزمان، كما في بعض المحال من بلادنا، فإن للرعايا مدخلا عظيما في قيمه الملك و أجرته. و قيل: المراد به أنه لا يشرك العلوج مع نفسه في القباله على الكراهه، و الأول أظهر عندي، و الظاهر أن الكليني أيضا هكذا فهمه.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

قوله: فإن كان قد دخل كان في العباره سقطا، و في الكافي" قال: إذا كان" و هو الصواب.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الغرض أنه إذا زرع عاملا قريه خربه و شرط

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٧١

[الحديث ٢٧]

٢٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيُّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا أَكَرَتِي عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ لِيَ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي.

[الحديث ٢٨]

٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

على أصحابها أنه إن رم دورها يكون له أجره تلك الدور سوى ما كان في أيدى أهل القرى من المجوس أو غيرهم المرمه أو قبل الإجاره، فإذا رمها هل يجوز له أن يأخذ من الأكره أجره الدور؟ فقال عليه السلام قاعده كليه أنه إذا استأجر الأرض أو زارعها، فإن القباله يشملهما ينصرف الإطلاق إلى الأراضي، و لا يدخل فيه الدور و البيوت، سيما ما كان في أيدى الأكره إلا أن يذكر الدور مع المزرعه، و عمل به الأصحاب.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و قال في القاموس: الأكره بالضم الحفره يجتمع فيها الماء، و الأكر و التأكر حفرها، و منه الأكار للحراث و الجمع أكره كأنه جمع آكر في التقدير.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و يدل ظاهرا على أنه إذا قدر ذو الشوكه من المسلمين جزيه لا يجوز أن يؤخذ منهم أكثر منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَهٌ عَظِيمَهٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذِمِّيُّونَ فَأَخَذَ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ الْجِزْيَهَ فَيُعْطِيهِمْ فَيُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيُصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَهِ السُّلْطَانَ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا

يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِی آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ

قوله: فأخذ منه أی: من الذمی، و فی الکافی" یأخذ منهم" أی: یأخذ السلطان من الذمیین الجزیه.

قوله: فیعطیهم أی: السلطان القریه جبرا علی المالک، أو صاحب القریه یؤجرهم القریه ثم یستأجر من السلطان جزیتهم.

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

قوله: ثم قال له صاحب الأرض یمکن أن یکون استأجر نصف ما آجره بنصف مال الإجاره، ثم یزارع کل منهما فی حصته، أو یفسخ الإجاره فی النصف، أو یعطیه نصف مال الإجاره و نصف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۳

فِیهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَتُنْفِقُ جَمِیعاً فَمَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِیهَا الثَّمَرَهُ فَقَالَ إِذَا کُنْتَ تُنْفِقُ عَلَیْهَا شَیْئاً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ الرَّجُلُ یَبْذُرُ فِی الْأَرْضِ الْبَذْرَ مِائَهَ جَرِیبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَیْرِهِ فَیَأْتِیهِ رَجُلٌ فَیَقُولُ خُذْ مِنِّی نِصْفَ هَذَا الْبَذْرِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِکَ عَلَیَّ وَ أَشْرِکْنِی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الَّذِی زَرَعَهُ فِی الْأَرْضِ لَمْ یَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ کَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْیُقَوِّمْهُ بِمَا کَانَ یُبَاعُ یَوْمَئِذٍ ثُمَّ یَأْخُذُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ یُشَارِکُهُ

البذر و النفقه، و هذا نوع شرکه یظهر من الأخبار و قد مر، و أما ما آجره بمائتی درهم فهو فی حصه

المستأجر، أو موضوع عن الحصتين، أو هو بينهما.

الحديث الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كنت أى: إن كان بقى فيها عمل تعمله تصح الإجاره و إلا فلا.

قال فى القواعد: و يشترط فى المساقاه أن لا تكون الثمره بارزه فتبطل، إلا أن يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمره و إن قل، كالتأبير و السقى و إصلاح الثمر لا ما لا يزيد كالجداد و نحوه. انتهى.

و أقول: يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلق الإجاره بالشجر، لأن الثمره عين لا سيما مع ظهور الثمره. و يمكن أن يكون المراد المساقاه مجازا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۴

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَهٌ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرَهِ وَ يَعْقِدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اسْتَأْجَرَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّى خَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَىُّ وُجُوهِ الْقَبَالَهِ أُحِلَّ قَالَ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاهٍ فَيَعْمُرُ

لكن تلك القاعده لم تثبت بدليل متين، و الأخبار بظواهرها تدل على الجواز، و الله يعلم.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: إن كان يستأجرها لعل الأصحاب حملوه على بيع الثمره إذ لم يقولوا فى الإجاره بذلك.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و الظاهر أن الشی ء المعلوم غیر الخراج، و الضمیر فی" فضلها" راجع إلی الأرض، أی: فضل حاصل الأرض.

الحدیث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۵

وَ یُؤَدِّی الْخَرَاجَ قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا عُلُوجٌ فَلَا یُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِی قَبَالَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَحِلُّ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْقَبَالَهِ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَیَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِینَ سَنَهً فَإِنْ کَانَتْ عَامِرَهً فِیهَا عُلُوجٌ فَلَا یَحِلُّ لَهُ قَبَالَتُهَا إِلَّا أَنْ یَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَیَسْتَأْجِرَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا یُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَهِ فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ الْمَیْتَهَ فَیَسْتَخْرِجُهَا وَ یُجْرِی أَنْهَارَهَا وَ یَعْمُرُهَا وَ یَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَیْهِ فِیهَا قَالَ الصَّدَقَهُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ یَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْیَرُدَّ إِلَیْهِ حَقَّهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَقَبَّلَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ وَ أَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ وَ عَنْ مُزَارَعَهِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ أَعْطَاهَا الْیَهُودَ حِینَ فُتِحَتْ عَلَیْهِ

بِالْخَبْرِ وَ الْخَبْرُ هُوَ النِّصْفُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاهٌ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا يحل له يمكن أن يكون المراد التقبل من السلطان جبرا على أربابها و عامريها، فإنه لا يحل إلا برضا أهلها، فإن الأراضى الخراجيه كل من عمرها فهو أحق بها، إلا أن تكون خربه يتقبلها من السلطان فيعمرها.

أو المراد بالأول أن يأخذها ليعمرها، فلا يؤدى إلى أربابها شيئا، و بالاستثناء إن لو آجر بشى ء معلوم.

أو يكون المراد بالأهل فى الأول الملاك و فى الثانى العلوج، و يحمل على أن العلوج استأجروها من الملاك.

أو المراد بالأول الإجاره مع العلوج، و فى الثانى إجاره الأرض بدون العلوج و يؤيده قوله عليه السلام" و لا يدخل فى العلوج" إلى آخره.

قوله عليه السلام: فليرد إليه حقه أى: الأرض، أو أجرته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۶

.....

قوله عليه السلام: لا بأس بأن يتقبل لعله محمول على التقيه، أو المراد يستأجر الأهل من أنفسهم، أو المراد حرمه الأهل، و الأخير أظهر.

قوله: و الخبر هو النصف قال فى القاموس: المخابره أن يزرع على النصف و نحوه كالخبر بالكسر و المواكره و الخبير الأكار.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: هل عليه فى حصته قال الوالد العلامه قدس سره: الضمير فى" حصته" راجع إلى السلطان على الأظهر، أو محمول على ما إذ لم يتحقق شروطها. أو على ما إذا أخذ السلطان الزكاه على بعض الأقوال.

قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ

فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقَبَّلِ الثِّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِيبِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ فَتُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً وَ أَحْدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رَحًى وَ نَخِيلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زَرْعٌ وَ رَطْبَةٌ اشْتُرِيَ غَلَّتُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

قوله: و بيع السنين أى: بيع الثمره أزيد من سنه، أو بيع الأرضين سنين و يرجع إلى حق الانتفاع، كذا أفاده الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قد سبق القول فيه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و قد مر بسند آخر فى باب بيع الثمار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۸

[الحديث ۳۹]

۳۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤْجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ

وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن الأرض ليست قال فى الشرائع: لا يجوز أن يؤجر المسكن و لا الخان و لا الأجير بأكثر مما استأجره، إلا أن يؤجر بغير جنس الأجره، أو يحدث ما يقابل التفاوت، و كذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يؤجر الباقى بزياده عن الأجره و الجنس واحد و يجوز بأكثرها.

و قال فى المسالك: هذا قول أكثر الأصحاب، استنادا إلى روايات حملها على الكراهه طريق الجمع بينها و بين غيرها، و فى بعضها تصريح بها، و الأقوى الجواز فى الجميع، و أما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده واضح. انتهى.

و الأصحاب بعضهم منعوا خصوص المسكن و الخان و الأجير، كما هو مدلول أكثر

الأخبار، و يدل عليه كلام المحقق و الشيخ، و منهم من ألحق الحانوت و الرحى و منهم من عمم الخلاف فى الأرض و سائر الأعيان المستأجره إذا لم يحدث فيه حدثا، و منهم من قيد بالجنس أيضا. و لم أر خبرا يدل على عموم المنع، و هذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۹

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَانُوتِ حَرَامٌ

الأخبار تدل على الفرق بين الأرض و غيرها، فالقول بالجواز فى الأرض قوى.

و أما البيت و الحانوت و الأجير، فيمكن الحمل على الكراهه، كما فعله أكثر المتأخرين جمعا بين الروايات. و يمكن القول بالحرمه، و تخصيص روايات الجواز بغير تلك الأشياء، و هو أحوط. و على القول بالمنع مطلقا يمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا عمل فى الأرض عملا و يكون هذا عله الفرق بين الأرض و بين البيت و الأجير، إذ فى الأخيرين لا يتصور عمل بخلاف الأرض، إذ يمكن أن يعمل فيها عملا ثم يؤجرها، و يمكن حمل الأرض على المزارعه أيضا، و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال، و الاحتياط ظاهر.

الحديث الأربعون: مجهول.

و يمكن حمل الأرض المخصوصه التى قام فيها بحق السلطان، بأن يكون اللام للعهد، لكنه بعيد.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۰

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ اشْتَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ

النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ

ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً جَرِيباً بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ أَ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ مَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُرْبَهُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قوله: و له تربه الأرض قيل: الظاهر أنه متعلق بالسؤال الأول، و قوله" أو ليست له" متعلق بالثانى، يعنى أن فى الصوره الأولى ليست له إلا تربه الأرض وحدها بدون البذر و النفقه و فى الصوره الثانيه ليست التربه وحدها، بل هى مع البذر و النفقه. و لا يخفى ما فيه.

أقول: يمكن أن يكون الأول محمولا على الإجاره و الثانى على المزارعه، لأن فى المزارعه لا يملك منافع الأرض، فهو بمنزله الأجير فى العمل. أو المراد التراب الذى يطرح على المزارع لإصلاحها. و قيل: المراد أنه يبقى لنفسه من تربه الأرض شيئا، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۱

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجُزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ

و فى بعض نسخ الفقيه" و له تربه الأرض أ له ذلك أو ليس له" و

فی بعضها" أو لم تربه الأرض" أی ترم و کأنه مما رمته النظار فی کتاب. و قیل: التربه بفتح التاء و کسر الراء جمع الترب کذلک، أی: المواضع التی یطرح فیها التراب، و المراد هنا بیوت الدهاقنه و المراعی، و لا یخفی ما فیه أیضا.

الحدیث الثالث و الأربعون: موثق.

قوله علیه السلام: لأن هذا مضمون قیل: المراد أن ما أخذت شیئا زائدا مهما دفعت من الذهب و الفضه فهو مضمون و أنت ضامن له یجب دفعه إلی صاحبه، فالمعنی أن الشرع ورد بذلک فهو نقل للحکم لا بیان للحکمه. انتهی.

و لا یخفی ما فیه من البعد، و الأظهر أن المراد أن فی الصوره الأولی لم یضمن شیئا، بل قال: إن حصل شی ء یکون ثلثه أو نصفه لک، و فی الثانیه ضمن شیئا معینا فعلیه أن یعطیه و لو لم یحصل شی ء، کما ذکره الفاضل الأسترآبادی. و هو جید، فإن الغرض بیان عله الفرق واقعا و إن لم نعلم جهه علیتها، فذکر الذهب و الفضه یکون علی المثال، و الغرض الفرق بین الإجاره و المزارعه.

قال فی المختلف: قال ابن البراج فی الکامل: من استأجر الأرض بعین أو ورق

[الحدیث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ فَلَکَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَضْمُونَانِ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ یُؤْجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یُحْدِثَ فِیهَا شَیْئاً.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًی وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ یُحْدِثَ فِیهَا حَدَثاً أَوْ یَغْرَمَ فِیهَا غَرَامَهً

و أراد أن یؤجرها بأکثر من ذلک فعلی قسمین، إما أن یکون أحدث فیها حدثا أو لا فإن کان قد أحدث جاز و إن لم یکن أحدث لم یجز، لأن الذهب و الفضه مضمونان و إن کان استأجرها بغیر العین و الورق من حنطه أو شعیر أو غیر ذلک جاز أن

يؤاجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: أو يغرم فيها غرامه مثل الخراج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۳

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى بِالْخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَاهُ وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَهٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّى فِيهِ بِرِضَى أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ صَلَحَ لَهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمِائَهِ دِينَارٍ فَيُكْرِي بَقِيَّتَهَا

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

و يدل على جواز بيع المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم، و اغتفار هذه الجهاله.

قال فى الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك، و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهاله. انتهى.

و قال يحيى بن سعيد فى الجامع: يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان فى ملكه، و أن يحمى ذلك فى ملكه. فأما الحمى العام فليس إلا لله و لرسوله و أئمه المسلمين يحمى لنعم الصدقه و الجزيه و الضوال و خيل المجاهدين.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

بِخَمْسَهِ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرُ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَعْمُرُهَا سِنِينَ وَ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا عَامِرَهً وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ قَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي مَا خُرِصَ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ قَالَ

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: موثق.

قوله: عن بيع حصائد الحنطه كان سؤاله من توهم عدم الماليه.

و فى القاموس: الحصيده أسافل الزرع التى لا يتمكن منها المنجل.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

قوله: يمضى ما خرص أى: يقبله و يلزمه على نفسه.

نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَصَ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَيَزْرَعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ

قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: أی یتقبل أحد النخله بقدر ما خرصه الخارص، ثم ظهر أن ثمره النخل کانت أکثر من ذلک القدر هل تحل له الزیاده أم یجب علیه ردها إلی صاحب النخل، فأجاب علیه السلام بالجواز، و کان العله فیه جریان العاده بین الناس بالمسامحه فی مثل ذلک.

الحدیث الثانی و الخمسون: مجهول.

و قال فی المسالک: إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبه أو غرس فیها غراسا، فنماؤه له تبعا للأصل، و لا یملکه المالک علی أصح القولین. و قال ابن الجنید:

یتخیر المغصوب منه بین أن یدفع إلی الغاصب نفقته علی العین التی یجد لها و یأخذ و بین أن یترکها له. انتهی.

و الخبر یدل علی المشهور.

الحدیث الثالث و الخمسون: حسن موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۶

أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ يُقَوَّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ

لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ وَ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ

و قال بظاهره الشيخ في النهايه.

و قال العلامه في المختلف: الأجود أن يقال: إذا زرع أو غرس بإذنه لم يكن له قلعه إلا مع الأرش، و لا يجبر على دفع القيمه لو امتنع، و لا يجبر الغارس على أخذ القيمه لو امتنع. انتهى.

و يمكن حمل التقويم في الخبر على التراضي أو الاستحباب.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح على الظاهر.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۳۸۶

قال بظاهره الشیخ فی النهایه، و قال: فإن کان صاحب الأرض قام بسقیه و مراعاته کان له أجره المثل. و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنید. و قال ابن إدریس: لا یستحق شیئا لأنه متبرع إلا أن یأمره صاحب النخل و علیه المتأخرون.

و قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: لم یذکر علیه السلام هنا الأجره،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۷

فَيَغِيبُ الرَّجُلُ وَ يَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ

حَقِّهَا أَوْ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ يُسَلَّمُ التُّرْبَهُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ

لأنه كان للمالك أن يقطع النخل، فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجانا. و المشهور بين الأصحاب استحقاق أجره الأرض.

قوله عليه السلام: له الحمل يمكن إرجاع الضمير إلى المشترى أو البائع. و على التقديرين يخالف ما ذهب إليه الأصحاب.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و يسلم التربه أى: الأرض، أو تراب البناء، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق يحتمل أن يقرأ بفتحتين أيضا كنايه عن السعى، أو بالكسر بمعنى عروق الجسد لأن حياه الإنسان بالعروق و بها يتم السعى، كما أفاد الوالد العلامه رحمه الله ناقلا عن مشايخه رحمهم الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۸

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَهً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَهَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَهِ الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَهٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْ ءُ فِي الْمِيرَاثِ أَمْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ وَ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ مَتَاعاً فِي بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ كَيْلُهُ بِرِبْحٍ

و قال فى النهايه: و فى حديث إحياء الموات" و ليس لعرق ظالم حق" و هو أن يجى ء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض، و الروايه"

لعرق" بالتنوين و هو على حذف المضاف، أى: لذى عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما و الحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفه صاحب العرق، و إن روى عرق بالإضافه، فيكون صاحب العرق و الحق للعرق و هو أحد عروق الشجره.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال فى الشرائع: لا تبطل الإجاره بالبيع.

و قال فى المسالك: لكن إن كان المشترى عالما بالإجاره تعين عليه الصبر إلى انقضاء المده. و إن كان جاهلا تخير بين فسخ البيع و إمضائه مجانا مسلوب المنفعه إلى آخر المده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۹

إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِنَقْدٍ وَ يَعْلَمُ الْمُشْتَرِى مَبْلَغَ كَيْلِ الْمَتَاعِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِجَارَهُ الرَّحَى تُعَلِّمُنِى كَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ قَالَ فَقَالَ لِى اجْعَلْ جُلَّ الْإِجَارَهِ فِى الْأَشْهُرِ الَّتِى لَا يَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِيهَا وَ الْبَاقِى اجْعَلْهَا فِى الْأَشْهُرِ الَّتِى يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دِرْهَماً

قوله عليه السلام: نعم أى: إذا كان الكيل معلوما لا يحتاج إلى كيل آخر عند العقد.

الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: اجعل جل الإجاره لعله محمول على الاستحباب، و الأوفق بأصول الأصحاب هو أنه إن علم المشترى انقطاع الماء فى بعض المده فلا خيار له، و إلا فله خيار الفسخ. و يحتمل أن يكون هذا حيله لعدم فسخ المستأجر مع عدم علمه بانقطاع الماء، فإنه إذا فسخ فى بقيه المده كان يسترد شيئا قليلا.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أن السائل توهم

أنه لا بد فی الاستئجار أن یکون العین المستأجره قابله للانتفاع بها مده الإجاره و الرحی الهرزابی دورانها مع السیل، و بعد انقطاعه لا منفعه لها، فقال علیه السلام: اجعل أکثر الأجره بإزاء أیام السیل و لغیرها شیئا و لو کان درهما، حتی یجوز لک التردد إلیها لإصلاحها أو لغیره. أو سأل أن أیام الانتفاع مجهوله و ربما لم یجی ء السیل، فهل لنا الرجوع فی الأجره، فأجاب اجعل أکثرها لأیام الانتفاع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۰

[الحدیث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ آجَرَتْ ضَیْعَتَهَا عَشْرَ سِنِینَ عَلَی أَنْ تُعْطَی الْإِجَارَهَ فِی کُلِّ سَنَهٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا یُقَدَّمُ لَهَا إِجَارَهٌ مَا لَمْ یَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ بَعْدُ هَلْ یَجِبُ عَلَی وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَهِ إِلَی الْوَقْتِ أَمْ تَکُونُ الْإِجَارَهُ مُنْتَقِضَهً لِمَوْتِ الْمَرْأَهِ فَکَتَبَ ع إِنْ کَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّی لَمْ تَبْلُغْهُ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْکَ الْإِجَارَهُ وَ إِنْ لَمْ یَبْلُغْ ذَلِکَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَیْئاً مِنْهُ فَتُعْطَی وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدیث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِکَ

الحدیث الثامن و الخمسون: صحیح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانی.

و استدل به علی عدم بطلان الإجاره بموت المؤجر. و لا یخفی عدم صراحته فیه، و إن کان الظاهر ذلک بقرینه السؤال، إذ یحتمل أن یکون المراد أن الوارث یستحق من الأجره بقدر ما مضی من المده، و إن لم تبلغ المده التی یلزم الأداء فیها، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر، فیمکن أن یکون أعرض علیه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقیه، أو عول علی أنه یظهر من الجواب البطلان.

و قال فی الشرائع: هل تبطل الإجاره بالموت؟ المشهور بین الأصحاب نعم. و قیل: لا تبطل بموت المؤجر و تبطل بموت المستأجر. و قال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما، و هو الأشبه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مُسَمَّاةً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبَّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاهِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آجَرْتُ قَوْماً أَرْضاً فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَنَا لَا أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّهُمْ

و قال فی المسالک: القولان الأولان للشیخ رحمه الله، و الأقوی ما اختاره المصنف و علیه المتأخرون أجمع، لأنها من العقود اللازمه و من شأنها أن لا تبطل بالموت.

الحدیث التاسع و الخمسون: مجهول.

قوله علیه السلام: إذا اشترط هذا الاشتراط یمکن أن یکون علی الوجوب، بناء علی أنه یجب الإخبار بالعیب، أو علی الاستحباب بناء علی عدمه.

الحدیث الستون: مجهول.

قوله: و لم أزد علیهم قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: عطف تفسیری، و کان العله فی حکمه

إِنَّمَا زَادُوا عَلَى أَرْضِكَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ فَيَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِي ءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ قَدْ نَقَصَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَهِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَهِ

علیه السلام أنهم استأجروا تلک الأرض یوم کانت خراجها قلیلا. انتهی.

و قال الوالد العلامه قدس سره: لعله علی طریقه الأصحاب محمول علی الاستحباب، و یمکن أن یکون هذا فی الأراضی الخراجیه و قد استأجرها المؤجر من السلطان، فکل ما زادت الأجره یلزم المؤجر لا المستأجر.

الحدیث الحادی و الستون: مرسل.

قوله: قد حزرنا الحزر بالمعجمه بین المهملتین التقدیر و الخرص. و قد مر الکلام فیه فی أول باب المزارعه.

الحدیث الثانی و الستون: مجهول.

لأن أبا برده هانی بن یسار مجهول. و فی بعض النسخ: عن ابن أبی برده، و هو إبراهیم بن مهزم و هو ثقه، فالخبر صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۳

قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ لَهُ كُلْهَا وَ أَدِّ خَرَاجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا

الحدیث الثالث و الستون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا بأس به یدل علی عدم لزومه، و هو عاریه الأرض حقیقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۴

۲۰ بَابُ الْإِجَارَاتِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ وَ سَكَنَ بَيْتاً مِنْهَا وَ آجَرَ بَيْتاً مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً

باب الإجارات الحديث الأول: حسن و ظاهره يخالف خبر سماعه المتقدم، إلا أن يقال: الكراهه هنا أضعف.

و يمكن أن يكون الثانى تسعه دراهم فصحف.

و قال فى المختلف: قال ابن البراج فى المهذب: إن آجر بعضها بمثل ما استأجرها به و سكن فى البعض كان جائزا، و الشيخ منع من ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۵

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَهَ سَنَهً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَقَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: فقال الكراء لازم له يدل على أن ذمته تشتغل بالكرى بمجرد صيغه الإجاره و للموجر أن يأخذ الكرى قبل انقضاء الأجل و أن يصبر إلى انقضائه.

و فى القاموس: الكروه و الكراء بكسرهما أجر المستأجر كاراه مكاراه و كراء.

قوله عليه السلام: إن شاء أخذ أى: إن شاء أخذ معجلا و إن شاء ترك و أخر. و يحتمل الأخذ و الترك مطلقا.

و قال فى المسالك: و يملك الأجره بنفس العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجره، أو بالعمل إن كانت الإجاره على عمل. و لو

فرض توقف العقد على الأجره كالحج و امتنع المستأجر من التسليم، فالظاهر جواز فسخ الأجير، و إنما يجب تعجيلها مع الإطلاق أو شرط التعجيل. و لو شرط التأجيل لزم، بشرط أن يكون الشرط معلوما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۶

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوِ السَّفِينَهَ سَنَهً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ كِرَاؤُهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِى تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِى أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَهَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِى تَكَارَاهُ وَ الْخِيَارُ فِى أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيَّاطِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَ يُعْطِيهِ مَنْ يَخِيطُهُ وَ يَسْتَفْضِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

اعلم أنه ذهب الشيخ و بعض الأصحاب إلى أنه إذا تقبل عملا بشى ء لم يجز له أن يقبله بأقل إلا أن يعمل فيه عملا، و المشهور بين المتأخرين الكراهه، هذا إذا

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمٍ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا قُلْتُ أُقَطِّعُهَا وَ أَشْتَرِی لَهَا الْخُيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ أُقَبِّلُهُ مِنْ غِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِی بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ قُلْتُ إِنِّی أُذِيبُهُ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ

كانت الإجاره مطلقه. و إذا آجر نفسه أن يعمله بنفسه لا يجوز له أن يقبله غيره، و على الأول فی الضمان خلاف، و ذهب ابن إدريس إلى أنه ضامن و إن جاز له ذلك.

الحديث السابع: مجهول.

و آخر الخبر يدل على أن المنع الذی يستفاد من أول الخبر مفهوما محمول على الكراهه، و إن أمكن تخصيصه بالصوره المذكوره فی كلام السائل.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله: بالثلثين أی: بأن أعطيهم ثلثی الأجره و آخذ ثلثها، و يحتمل العكس أيضا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ وَ أُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطِهِ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا

بَأْسَ.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ قَالَ لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ أَجَلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ قَالَ

قوله: فإنى أذيبه أى: أذيب الذهب و الفضه لهم. و فى بعض النسخ" أدنيه" أى: أقربه لهم بأن أعمل فيه عملا.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على جواز الاستحطاط بعد صفقه الإجاره بالتراضى و لا ينافى الكراهه. انتهى.

و ظاهر الأصحاب اختصاص الكراهه بالبيع.

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و فى بعض النسخ و الكافى" شعيب" بدل" سعيد" و هو الأصح، فالخبر موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٩٩

فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَهِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ.

[الحديث ١٤]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ الرِّضَا

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على أن استحقاق الأجره بعد الفراغ من العمل، و إن أعطى أجرته بعد العقد فهو إحسان. و الظاهر من الأصول أن الأجره تتعلق بذمه الأجير، و لا يستحق أخذها إلا بعد العمل. و جف العرق يمكن أن يكون على الحقيقه، أو يكون كنايه عن السرعه.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فلا يستعملن يحتمل أن يكون الكلام نهيا أو نفيا، و على التقديرين ظاهره الحرمه و إن كان على الثانى أظهر، و حمله الأصحاب على الكراهه، إذ الإيمان الكامل ينتفى بارتكاب المكروهات أيضا.

و فى القاموس: باء بذنبه بوءا احتمله.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يدل على جواز التأديب على المكروهات على المشهور، و ظاهر الخبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۰

ع فِي بَعْضِ الْحَاجَهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي انْطَلِقْ مَعِي فَبِتْ عِنْدِيَ اللَّيْلَهَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمَغِيبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِيَ الدَّوَابِّ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ قَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّی قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّهٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَجِيرٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أَجْرَتَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّیْ ءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ فَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّهً عَرَفَ ذَلِكَ وَ يَرَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ

الحرمه. و يمكن أن يقال: هذا الفعل كان حراما عليهم لمخالفه أمر المولى، و إن كان فى الأصل مكروها.

و قال فى الصحاح: و مما يضعه الناس فى غير موضعه قولهم للمعلف أرى، و الأرى محبس الدابه، و هو فى التقدير فاعول، و الجمع الأوارى تخفف و تشدد.

قوله: لم تدخل على نفسك أى: لم تدخل الهم أو الضرر أو الغضب على نفسك.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و قال فى الشرائع: من استأجر أجيرا لينفذه فى حوائجه كانت نفقته على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۱

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ مِنْ نَفَقَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِی الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ بِهِ الَّذِی يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَهُ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِی مَصْلَحَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ مُسَمَّاهٍ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ

إِلَى أَرْضٍ

المستأجر، إلا أن يشترط على الأجير.

و قال فی المسالک: مستند ذلک روایه سلیمان بن سالم عن الرضا علیه السلام، و اختاره جماعه من الأصحاب، و الأقوی أنه کغیره لا تجب نفقته إلا مع الشرط.

و یمکن حمل الروایه علی تقدیر سلامتها علیه. انتهی.

أقول: لا یبعد أن یدعی أن الظاهر من الروایه ذلک، فإن الظاهر منها أنه شرط النفقه مجملا و لم یفصل أنواعها.

و قال فی المسالک: و حیث یشترط علی المستأجر، فلا بد من بیان قدرها و وصفها، بخلاف ما لو قیل بوجوبها علیه ابتداء، فإنه یجب علیه القیام بعاده أمثاله.

قوله: إذ هو لم یدعه فی بعض النسخ" إذا هو" أی: لو لم یدعه إلی منزله کم کان ینفق علی نفسه.

" فکافأه" أی: فکافی الأجیر الرجل الذی دعاه إلی منزله. و کان" الذی" بیان للضمیر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۲

فَمَا کَانَ مِنْ مَئُونَهِ الْأَجِیرِ مِنْ غَسْلِ الثِّیَابِ أَوِ الْحَمَّامِ فَعَلَی مَنْ قَالَ عَلَی الْمُسْتَأْجِرِ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَأْتِی الرَّجُلَ فَیَقُولُ اکْتُبْ لِی بِدَرَاهِمَ فَیَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْکَ وَ أَکْتُبُ بَیْنَ یَدَیْکَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوکاً فَقَالَ الْمَمْلُوکُ أَرْضِ مَوْلَایَ بِمَا شِئْتَ وَ لِی عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهً فَهَلْ یَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ یَحِلُّ لِلْمَمْلُوکِ قَالَ لَا یَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا یَحِلُّ لِلْمَمْلُوکِ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ

قوله علیه السلام: إن کان فی مصلحه المستأجر أی: إن کان توقفه هناک شهرا أو شهرین لمصلحه المستأجر لا لغرض نفسه،

فتلك المكافاه من مال المستأجر.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: هذا إذا كان قبل إذا كان قبل العقد فظاهر، و لو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقته كلما يكتبه، أو على التبرع بالالتماس.

قوله عليه السلام: و لا يحل للمملوك عليه الفتوى.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۳

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِى ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَا كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِى اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ

و يدل على اشتراط الإذن فى العمل لغير المستأجر كما هو المشهور، لأنه أجير خاص.

قال فى شرح اللمعه: (و لا يعمل الأجير الخاص) و هو الذى يستأجره للعمل بنفسه مده معينه حقيقه أو حكما، كما إذا استؤجر لعمل معين أول زمانه اليوم المعلوم المعين، بحيث لا يتوانى فيه بعده (لغير المستأجر) إلا بإذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبه إلى الوقت الذى جرت العاده بالعمل فيه كالنهار. أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره

إذا لم يؤد إلى ضعف فى العمل المستأجر عليه، و فى جواز عمله لغيره فى المعين عملا- لا- ينافى حقه كإيقاع عقد فى حال اشتغاله بحقه وجهان.

(و يجوز للمطلق) و هو الذى يستأجر لعمل مجرد عن المباشره مع تعيين المده، كتحصيل الخياطه يوما. أو عن المده مع تعيين المباشره، كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض إلى وقت، أو مجردا عنهما.

الحديث الثامن عشر: حسن.

و قال فى المسالك: لما كان الصائغ ضامنا لما يفسد فى ماله و كان العبد لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۴

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْتَسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَهُ وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

مال له، تعلق الضمان بكسبه إن كان العقد صادرا عن إذن مولاه، أو الإذن مطلقا لأن ذلك من مقتضى الإجاره، فيكون الإذن فيها التزاما بلوازمها، لكن لو زادت الجنايه عن الكسب لم يلزم المولى، هكذا اختاره جماعه. و قال أبو الصلاح:

إن ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقا، و تبعه الشيخ رحمه الله فى النهايه، لروايه زراره فى الحسن عن الصادق عليه السلام.

و الأصح أن الإفساد إن كان فى المال الذى يعمل فيه بغير تفريط بكسبه كما ذكروه، و إن كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به إذا أعتق، لأن الإذن فى العمل لا يقتضى الإذن فى الإفساد. نعم لو كان بإذن المولى تعلق به، و عليه تحمل الروايه. و إن كان بجنايه على نفس أو طرف تعلق برقبه العبد، و للمولى فداه بأقل الأمرين من القيمه و الأرش، سواء كان بإذن المولى أم لا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: يحسب له الأجر أى: أجره المثل.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۵

أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکْتَرِی الدَّابَّهَ فَیَقُولُ اکْتَرَیْتُهَا مِنْکَ إِلَی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنْ جَاوَزَتْهُ زِیَادَهً وَ سَمَّی ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ کُلِّهِ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّهً إِلَی مَکَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِیاً لَمْ یُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ

قوله: عن الرجل یکتری الدابه اختلف الأصحاب فی أمثال هذا، لکونها معلومه من جهه و مجهوله من جهه، و الأخبار الصحیحه تدل علی الصحه.

الحدیث الحادی و العشرون: مرسل.

قوله علیه السلام: إن کان جاز الشرط أی: المکان المشروط، أو مطلق الشروط المقرره فی العقد.

قوله علیه السلام: و إن دخل وادیا لم یوثقها کذا فی أکثر نسخ الکافی، و فی بعضها "لم یوثق منها" و فی بعض نسخ الکتاب "لم یوقعها" أی: لم یشترطها فی الإجاره.

الحدیث الثانی و العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۶

قَالَ کُنْتُ قَاعِداً إِلَی قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِیَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَ اشْتَرَطْتُ عَلَیْهِ أَنْ یُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ یَفُوتَنِی فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِکَ حَطَطْتُ مِنَ الْکِرَاءِ لِکُلِّ یَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطُکَ فَاسِدٌ وَفِّهِ کِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ یَحُطَّ بِجَمِیعِ کِرَاهُ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُنْتُ

جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِ الْمَدِينَهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ هَذَا یُوَافِی بِیَ السُّوقَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ یَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ لَهُ کِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

و قال فی الشرائع: لو استأجره لیحمل له

متاعا إلى موضع معين بأجره فى وقت معين، فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز، و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله فيه لم يجز و كان له أجره المثل.

و قال فى المسالك: هذا قول الأكثر، و مستنده روايتان صحيحه و موثقه عن محمد بن مسلم و الحلبى عن الباقر عليه السلام، و يشكل بعدم تعيين الأجره لاختلافهما على التقديرين، كما لو باعه على ثمنين بتقديرين، و من ثم ذهب جماعه إلى البطلان. و يمكن حمل الأخبار على الجعاله، و متى حكم بالبطلان تثبت أجره المثل، إلا أن يشترط إسقاط الجميع، فلا شى ء مع عدم الإتيان به فى المعين، و لو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۷

يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْأَجِيرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِى عَلَيْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَيْنَكُمَا

أتى فيه فكغيره. و يمكن القول بصحه الإجاره.

و على التقدير الثانى شرط سقوط الأجره هو بيان لما هو مقتضى الإجاره، فإنها إذا عينت بوقت فأخل الأجير بالفعل فيه بطلت الإجاره، فإذا فعله فى غيره لم يستحق شيئا، فيكون التعرض لذلك بيانا للنقيض الإجاره و شرطا لمقتضاه فلا ينافيها، و حينئذ فيثبت المسمى إن جاء به فى المعين، و لا شى ء فى غيره للإخلال بمقتضاها، و هذا مما نبه عليه الشهيد رحمه الله فى اللمعه. انتهى.

و قال فى حواشيه على شرحه على اللمعه: يشكل الاستدلال بخبر محمد بن مسلم، لأنه كما ترى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين بأجره و لا بغيرها، و ليس فى كلام الإمام أن اللازم فى غيره أجره المثل أو غيرها، و مع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم

لا يوافق القواعد الشرعيه، لأن اللازم من تعيينه اليوم المعين و السكوت عن غيره أنه لا يستحق فى غيره أجره، كما قال ذلك القاضى، إلا أن يفرض اطلاعه عليه السلام على ما يوجب بطلان الإجاره، فحكم عليهما بالاصطلاح، لأن الثابت أجره المثل، و هى خارجه عن المعين، كما أشار إليه فى كلامه. انتهى.

و فى الفقيه: قال المكارى: أعيت دابتى. و على هذا لما كان عدم بلوغه لعذر بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجره المثل على الطريق عن قواعد الأصحاب، و الأمر بالاصطلاح لإشكال مساحه الطريق و التوزيع، أو الاصطلاح كنايه عن التراد بينهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَلَّا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ اكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ بَنِي هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى قُرْبِ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِيمَا صَنَعْتُ وَ أُرْضِيَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال فى الشرائع: و للمستأجر أن يؤجر، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه. و لو شرط ذلك فسلم العين المستأجره إلى غيره ضمنها.

و قال فى المسالك: و حيث يجوز له الإيجار يتوقف تسليم العين على إذن المالك، كذا ذكره العلامه و جماعه، و قوى الشهيد رحمه الله الجواز من غير ضمان، و هو الأقوى، لصحيحه على بن جعفر فى عدم ضمان الدابه و غيرها أولى.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و اعلم أن مذهب أبى حنيفه أنه إذا تعدى فى شى ء يذهب الضمان بالأجر، لأنه يقول يملكها بالضمان، و خالفه الشافعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۹

دِرْهَماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِى حَنِيفَهَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِى مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ

فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُهُ سَلِيماً قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ فَمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ بَنِي هُبَيْرَهَ فَخَالَفَ فَرَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيمَهَ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَهَ وَ أَعْطَيْتُهُ شَيْئاً وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَ حَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَهَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَهَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى النِّيلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَى الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَهِ وَ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ أُنْفِقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَهُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ

قوله عليه السلام: أرى له عليك الظاهر أنه لما خالف و لم يقطع من الطريق المشترط شيئا- كما يظهر من أول الخبر- سقط المسمى و انتقل إلى أجره المثل.

قوله عليه السلام: يوم خالفته قال فى الشرائع: إذا تعدى فى العين المستأجره، ضمن قيمتها وقت العدوان.

و قال فى المسالك: هو اختيار الأكثر. و قيل يضمن أعلى القيم من حين

تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَهِ فَيَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَهِ لَزِمَكَ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَهَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتُرِيَ كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ قُلْتُ إِنِّي

العدوان إلى حين التلف، و الأقوى ضمان قيمتها يوم التلف. انتهى.

و قال أيضا فی الشرائع: لو اختلف فی القيمه كان القول قول المالك إن كانت دابه. و قيل: قول المستأجر على كل حال، و هو أشبه.

و قال فی المسالك: القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله، و الأقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول المستأجر مطلقا لأنه منكر.

قوله: أو عقر فی الكافی" أو غمز" بالغين و الزای المعجمتين، و هو شبه العرج.

قوله عليه السلام: يوم ترده إما متعلق بعليك، أی: يلزمك أن تعطيه فی ذلك اليوم. أو بالقيمه، فيدل على الفرق بين القيمه و الأرض فی زمان التقويم، و لعل الأول أوفق.

قوله عليه السلام: إنما رضی فيه أن الإبراء و الصلح إذا كانا مع عدم إمكان التوصل إلى الحق لا ينفع فی

أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي قَالَ إِنَّمَا رَضِيَ فَأَحَلَّكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَهَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ أَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ وَقَعَ فِي

قَلْبِی لَهُ التَّفْضِیلُ وَ أَنْتَ فِی حِلٍّ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَیْکَ الَّذِی أَخَذْتُ مِنْکَ فَعَلْتُ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَمَّالِ یَکْسِرُ الَّذِی حَمَلَ أَوْ یُهَرِیقُهُ قَالَ إِنْ کَانَ مَأْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْأَجِیرُ الْمُشَارِکُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُکَابِرٍ

سقوط الحق الأخروی.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: إن کان مأمونا یمکن أن یکون المراد أنه یستحب أن لا یکلفه البینه إذا کان مأمونا، و إلا فهو ضامن بعد النکول.

الحدیث السابع و العشرون: ضعیف.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: المشارک بفتح الراء، أی: المشترک الذی یجی ء تفسیره فی خبر زید، أی یؤجر نفسه لکل أحد، کالقصار و الصباغ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۲

[الحدیث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَمَلَ أَبِی مَتَاعاً إِلَی الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَکَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهُ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تُضَمِّنْهُ

و سائر الصناع لا الأجیر المخصوص.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله: فذكر أن حملا منه ضاع أى: فقد مع المتاع.

و قال فى المسالك: و يكره أن يضمن الأجير إلا مع التهمه، و فيه تفسيرات:

الأول: أن يشهد شاهدان على تفريطه، فإنه يكره تضمينه للعين إذ لم يكن متهما.

الثانى: لو لم تقم عليه بينه و توجه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك.

الثالث: لو نكل عن اليمين المذكور و قضينا بالنكول كره تضمينه كذلك.

الرابع: على تقدير ضمانه و إن لم يفرط، كما إذا كان صانعا على ما سيأتى يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتقصير.

الخامس: أنه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط.

السادس:

لو أقام المستأجر شاهدا عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمه.

السابع: لو لم يقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمنه كذلك.

و الأربعه الأول سديده، و الخامس مبنى على صحه الشرط، و قد بينا فساده و فساد العقد به، و الأخيران فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۳

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أُحَمِّلُهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَهٍ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَهً مِنْ

الذى يوجب الضمان، و مع فرضه لا يكره تضمينه لاختصاص الكراهه بعدم تهمته، فكيف مع تيقن ضمانه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و الظاهر خالد بن الحجاج كما فى الكافى.

الحديث الثلاثون: حسن.

و لعله محمول على ما إذا كان النقص أزيد مما تتفاوت به المكاييل و الموازين.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف مجهول.

قوله عليه السلام: و عليه النقصان أى: على الملاح. و يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط.

مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ أَزْقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ

و يحتمل إرجاع الضمير إلى صاحب الطعام، فيكون إفاده لحكم آخر سوى ما مر فی أول الخبر.

الحديث الثانی و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: و لكنه لا يصدق إلا ببينه عادله قيل: لعل الحكم بوجوب إقامه البينه عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامه فی صوره التهمه، أی ظن كذب الجمال أو الحمال أو ظن تفريطه أو عدم كونه عادلا، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقا، و هذا أظهر طرق الجمع فی هذه الأخبار.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و قال فی الشرائع: لو ادعى الصانع أو المكارى هلاك المتاع و أنكر المالك،

مِنْهُ شَيْئاً وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا فَكَسَرَ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ فَقَالَ عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الصَّائِغِ وَ الْقَصَّارِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَلَمْ

يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ فَكَلَّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِى ادُّعِىَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ الْبَيِّنَهُ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسُرِقَ

قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

كلف البينه و مع فقدها يلزمهم الضمان. و قيل: القول قولهم لأنهم أمناء، و هو أشهر الروايتين، و كذا لو ادعى المالك التفريط فأنكروا.

و قال فى المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينه هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و الروايات مختلفه، و الأقوى أن القول قولهم مطلقا، لأنهم أمناء و للأخبار الداله عليه. و يمكن الجمع بينها و بين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا، أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلم يخرج منه كأنه ليس المراد أنه شهدت البينه أنه سرق بخصوصه بل أكثر ماله، و يكون الظاهر أنه فيها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۶

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

قوله عليه السلام: هو مؤتمن يدل على الفرق بين الأجير الخاص و المشترك، كما مر فى خبر مسمع.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و قال فى الشرائع: صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع و فرط فى حفظه أو تعدى فيه.

و قال فى المسالك: لأنه على تقدير الإيداع أمين، فلا يضمن بدون التفريط و مع عدمه فالأصل براءه ذمته فى وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه، حتى لو نزع المغتسل ثيابه و قال له احفظها فلم يقبل، لم يجب عليه الحفظ و إن سكت، و لو قال له دعها و

نحوه مما يدل على القبول كفى فى تحقق الوديعه.

قوله عليه السلام: إنما هو أمين لعل المراد أنه يحفظها بمجرد الأمانه ليس ممن يعمل فيها، أو يأخذ الأجر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۷

أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ

على حفظها فهو محسن ليس عليه سبيل. و يمكن أن يكون ذلك الشخص مأمونا غير متهم، فلذلك لم يضمنه. أو المراد جعله الناس أمينا، و الأول أظهر.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

و قال فى الشرائع: إذا أفسد الصانع ضمن و لو كان حاذقا، كالقصار يخرق أو يحرق، أو الحجام يجنى فى حجامته، أو الختان يختتن فيسبق موساه إلى الحشفه أو يتجاوز حد

الختان، و كذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر، أو يفصد فيقتل، أو يجنى ما يضر به الدابه و لو احتاط و اجتهد، أما لو تلف فى يد الصانع لا بسببه من غير تعد و لا تفريط لم يضمن على الأصح. و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشهر.

و قال فى المسالك: أما الضمان فيما يتلف بيده فموضع وفاق، و لا فرق فى ذلك بين الحاذق و غيره، و لا بين المختص و المشترك، و لا بين المفرط و غيره.

و أما عدم الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله، فقيل: إنه كذلك، بل ادعى عليه المرتضى الإجماع، و ما اختاره المصنف أقوى لأصاله البراءه، و لأنهم أمناء فلا يضمنون بدون التفريط، و فى كثير من الأخبار دلاله عليه، و الإجماع ممنوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۸

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الصَّائِغَ وَ الْقَصَّارَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْ ءِ الْغَالِبِ فَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَهُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ مِمَّا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ يُعْطِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و الشى ء الغالب أى: ما لا اختيار لهم فيه، أو ما كان كثير الوقوع.

قال فى التحرير: ما ألقاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينه، فالأقرب أنه لمخرجه إن أهملوه، و إن رموه بنيه الإخراج له فالوجه أنه لهم و الأجره لمخرجه مع عدم التبرع و لو انكسرت السفينه فأخرج بعض المتاع بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها، ففى روايه عن الصادق عليه السلام أن ما أخرجه البحر لأهله، و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، و ادعى ابن إدريس الإجماع على هذا الحديث. انتهى.

قوله عليه السلام: أحق به لعل معنى التفضيل غير مرادها هنا.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضَمَّنُوا وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَاباً فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيَخْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً

الحديث الأربعون: مجهول.

الحديث الحادی و الأربعون: ضعيف علی المشهور.

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

و يدل علی جواز التضمين مع كونه مأمونا أيضا. و لعل الفرق أن الولايه الظاهره كان مع أمير المؤمنين عليه السلام و كان عليه تأديب الناس، أو كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازما، بخلاف الباقر عليه السلام، و لذا كانوا يتركون فی وقت الأمانه بعض التطوعات كصوم عرفه.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً وَ كَانَ أَبِي ع يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

و ضمير" عنه" راجع إلى على بن إبراهيم و إن تخلل أحمد بن محمد و الحسين ابن سعيد بينه. و فى الكافى ذكر على بن إبراهيم فى أول الباب، ثم قال: و بهذا الإسناد قال قال- إلى آخره.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و الظاهر أنه يدخل فى الحكم الطبيب إذا باشر السقى بيده، و هل يدخل فيه إذا أمره بذلك من غير مباشره؟ يحتمل ذلك لكنه بعيد، و لا يضمن لو وصف أن دواء كذا نافع لمرض كذا، و كذا لو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض، و إن احتمل بعض المتأخرين فى الأخير الضمان، و استثنى فى القواعد التلف بفعل الطبيب و الكحال إذا أخذ البراءه من البالغ العاقل ولى الطفل، لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك، و هو غير بعيد.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۱

مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ قَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا لَا يُضَمَّنَانِ إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَأَمَّا إِذَا اتَّهَمَهُمَا ضُمِّنَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ فَقَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا أَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُغَرَّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ جُبَّةً إِلَى الْقَصَّارِ فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ قَالَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ فَاسْتَحْلِفْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَّهِمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدَاهُ وَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

و يمكن حمله على الاستحباب، أو على أنهما لا يضمنان ما تلف عندهما بغير عملهما بلا تفريط.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و يدل على ضمان الدلال إذا شرط عليه.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۲

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَخَرَقَهُ أَوْ غَرَّقَهُ أَ يُغَرَّمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرِّمْهُ مَا جَنَتْ يَدَاهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ لَمْ تُعْطِ لِيُفْسِدَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ حَمَّالًا لَنَا يَعْمَلُ فَكَارَيْنَاهُ فَحَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِماً أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اسْتَبْرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

و محمول على ما إذا شرط أن يحمل بنفسه.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: أصاب خنزيرا لنصرانى أى: بالقيمه عند مستحليه، و عليه عمل الأصحاب لو كان مستترا.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق أو ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا استبرك البعير لعل المراد أنه إذا جاء الجمال ببعيره فاستبرك ليحمله متاع المستأجر، فهو

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَ الدَّابَّهُ بِحِمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ فَيَدْفَعُهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً فَوَقَّعَ

من الآن ضامن للمتاع، لأنه دخل فی ضمانه و عهدته، حتی إذا أنزل المتاع و قبضه المالک خرج من الضمان، و هو المراد بقوله" إذا استقل البعیر و الدابه بحملهما" کما ذکره بعض الأفاضل.

و قال الوالد العلامه نور الله روحه: الظاهر أن المراد إذا کان الإبل قائما فاستبرکه رجل غیر المالک ضمن الإبل و المال، لأنه أثبت یده علی مال الغیر عدوانا و هو غصب، فلو تلف و لو کان من غیر جهته ضمن.

و قوله" ضمن صاحبه" بالنصب لصاحبه، أو إذا وصل إلی البلد المقصود و استبرکه المالک، فقد خرج من ضمان الأجیر و دخل فی ضمان المالک، أو إذا حمل علی البعیر المستبرک دخل المال فی ضمان صاحب البعیر. و إذا استبرکه فی المنازل یجب علی المالک حفظ ماله إلی غیر ذلک من الاحتمالات، و یشکل الاستدلال بأحدها. انتهی کلامه رفع الله مقامه.

الحدیث الرابع و الخمسون: ضعیف.

الحدیث الخامس و الخمسون: صحیح.

الحدیث السادس و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۴

ع هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ثِقَهً مَأْمُوناً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدیث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَیَضِیعُ الْمَتَاعُ فَتَطِیبُ نَفْسُهُ أَنْ یَغْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَ یَأْخُذُونَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَمِینٌ هُوَ قَالَ

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ أُتِیَ بِحَمَّالٍ کَانَتْ عَلَیْهِ قَارُورَةٌ عَظِیمَةٌ فِیهَا دُهْنٌ فَکَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِیَّاهُ وَ کَانَ یَقُولُ کُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرَکٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُشْتَرَکُ فَقَالَ الَّذِی یَعْمَلُ لِی وَ لَکَ وَ لِذَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ تَکَارَی دَابَّةً فَهَلَکَتْ فَأَقَرَّ أَنَّهُ جَازَ بِهَا

قوله علیه السلام: إلا- أن یکون ثقه یحتمل أن یکون المراد القصار الأول و الثانی، لکن الثانی أوفق بأصول الأصحاب، بحمل الإجاره علی الإجاره المطلقه، کما هو الشائع. و حینئذ إن کان القصار الثانی مأمونا لم یفرط الأول فلا یکون ضامنا، و القصار الذی فی عباره السائل یحتملهما أیضا، و إن کان الأول أظهر، و إن کان فی العبارتین لواحد فإعادته علیه السلام للشرط بمجرد التأکید، أو لزیاده قید التوثیق، فإن المأمون أعم منه ظاهرا.

الحدیث السابع و الخمسون: ضعیف.

الحدیث الثامن و الخمسون: ضعیف. و ربما یعد موثقا، و لیس ببعید.

الحدیث التاسع و الخمسون: مثل الأول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۵

الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ یَجْعَلْ عَلَیْهِ کِرَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَی جَازَ بِهَا الْوَقْتَ کَانَ ضَامِناً لِلثَّمَنِ وَ لَزِمَهُ الْکِرَی وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِی ذَلِکَ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی مِنْ رَجُلٍ دَابَّهً إِلَی مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِی تَکَارَی إِلَیْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَیْهِ الْکِرَی بِقَدْرِ ذَلِکَ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ أَوِ السَّفِينَةَ ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئاً.

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ

الحديث الستون: مجهول.

الحديث الحادى و الستون: حسن موثق و على المشهور ضعيف.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: الغرم على مولاه قال الوالد العلامه طاب ثراه: حمل على أنه كان مجنونا أو صبيا غير مميز، أو يقال: إذا كان فى رقبه العبد فهو على المولى أيضا، لأنه يذهب مال المولى، و كذا إذا فكه بأرش جنايته، و سيجى ء فى باب الديات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۶

۲۱ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الْمَرْعَى فَتُفْسِدُ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّ عَلَيْهَا ضَمَاناً

باب من الزيادات أى: فى الأحكام المتعلقه بالمكاسب.

الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

و قال فى الشرائع: إذا جنت الماشيه على الزرع ليلا ضمن صاحبها، و لو كان نهارا لم يضمن. و مستند التفصيل روايه السكونى و فيه ضعف، و هارون بن حمزه و أبى بصير، و الأقرب اشتراط التفريط فى موضع الضمان ليلا كان أو نهارا.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ فَقَالَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَهِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعْيُهَا وَ إِرْزَاقُهَا بِالنَّهَارِ فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَى صَاحِبِهَا شَيْ ءٌ وَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَهِ حِفْظُ الْمَاشِيَهِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ إِنَّ دَاوُدَ ع حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ

و قال فى المسالك: القول بضمانها ليلا لا نهارا للأكثر، و منهم الشيخان و الأتباع و ذهب ابن إدريس و المصنف و من تأخر عنه إلى اعتبار التفريط.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يكون النفش إلا بالليل

قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: ظاهره أن هذا حكمنا، كما أنه كان حكم من قبلنا. و يحتمل أن يكون المراد تفسير الآيه و بيان حكم تلك الأمه، لكنه بعيد.

انتهى.

و قال فى النهايه: يقال نفشت السائمه تنفش نفوشا إذا رعت ليلا بلا راع و هملت إذا رعت نهارا فيه.

و قال أيضا: الرسل بالكسر و السكون اللبن، و منه "كثير الرسل قليل الرسل" أى: شديد التفرق فى المرعى قليل اللبن. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۸

رِقَابُ الْغَنَمِ وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ الرِّسْلَ وَ الثَّلَّهَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ ع أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الزَّرْعِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ

و فى القاموس: البله بالكسر الخير و الرزق. انتهى.

و فى بعض النسخ "الثله" بالثاء المثلثه كما فى الكافى، و هو أظهر.

قال فى النهايه: الثله بالفتح جماعه الغنم، و منه حديث الحسن "إذا كان لليتيم ماشيه فللوصى أن يصيب من

ثلثها و رسلها" أى: من صوفها و لبنها، فسمى الصوف بالثله مجازا. انتهى.

و فى القاموس: الثله الصوف وحده و مجتمعا بالشعر و الوبر.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۹

جَرَتِ السُّنَّهُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ

قوله عليه السلام: و كذلك جرت يدل على أن نسخ بعض الشرائع يكون فى زمان غير أولى العزم من الرسل فيكون نسخ جميع شرع من قبله أو أكثره مخصوصا بأولى العزم منهم.

و يمكن أن يكون النسخ أيضا ورد فى شرع موسى عليه السلام، بأن بين عليه السلام أن هذا الحكم جار إلى زمن سليمان عليه السلام، و لا يعلمه غير الأنبياء من علماء بنى إسرائيل، فأظهر داود عليه السلام خلافه سليمان على الناس، بأن بين هو هذا الحكم.

و يظهر من بعض الأخبار أن هذا الحكم إنما كان بين قضاه بنى إسرائيل، فأظهر سليمان خطأهم فى ذلك. و من بعضها أن داود ناظر سليمان فى ذلك فألهم الحكم و لم يحكم داود بخلاف حكمه، فيمكن حمل هذا الخبر و أمثاله على التقيه من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهم السلام.

الحديث الرابع: ضعيف.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: فى الكافى" عبيد الله بن أحمد" و هو ابن نهيك الثقه. و فيه" ما ييبس" و صحف ينشئ، و الظاهر أن المراد

منه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۰

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ سَنَهَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ أَ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ ع مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِمِائَهِ شَاهٍ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَهِ

أن حصول بعض الأرزاق لا يكون إلا بالتعب العظيم، بحيث يذوب اللحم و يتصل الجلد بالعظم، فينبغى للمؤمن أن لا يبعث ولده إلى تلك المكاسب، كالحداد و الخباز و أمثالهما.

أو ينبغى أن يلاحظهم و يشكر الله على أن لم يجعل رزقه كهؤلاء، و إذا صبر عليه يكون ثوابه عظيما إذا كان لله. أو ينبغى له أن يدعو الله تعالى لأن يجعل رزقه واسعا بلا كلفه، و أمثالها من المعانى. و على المتن أيضا المعنى قريب منها، أى:

لا يدع ذلك العمل أن ينشأ له لحم، بل يكون جلده مع العظم.

الحديث الخامس: ضعيف.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أن الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف فى يده إلا بالتعدى أو التفريط.

الحديث السادس: مرسل ضعيف.

و قال فى الصحاح: الركاز دفين أهل الجاهليه، كأنه فى الأرض ركز ركزا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۱

شَاهٍ أَوْلَادُهَا مِائَهٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَهٌ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِائَهٌ قَالَ فَبَدَرَ أَبِي فَانْطَلَقَ يَسْتَقِيلُهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ

لَهُ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِیَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِینَ شَاهً فَأَعْیَاهُ فَأَخَذَ أَبِی الرِّکَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِیمَهَ أَلْفِ شَاهٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ وَ قَالَ لَهُ خُذْ غَنَمَکَ وَ آتِنِی مَا

و فی الحدیث" و فی الرکاز الخمس" تقول منه أرکز الرجل إذا وجده. انتهی.

و فی القاموس: الرکز بالکسر ما رکزه الله فی المعادن أی أحدثه کالرکیزه، و دفین أهل الجاهلیه، و قطع الذهب و الفضه من المعدن. انتهی.

و فی الصحاح: یقال شاه و بقره و جاریه متبع کمحسن یتبعها ولدها. انتهی.

و فی النهایه: فیه" اشتری معدنا بمائه شاه متبع" أی یتبعها أولادها.

قوله: و ما فی بطونها مائه أی: إن حملت، إذ لیس مأخوذا فی الشرط.

قوله: فأتاه الآخر أی: البائع، أو رجل آخر، و الأول أظهر.

قوله: و ائتنی ما شئت أی: عن عشر شیاه، أو عشرین شاه، أو ما شئت من الرکاز.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۲

شِئْتَ فَأَبَی فَعَالَجَهُ وَ أَعْیَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِکَ فَاسْتَعْدَی إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّکَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَیْکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّکَازَ وَ لَیْسَ عَلَی الْآخَرِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ

قوله: و أستعدی علی صیغه المتکلم، أی: لیأخذ منک الخمس. و یحتمل الماضی الغائب.

و اعلم أن الخبر یدل علی أن من وجد کنزا و باعه یلزمه الخمس فی ذمته و یصح البیع، و هذا إما مبنی علی أن الخمس لا یتعلق بالعین، و هو خلاف مدلول الآیات و الأخبار و ظواهر کلمات الأصحاب. أو علی أن بالبیع ینتقل إلی الذمه، و فیه أیضا إشکال.

و یمکن أن یقال: إنه مؤید لما ذهب إلیه بعض

الأصحاب من إباحه المتاجر فی زمان حضور الإمام علیه السلام و غیبته، فإن من قال بذلک یقول من اشتری مالا لم یخمس لم یجب علیه الخمس فی الحالین، کما أشار إلیه المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد عند شرح قول المصنف: لو باع أربعین شاه و فیها الزکاه مع عدم الضمان لم یصح فی حصته، حیث قال: فرع هل الخمس کالزکاه؟ ظاهر کلام الأصحاب أنه لو اشتری مال من لم یخمس لم یجب علیه الخمس. انتهی.

و فیه أنه کان ینبغی أن یکون علی البائع قیمه خمس جمیع الرکاز، مع أن ظاهر الخبر أن علیه خمس الثمن الذی علیه، إلا أن یقال: أراد بما أخذت أی من الرکاز لا ثمنه.

و یمکن أن یقال: لما کان الخمس حقه علیه السلام أجاز البیع فی حقه و طلب الثمن بنسبه حقه من البائع. و علی التقادیر تطبیقه علی أصول الأصحاب لا یخلو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۳

[الحدیث ۷]

۷ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِیقٍ رَجَعَ فِی غَیْرِهِ فَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ کَثِیراً فَافْعَلْهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ.

[الحدیث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ

من إشکال. و یمکن حمل الرکاز علی المعدن، فیکون الخمس لأرباح التجارات، و هو بعید.

الحدیث السابع: ضعیف.

قوله علیه السلام: إذا أخذ فی طریق أی: فی السفر، أو الحضر، أو الأعم.

و قال فی الدروس: یستحب لطلب الرزق الرجوع بغیر الطریق الذی خرج منه فإنه أرزق له.

الحدیث الثامن: صحیح.

و یدل علی عدم وجوب اجتناب المشتبه بالحرام، سواء کان الاشتباه فی دخوله تحت الطبیعه المحرمه، أو مثل وقوع تمر نجس

فی جله و أمثاله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۴

[الحدیث ۹]

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِکَ وَ ذَلِکَ مِثْلُ الثَّوْبِ یَکُونُ عَلَیْکَ قَدِ اشْتَرَیْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَهٌ أَوِ الْمَمْلُوکِ عِنْدَکَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِیعَ أَوْ قُهِرَ أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ أَوْ رَضِیعَتُکَ وَ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا عَلَی هَذَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکَ غَیْرُ ذَلِکَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَیِّنَهُ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَشْکُونَ فِیهِ رَبَّهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَشْکُونَ فِیهِ رَبَّهُمْ قَالَ یَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَیْئاً مِنْ کَذَا وَ کَذَا وَ لَا آکُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِی وَیْحَکَ وَ هَلْ رَأْسُ مَالِکَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الحدیث التاسع: ضعیف.

الحدیث العاشر: ضعیف.

و قال فی الدروس: یکره للتاجر شکایه عدم الربح و استقلال قلیل الرزق فیحرم الکثیر. انتهی.

و فی القاموس: ذروه الشی ء بالضم و الکسر أعلاه.

و أقول: أستعیر هنا للربح.

الحدیث الحادی عشر: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۵

مَرَّ النَّبِیُّ ص عَلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ یَبِیعُهُ وَ کَانَ الرَّجُلُ طَوِیلًا وَ الثَّوْبُ قَصِیراً فَقَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِکَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ وَ قَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ وَ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا فَضْلَ الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي

قوله عليه السلام: اجلس قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: فإن المشترى يظن أن الثوب قصير و لا يلتفت إلى أن البائع طويل.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و قال فى الدروس: يكره حمل المال فى الكم فإنه مضياع. انتهى.

و فى القاموس: رجل مضياع للمال مضيع.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و الظاهر أن الحسين هو ابن أبى سعيد المكارى، فالخبر موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۶

الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الزِّيَادَةِ النِّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ مَعَاشُكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامَانِ لِي وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ لِيَ اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: و إنما يحرم من الزياده لعله لدلالته على الحرص و دناءه النفس، و حمل الأصحاب الحرمه على الكراهه الشديده.

قال فى الدروس: تكره الزياده وقت النداء بل حال السكوت. و قال ابن إدريس: لا تكره. و قال الفاضل: المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: استتر بذلك أى: لا تعلمهم ذلك، لأنهم يحسدونك و يخبرون الظلمه فيحملون عليك مالا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فِي يَدِي أَرْضاً وَ الْمُعَامِلِينَ قِبَلَنَا مِنَ الْأَكَرَهِ وَ السُّلْطَانِ يُعَامِلُونَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَاماً مَعْلُوماً أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بِغَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ دَرَاهِمَ

أو يستعيرون منك. و يحتمل أن يكون قال ذلك شكايه عن قله المعيشه، فنهاه عليه السلام عن الشكايه بأنهم يستهينون بك و لا ينفعونك.

و لعل الشهيد رحمه الله فى الدروس حمله على الأول، حيث قال: يستحب كتمان المال و لو من الإخوان. انتهى.

و على الثانى يمكن أن يقرأ بذلك بضم الذال و تشديد اللام من المذله.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و ضمير "عنه" راجع إلى الصفار، و إن تخلل بينه الحديثان بإسناد مغاير،

إذ هذا الحديث ليس فى الكافى، و على بن مهزيار كان وكيلا لأبى جعفر الثانى و أبى الحسن الثالث عليهما السلام.

قوله: فيجوز أن آخذ منهم دراهم قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: كان قصده أن يتكلم أولا- بالدراهم، ثم يعين مكان الدراهم قدرا معينا من الطعام، ثم يقع الصيغه على الطعام، فقال عليه السلام: إذا كانت الصيغه على الطعام ما ينفع ذكر الدراهم أولا، فقلت ليس يمكننا فى أرضك و أرضى إلا هذا، يعنى المعامله على الطعام، و يقول محمد بن عيسى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۸

ثُمَّ آخُذَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَ مَا تُغْنِى إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُنَا فِى شَيْئِكَ وَ شَىْ ءٍ إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لِى عَلِيٌّ إِنَّ لَهُ فِى يَدِى أَرْضاً وَ لِنَفْسِى وَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ عَلَيْنَا فِى ذَلِكَ مَضَرَّةً يَعْنِى فِى شَيْئِهِ وَ شَىْ ءِ نَفْسِهِ أَىْ لَا يُمْكِنُنَا غَيْرُ هَذِهِ الْمُعَامَلَهِ قَالَ فَقَالَ لِى قَدْ وَسَّعْتُ لَكَ فِى ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لِى قَدْ نَدِمْتُ حَيْثُ لَمْ أَسْتَأْذِنْهُ لِأَصْحَابِنَا جَمِيعاً فَقُلْتُ هَذِهِ لِعِلَّهِ الضَّرُورَهِ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِينِى فَيَقُولُ لِىَ اشْتَرِ لِى ثَوْباً بِدِينَارٍ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ فَأَشْتَرِى لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِى يَقُولُ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِى اشْتَرَيْتُهُ وَ لَا أُعْلِمُهُ أَنِّى

قال لى على بن مهزيار يقصد توضيح الشيئين أن له فى يدى- إلى آخره. و أما" فقلت له" فهو كلام محمد بن عيسى، و أما" فقال" ففاعله على بن مهزيار.

أقول: و يحتمل أن

يكون مراد السائل إنا نوقع الصيغه على الدراهم و نأخذ منهم الطعام عوضا عنها، لأنه ليست لهم دراهم، و يكون فيه أيضا نوع كراهه.

قوله: و ما تغنى بالغين المعجمه على صيغه الغائب، أى: ما ينفعك. أو بالعين المهمله على صيغه الخطاب، أى: أى شى ء مقصودك و هل هو غير الحنطه إذا كنت تأخذها البته و التوسيع لمكان الضروره، فارتفع حكم الكراهه بالضروره.

قوله: هذه لعله الضروره كأنه يريد محمد بن عيسى إجراء الحكم فى غير على بذلك العله.

الحديث السابع عشر: مجهول. إذ على بن سليمان مشترك بين مجهول و ثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۹

رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَرَطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُدَ بِالَّذِى أُرِيدُ وَ إِلَّا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرِّبْحُ أَوْ يَطِيبُ لِى شَيْ ءٌ مِنْهُ وَ هَلْ يَطِيبُ لِى شَيْ ءٌ أَنْ أَرْبَحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَكَتَبَ لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ اشْتَرَى مَتَاعاً بِأَلْفِ دِرْهَم أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحاً وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِى تَجُوزُ بَيْنَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَهَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِى الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا نَأْخُذُ إِلَّا وَضَحاً وَ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ وَ لَمْ نَقُلْ وَضَحاً وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ

قوله عليه السلام: فلا تفعله قال الوالد العلامه نور الله قبره: النهى إما لأنه وكله فى الشراء له و هو يخدعه بهذه الحيل، أو لأنه ربح على المؤمن، و الأول أظهر.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: و لم يسم الدراهم وضحا قال بعض الفضلاء: يعنى أطلق الدراهم، و لم يقيد الدراهم بالوضح أو بغير الوضح. انتهى.

و مقايسه الراوى المهر بالثمن بعيده عن أمثاله، و لعله حمله على المنصوص العله. و فيه نظر.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتًی صَادَقَتْهُ جَارِیَهٌ وَ دَفَعَتْ إِلَیْهِ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَتْ إِذَا مَا فَسَدَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ رَدَدْتَ عَلَیَّ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَی وَ رَبِحَ فِیهَا ثُمَّ إِنَّ الْفَتَی حَرِجَ وَ أَرَادَ أَنْ یَتُوبَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهَا الْأَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوکٍ اسْتَتْجَرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَکَ مَالًا کَثِیراً قَالَ لَیْسَ عَلَی مَوْلَاهُ شَیْ ءٌ وَ لَکِنَّهُ عَلَی

قوله: و دفعت إلیه کأنه علی سبیل القرض و کانت حره.

الحدیث العشرون: موثق علی الظاهر.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

و قال فی المسالک: إذا استدان المأذون له فی التجاره، فإن

كان لضرورتها يلزم المولى، و غير الضرورى لا يلزم المولى، فإن كانت عينه باقيه رجع إلى مالكه، و إلا فالأقوى أنه يلزم ذمه العبد، فإن أعتق أتبع به بعده و إلا ضاع. و قيل: يستسعى العبد فيه معجلا، لإطلاق روايه أبى بصير، و حملت على الاستدانه للتجاره. و يشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعى العبد و غيره، و الأقوى أن استدانته لضروره التجاره إنما يلزم مما فى يده، فإن قصر استسعى فى الباقى، و لا يلزم منه غير ما فى يده، و عليه تحمل الروايه.

قوله عليه السلام: و إن حجر عليه مولاه أى: منعه عن الاستدانه، أو لم يأذنه فى التجاره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۱

الْعَبْدِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْ ءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِى هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ مَعَ يَمِينِهِ

قوله عليه السلام: و لا على العبد أى: معجلا، فلا ينافى اتباعه بعد العتق.

و قال بعض الفضلاء: لأن صاحب المال تلف ماله بتسليط العبد الغير المأذون له.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل كالصحيح.

و قال الشهيد فى شرح الإرشاد: مراسيل البزنطى فى حكم المسانيد.

قوله: فى الرجل يبيع الشى ء يعنى: يقع الخصومه بينهما بعد صنيعه البيع فى قدر الثمن. و ما يدل عليه الخبر بمفهومه و منطوقه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع و ذهب ابن الجنيد إلى

أن القول قول من هو فی یده، إلا أن یحدث المشتری فیه حدثا، فیکون القول قوله مطلقا.

و ذهب العلامه فی المختلف إلی أن القول قول المشتری مع قیام السلعه، أو تلفها فی یده أو ید البائع بعد الإقباض و الثمن معین، و الأقل لا یغایر أجزاء الأکثر.

و لو کان مغایرا تحالفا و فسخ البیع. و اختار فی القواعد أنهما یتحالفان مطلقا،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۲

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنِ الْهَیْثَمِ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ الْخَزَّازِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ نَبِیعُهُ بِمَکَّهَ الْعَشَرَهَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ نَجِی ءُ بِهِ فَیَخْرُجُ إِلَیْنَا تُجَّارٌ مِنْ تُجَّارِ مَکَّهَ فَیُعْطُونَا بِدُونِ ذَلِکَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَ الْعَشَرَهِ وَ نِصْفٍ وَ دُونِ ذَلِکَ أَ فَأَبِیعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَکَّهَ فَقَالَ لِی بِعْهُ فِی الطَّرِیقِ وَ لَا تَقْدَمْ بِهِ مَکَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَبَی أَنْ یَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَکَّهَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً مِنْ آخَرَ وَ أَوْجَبَهُ غَیْرَ أَنَّهُ تَرَکَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ یَقْبِضْهُ وَ قَالَ آتِیکَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ یَکُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ فِی بَیْتِهِ حَتَّی یُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ یُخْرِجَهُ مِنْ بَیْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَیْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّی یَرُدَّ مَالَهُ إِلَیْهِ

لأن کلا منهما مدع و منکر، و قوی فی التذکره کون القول قول المشتری مطلقا، و العمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهره لعله أظهر.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: و لا تقدم به مکه عمل به الشهید رحمه الله ذکره فی الدروس، و لا ینافی هذا استحباب التجاره فی سوق منی، کما لا یخفی.

الحدیث الثالث و العشرون: مجهول.

و یدل علی أن تلف المبیع قبل القبض من مال البائع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۳

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِیصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی مَا یُذَاقُ أَ یَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ قَالَ نَعَمْ فَلْیَذُقْهُ وَ لَا یَذُوقَنَّ مَا لَا یَشْتَرِی.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و قال فی الدروس: و ما یقصد طعمه أو ریحه الأولی اعتباره أو وصفه، و لو خلا عنهما صح و تخیر مع العیب. انتهی.

و قیل: یجب اختباره.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله علیه السلام: عن سلف و بیع الظاهر أن المراد أن یبیع نقدا بکذا و نسیئه بکذا.

قال فی الدروس: نهی عن بیعین فی بیعه، إما البیع بشرط الابتیاع، و إما بثمنین نقدا و نسیئه، فالأقرب فی الأول الصحه، و یحمل النهی علی الکراهه.

انتهی.

و قیل: هو أن یبیعه شیئا بشرط أن یبیعه شیئا آخر نسیئه، أو بأن یسلم له فی شی ء آخر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۴

وَ بَیْعٍ وَ عَنْ بَیْعَیْنِ فِی بَیْعٍ وَ عَنْ بَیْعِ مَا لَیْسَ عِنْدَکَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ یُضْمَنْ

قوله علیه السلام: و عن بیعین فی بیع یحتمل أن یکون المراد سلفین أحدهما إلی أجل و الآخر إلی أزید، کذا ذکره الأصحاب.

و یحتمل أن یکون المراد النهی عن بیع مالین بشخصین بثمن واحد. و یحتمل بعض المعانی السابقه فی العباره الأولی، أو النهی عن بیع شیئین بنقد واحد و لم یبین ثمن کل واحد حتی إذا رد أحدهما بعیب أخذ ثمنه، کما ذکره الوالد رحمه الله.

و قال فی النهایه:

نهی عن بیعتین فی بیعه، و هو أن یقول بعتک هذا الثوب نقدا بعشره و نسیئه بخمسه عشر فلا یجوز، لأنه لا یدری أیهما الثمن الذی یختاره لیقع علیه العقد، و من صوره أن یقول بعتک هذا بعشرین علی أن تبیعنی ثوبک بعشره، فلا یصح للشرط الذی فیه، لأنه یسقط بسقوط بعض الثمن، فیصیر الباقی مجهولا.

و قد نهی عن بیع و شرط و عن بیع و سلف، و هما هذان الوجهان. انتهی.

قوله: و عن بیع ما لیس عندک هو أن یبیع مال رجل قبل أن یشتری منه، ثم یشتریه و یدفعه إلیه.

قوله علیه السلام: و عن ربح ما لم یضمن کبیع الدلال قبل إیجاب البیع علی نفسه، أو بیع المبیع قبل القبض بربح لا تولیه، و علی الثانی فالمراد بالأول بیع ما لم یملکه بعد لعدم التکرار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۵

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالِیاً فَقَالَ لَهُ إِنِّی بَعَثْتُکَ إِلَی أَهْلِ اللَّهِ یَعْنِی أَهْلَ مَکَّهَ فَأَنْهَاهُمْ عَنْ بَیْعٍ مَا لَمْ یُقْبَضْ وَ عَنْ شَرْطَیْنِ فِی بَیْعٍ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ یُضْمَنْ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَبِیعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنَّ بَیْعَهَا حَرَامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی شِرَائِهَا قَالَ اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَیْنِ وَ الْحَدِیدَ وَ الْغِلَافَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَشْتَرِیَ الْوَرَقَ وَ فِیهِ الْقُرْآنُ مَکْتُوبٌ فَیَکُونَ عَلَیْکَ حَرَاماً وَ عَلَی مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَشِیرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْبَیْعَ فَیُوهَبُ لَهُ الشَّیْ ءُ فَکَانَ الَّذِی اشْتَرَی لُؤْلُؤاً فَوُهِبَتْ لَهُ لُؤْلُؤَهٌ فَرَأَی الْمُشْتَرِی فِی لُؤْلُؤِهِ أَنْ یَرُدَّ أَ یَرُدُّ مَا وُهِبَ لَهُ قَالَ الْهِبَهُ لَیْسَ فِیهَا رَجْعَهٌ وَ قَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِیلُهُ عَلَی الْبَیْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ الْبَیْعَ لَمْ یَرُدَّ مَعَهُ الْهِبَهَ

الحدیث السادس و العشرون: موثق.

الحدیث السابع و العشرون: ضعیف.

و قال فی الدروس: یحرم بیع خط المصحف دون الآله.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على أنه إذا باع شيئا و وهب معه

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْ ءٍ فَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ الْآيَةَ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَ قَالَ لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ

شيئا، ثم استقال المشترى عن بيع، لا يجب عليه رد الهبه. أما إذا رجع الواهب فيجوز له إذا لم يكن المتهب ذا رحم و لم يعوضه و لم يكن لله، على تفصيل يأتى فى الأخبار.

و يمكن حمل الخبر على الصوره المذكوره، و الأول أظهر، فعلى هذا يكون المراد بقوله" الهبه ليس فيها رجعه" أى: إن لم يرجع، و الرجوع فى البيع ليس برجوع فى الهبه.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: فليس له على الله عز و جل ضمان أى: أن يرد المال إليه.

الحديث و الثلاثون: ضعيف.

[الحديث ۳۱]

۳۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

و قال فی النهایه: فیه" نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن قیل و قال" أی:

عن فضول ما یتحدث به المتجاهلون من قیل کذا و قال کذا، و بناؤهما علی کونهما فعلین ماضیین متضمنین للضمیر، و الإعراب علی إجرائهما مجری الأسماء خلوین من الضمیر، و إدخال حرف التعریف علیهما فی قولهم القیل و القال. و قیل: القال الابتداء و القیل الجواب.

و هذا إنما یصح إذا کانت الروایه قیل و قال علی أنهما فعلین، فیکون النهی عن القول بما لا یصح و لا یعلم حقیقته، و هو کحدیثه الآخر" بئس مطیه الرجل زعموا". فأما من حکی ما یصح و یعرف حقیقته و أسنده إلی ثقه صادق، فلا وجه للنهی عنه و لا ذم. و قال أبو عبید: فیه نحو و عربته، و ذلک أنه جعل القال مصدرا، کأنه قال نهی عن قیل و قول، یقال قلت قالا و قولا و قیلا، و هذا التأویل علی أنهما اسمان. و قیل: أراد عن کثره الکلام مبتدأ و مجیبا. و قیل: أراد به حکایه أقوال الناس و البحث عما لا یعنی. انتهی.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه:" وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً" أی: لا تعطوا الفساق و المسرفین أموالهم التی هی کأموالکم، و یجب علیکم حفظها کما یجب حفظ أموالکم. أو کما أنکم تحفظون أموالکم احفظوا أموالهم بالحجر علیهم و منعهم من التصرف فی أموالهم التی جعل الله تعالی قوام أبدانهم بها.

الحدیث الحادی و الثلاثون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار،

ع قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خِيَانَةً إِذَا ائْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةِ اللَّهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُ

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على كراهه إحلاف المودع الأمين بل يحرم، لأنه لا يجوز له الدعوى مع الجهل كما هو الغالب، و مع العلم أيضا لأنه إيذاء و تضييع له.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

و فى الكافى: عن أبى جميله عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام. و فيه:

كذبا إذا أحدث و خلفا إذا وعد و خيانه إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانه كان حقا- إلى آخره.

و قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن المراد أنه إذا سمع كذبا و لو واحدا و رأى خلف وعد أو خيانه واحده، فلس بأهل للأمانه. و يحتمل بعيدا أنه إذا كان دأبه الكذب و الخلف و الخيانه و لا يتحقق إذا خائن و فى الأول أمين، فإذا رأى منه ذلك فلا يجوز أن يجعله أمينا، لقوله تعالى" وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ" الآيه، و إذا خالف الله ابتلاه الله، بأن يذهب ماله إما بخيانه أو بغيرها، و لا يؤجر عليه فى الآخره و لا يعوض فى الدنيا.

قوله عليه السلام: ثم لا يخلف عليه قال فى القاموس: يقال لمن هلك له ما لا يعتاض منه كالأب و الأم: خلف الله

فِيهَا

ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَاصِمٍ

علیک، أی: کان علیک خلیفه و خلف علیک خیرا أو بخیر. و لمن هلک له ما یعتاض منه: أخلف الله لک و علیک، و خلف الله لک. أو یجوز خلف الله علیک فی المال و نحوه، و یجوز فی مضارعه یخلف کیمنع نادرا.

الحدیث الثالث و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: و لکن ائتمنت الخائن یعنی أنک قصرت فی دفع مالک إلی من خانک، فإنه ینبغی لک أن لا تدفع مالک إلا إلی من جربته بالأمانه.

الحدیث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و فی الرجال عمار بن عبد الحمید أبو عاصم السجستانی، و أما عمران بن أبی عاصم و عمران بن عاصم، فلیسا بمذکورین فی کتب الرجال من الخاصه و العامه.

و بعض روایه الکافی عمار بن أبی عاصم، و الظاهر أن "ابن" من طغیان قلم الناسخ، کما هو المضروب بخط الشهید الثانی طاب ثراه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۰

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَهٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ رَيَّانَ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٌ عَنْ رَيَّانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِزْقاً عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَهً لِغَيْرِ عِلَّهٍ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدَيْهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَهَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: أخرجت من يده حمل على ما إذا صارت مواتا.

قوله عليه السلام: فلا حق له لعل المراد أنه لا يتيسر له أخذه في الغالب، أو يستحب له عدم الطلب.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

و حمل على الأراضي الخراجيه.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْ ءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فَيَهَبُ لَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیُّ عَنْ عَلِیٍّ أَبِی الْأَکْرَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِیهِ الصِّیَاغَهُ وَ فِیهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَی شَیْ ءٍ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ الْعَشَرَهِ أَزْوَاجٍ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ أَوِ الْعِشْرِینَ بِعَشَرَهٍ

الحدیث الثامن و الثلاثون: مختلف فیه.

و یمکن حمله علی المساومه قبل إیقاع البیع، أو علی ما إذا کان بطیب نفس منهم، کما یومی إلیه الخبران الإتیان.

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق.

الحدیث و الأربعون: موثق حسن.

و إسماعیل بن أبی بکر الظاهر أن یکون أخا لإبراهیم بن أبی بکر المکنی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۲

فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ قُلْتُ لَهُ أَحْسِنْ فَأَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِی شَارَطْتُهُ عَلَیْهِ قَالَ بِطِیبِ نَفْسِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا یَجُوزُ بَیْعُ الْعَرَبُونِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ

بأبی سمال، و فی ترجمه أخیه ما یدل ظاهرا علی توثیقه، و علی أبو الأکراد هو ابن میمون الصائغ.

و الخبر یدل علی جواز الاستحطاط فی الإجاره بعد العقد، أو بعد التراضی.

الحدیث الحادی و الأربعون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إلا أن یکون هذا من الثمن أی: لم یشترط أنه إن لم یمض البیع کان لصاحب السلعه.

و قال فی المختلف: قال ابن الجنید: العربون من جمله الثمن، و لو شرط المشتری للبائع أنه إن جاء بالثمن و إلا فالعربون له، کان ذلک عوضا عما منعه من النفع و التصرف فی سلعته. و المعتمد أن یکون من جمله الثمن، فإن امتنع المشتری من دفع الثمن و فسخ البائع البیع وجب علیه رد

العربون، للأصل و لروايه وهب. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" أنه نهى عن بيع العربان" هو أن يشترى السلعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۳

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ جَمِيعاً يَحْمِلُ إِلَيْهِ الْحَمَلَهُ لِهَذَا وَ لِهَذَا الِاثْنَيْنِ وَ لِهَذَا الثَّلَاثَهَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِعْنِيهَا جَمِيعاً فَقَالَ لَا يُعْجِبُنِي.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَهِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَهً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّي وَ حُجَّ بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ

و يدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، و إن لم يمض البيع كان لصاحب السلعه و لم يرتجعه المشترى، يقال أعرب فى كذا و عرب و عربن و هو عربان و عربون. و قيل: سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أى إصلاحا و إزاله فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه، و هو بيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط و الغرر، و أجازه أحمد.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يعجبنى لعل المراد إذا كان وكيلا لجماعه ينبغى أن لا يبيع أمتعتهم معا، بل يبيع كلا منها علا حده.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و ابن أشيم هو موسى بن أشيم، كما صرح به فى المختلف. و فى شرح اللمعه على بن أشيم، و لعل الصواب الأول لأنه من أصحاب الباقر عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۴

فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَهَ الْمَيِّتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ فَقَالُوا مَوَالِي مُعْتِقِ الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ

أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقّاً

قوله عليه السلام: و أما المعتق فهو رد فى الرق قال فى المختلف: و بمضمونه عمل الشيخ فى النهايه، و قال ابن إدريس:

لا أرى لرد المعتق على مولاه وجها، بل الأولى عندى أن القول قول سيد العبد المأذون له فى التجاره و العبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق و أن عتقه غير صحيح، لأن جميع أصحابنا على أن جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده و هذا الثمن فى يد المأذون أنه اشتراه، فإذا اشتراه فقد صار مالا لسيد المأذون الذى هو المشترى، فإذا أعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح، لأنه لم يؤذن له فى العتق.

و الشيخ رحمه الله عول على روايه موسى بن أشيم عن الباقر عليه السلام عن عبيد لقوم مأذون له فى التجاره- إلى آخره. و المعتمد ما قاله ابن إدريس.

و تحمل الروايه على أن المأذون كالوكيل، فيقبل إقراره بما فى يده، أو على أن موالى العبد أنكروا البيع بالكليه. انتهى.

و قال فى الشرائع: قيل يرد إلى مواليه رقا، ثم يحكم به لمن أقام البينه على روايه ابن أشيم، و هو ضعيف. و قيل: يرد إلى موالى المأذون ما لم يكن هناك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۵

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ الثَّمَنِ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقِرَبَ وَ الْإِدَاوَةَ فَيُوَكِّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا فَنَرْشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَدَتْ رِشْوَتُكَ

بينه، و هو أشبه.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن كالصحيح.

و قد مر الكلام فيه فى أبواب القضاء.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق على الظاهر.

و يدل على حرمه الرشوه لتخفيف الحق، و إن كان من مال السلطان الجائر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۶

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيُقَالُ لَهُ مَا ازْدَدْتُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ

و على جوازها إذا كان لرفع الظلم.

و قال فى الصحاح: الإداوه المطهره و الجمع الأداوى مثل المطايا، و كان قياسه أدائى مثل رساله و رسائل، فتجنبوه و فعلوا به ما فعلوا بالمطايا و الخطايا، فجعلوا فعائل فعالى و أبدلوا هنا الواو ليدل على أنه قد كانت الواحده واو ظاهره قالوا أداوى، فهذه الواو بدل عن الألف الزائده فى أداؤه، و الألف التى فى آخر الأداوى بدل عن الواو التى فى أداؤه، و ألزموا الواو هنا كما ألزموا الياء فى مطايا.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا بأس به كأنه جعاله، فلا تضر الجهاله.

الحديث السابع و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا تعرض للحقوق أى: لا تعرض لها فيشكل عليك مراعاتها كالمواخاه و المصادقه. أو لا تلزم على نفسك شيئا لا يلزمك بالنذر و شبهه، أو بأن تتصرف فى مال غائب أو يتيم بغير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۷

وَ لَا تُعْطِ أَخَاكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا مَضَرَّتُهُ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِی الْمَعِيشَهِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَهِ وَ التَّفَقُّهُ فِی الدِّينِ وَ قَالَ مَا خَيْرٌ فِی رَجُلٍ لَا يَقْتَصِدُ فِی مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَا لِدُنْيَاهُ وَ لَا لِآخِرَتِهِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُعَلًّى الْخَثْعَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی

ضروره و أمثال ذلك.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى لا تجمع المال حتى يجب عليك الزكاه و الخمس و الحج و الجهاد و غيرها مما لا يحصى، أو الصداقه للمؤمنين و الأخوه معهم، و يكون المراد أن ترك هذه أحسن من عدم رعايه الحقوق، و المراد الترغيب و التحريص فى لوازمها لا ترك السنن الوكيده" و اصبر على النائبه" أى: المصيبه أو لوازم الحقوق.

قوله عليه السلام: و اصبر على النائبه أى: المصيبه، أو ما يلزم القبيله من الديات و التحميلات من قبل الحكام.

قوله عليه السلام: و لا تعط أخاك أى: بأن تفقر نفسك و لا يصيروا أغنياء من مالك، أو المراد أن يعينه على حرام.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن موثق.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و قد مر الكلام فيه فى باب ابتياع الحيوان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی اعْتَرَضْتُ جَوَارِیَ بِالْمَدِینَهِ فَأَمْذَیْتُ فَقَالَ أَمَّا لِمَنْ یُرِیدُ الشِّرَاءَ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَّا لِمَنْ لَا یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَ فَإِنِّی أَکْرَهُهُ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یُقَلِّبَ جَارِیَهً إِلَّا جَارِیَهً یُرِیدُ شِرَاءَهَا.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلیٰ عُنُقِکَ قَالَ ضَمَّ یَدَهُ فَقَالَ هَکَذَا وَ لٰا تَبْسُطْهٰا کُلَّ الْبَسْطِ قَالَ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَکَذَا

قوله عليه السلام: فإنى أكرهه لعل المراد بالكراهه الحرمه، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

و قال فى الدروس: يجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها و محاسنها، و هل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب بل و إلى العوره؟ نظر، أقربه مراعاه التحليل من المولى، و فى روايه أبى بصير لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغى النظر إليه.

الحديث الخمسون: موثق.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: هكذا بيان للتشبيه فى الآيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۹

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِيَةُ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و قال فى النهايه: فى الحديث" خير النساء المؤاتيه لزوجها" المواتاه حسن المطاوعه و الموافقه، و أصله الهمزه فخفف و كثر حتى صار يقال بالواو، و ليس بالوجه.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: ازرعوا قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: و إن كان الأهم فى ذلك الزمان الجهاد فى سبيل الله لكن الإنسان محتاج إلى الغذاء، حتى يوم القيامه تبدل الأرض بالخبز، و فى جهنم يأكلون من الزقوم و يشربون من الحميم، أو مع أنه يخرج القائم عليه السلام بعده و تفنى الدنيا بعد زمانه عليه السلام، و مع ذلك تغرسون النخل- كما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۰

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عُهْدَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ لَا أَعْلَمُ ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا وَ قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ أَيْضاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ قَدْ أَبَقَ غُلَامِي وَ أَمَتِي فَيُكَلِّفُونَهُ الْقُضَاةُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ قَالَ نَعَمْ

فی الکافی- مع بعد عهده بالثمر، أو مع أنه یکون لصاحب الأمر علیه السلام الحجر الذی کان مع موسی و یضرب عصاه علیه و تنفجر منه اثنا عشر نهرا یکون منها طعامهم و شرابهم، و مع ذلک یغرسون، لأنه لا یکون جمیع الناس معه صلوات الله علیه.

الحدیث الرابع و الخمسون: موثق.

قوله: لیس فی إباق العبد لعله محمول علی ما إذا لم یکن إباقه قدیما.

الحدیث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله: فنشهد علی هذا إذا کلفناه و یدل علی جواز الشهاده بالاستصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۱

[الحدیث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ لِعَمِّی غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَی الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَیْهِ عَمِّی ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَنَعْتَ یَا عَمِّ فِی غُلَامِکَ فَقَالَ بِعْتُهُ فَمَکَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّی مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ أَنَا غُلَامُ عَمِّکَ وَ قَدْ تَرَکَ عَمِّی أَوْلَاداً صِغَاراً وَ أَنَا وَصِیُّهُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَمِّی أَخْبَرَنِی أَنَّهُ بَاعَکَ فَقَالَ الْغُلَامُ إِنَّ عَمَّکَ کَانَ لَکَ مُضَارّاً فَکَرِهَ أَنْ یَقُولَ لَکَ فَتُشْمَتَ بِهِ وَ أَنَا وَ اللَّهِ غُلَامُ بَنِیهِ فَقَالَ صَدِّقْ عَمَّکَ وَ کَذِّبِ الْغُلَامَ فَأَخْرِجْهُ وَ لَا تَقْبَلْهُ.

[الحدیث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حُرٌّ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالْعُبُودِیَّهِ أَسْتَعْبِدُهُ عَلَی ذَلِکَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ

و قال الوالد العلامه قدس سره: الغرض جواز الشهاده عند قضاه الجور للضروره، أو الشهاده علی النفی مع علم الشاهد بالإباق.

الحدیث السادس و الخمسون: موثق حسن.

قوله علیه السلام: صدق عمک و کذب الغلام لأنه ربما یکون له مالک لا تعرفه فلا یقبل الإقرار، لأنه إقراره فی حق الغیر

الحدیث السابع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: هو عبد محمول على ما إذا لم يعلم نسبه و حريته.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۲

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرِي قَالَ جَائِزٌ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحَلِّلَ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ حَلَالٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ

قوله عليه السلام: إذا لم يأت فإذا أتى بالشهود يسترجع الثمن، فلا يكون غارما.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

الحديث الستون: صحيح على الظاهر.

قوله: لمولاى الظاهر أنه كان معتقا.

قوله عليه السلام: فلا تطأ منهن عدم الجواز: إما لعدم التعيين، أو لكونه قبل الملك، أو لهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۳

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ الرَّوَايَا وَ لَا

بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ وَ بِالْقُلَّتَيْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ

الحديث الحادى و الستون: موثق.

و قال فى الدروس: لا يجرى الربا فى الماء، و إن وزن أو كيل، لعدم اشتراطهما فى صحه بيعه. و لو أسلف ماء فى ماء إلى أجل احتمل أن يكون ربويا، لاشتراط الوزن حينئذ فى المسلم فيه.

قوله عليه السلام: و لا بأس بالفلسين و بالقلتين فى بعض النسخ" بالفلس بالفلسين" و فى بعضها" و لا بأس بالقلتين و لا بأس بالفلس و الفلسين" و هو القلتين. و يدل على أن

الفلوس بعد الضرب خرجت عن كونها مكيلا و صارت معدوده. و قد مر بعض الأخبار الدلاله على أن الفلوس موزونه، فيمكن حمل الخبر على التقيه.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: ظاهره أنه كان هكذا: الفلس بالفلسين و القله بالقلتين. و يكون الغرض أنه لا ربا فيهما، لأن الفلس معدود، و هكذا كان و كذا الماء سيما إذا كان مع الجره و بالعكس، أو أن الماء لم يكن فى عهده صلوات الله عليه مكيلا و لا موزونا و كانوا يتسامحون فيه. انتهى.

و فى القاموس: القله بالضم الحب العظيم و الجره العظيمه أو عامه أو من الفخار و الكوز الصغير ضد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۴

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَهٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَهٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبِحْتُ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعْتُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَهُ لِلْقَائِلِ.

تَمَّ كِتَابُ التِّجَارَاتِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

قوله عليه السلام: و لا بأس بالسلف فى الفلوس لأن التقابض مخصوص بالنقدين.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كانت الجاريه للقائل ربما يحمل على المضاربه، و الأظهر عندى حمله على ما إذا باع نصف الجاريه لشريكه و شرط خيار الفسخ عند الوضيعه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹